



مكتبة جامعة الرياض

مخطوطة

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (نسخة ثالثة)

المؤلف

محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزية)

بسم الله الرحمن الرحيم

فائدة قال الامام ابو الوفا بن عقيل الجبيل رحمة الله عليه يحرم خلوة النساء بالخصبة
والجيبين اذ غاب ما يجد فيهم عدم الضوا وضعف ولا يمنع ذلك لامكان الاستماع
محبسهم من القبلة واللس والاعناق والخصي يفرغ قرخ الفحل والمحبوب يساخن
ومعلو ان النساء لو عرض فيهن حب السخاف يمنع خلوة بعضهم ببعض فاولى ان يمنع
خلوة من هرق في الاصل على شهوة للنساء **فائدة** يذكر عن كعب قال فرأت في بعض
كتب الله الهدية ثقفا عين الحكم قال ابن عقيل معنا ان المحبة الحاصلة للمهدي اليه
وفرخته بالظفرها وميله الى المهدي يمنع من تخذيل النظر الى معرفة بالهل المهدي
واقبال الدالة على انه مبطل فلا ينظر في افعاله يعني ينظر بها الى من لم يهد اليه
هذا معنى كلامه قلت وشهادة الحديث المرفوع الذي رواه الامام احمد بن حنبل
في مسنده حبك الشيء يعم ويصم فاطهية التي اوجبت له محبة المهدي ففان عين
الحق واصمت اذ نزل الذي حكى الطبراني ان مذهب ابي يوسف جواز اخذ بي هاشم
الفقهاء من بني هاشم الاغنياء قال ابن عقيل قال وسالت فاضل الفصائح
عن ذلك يريد الدامغاني فقال نعم هو مذهب ابي يوسف وهو مذهب الامامية
قلت وقد ذهب بعض الفقهاء الى انهم يجوز لهم الاخذ من الزكوة مطلقا اذا امنوا
حرفهم من الخس وافتي به بعض الشافعية **فائدة** من كلام شيخنا مؤلف هذا الكتاب قول
النبي صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في دم خنزير ولحمه سحر

هكذا

هذا التشبيه والله اعلم ان اللاعب بها لما كان مقصوده بلعبه اكل المال
بالباطل الذي هو حرام كحرمة لحم الخنزير وتوصل اليه بالفار وظن انه يقبده
حل المال كان كالتوصل الى اكل لحم الخنزير بدين كانه والنبي صلى الله عليه وسلم
شبه اللاعب بها بغامس يده في لحم الخنزير ودمه وهو مقدمه الاكل كما ان اللعيب
اللعب بها مقدمه اكل المال فان اكل بها المال كان كاكل لحم الخنزير والتشبيه
اتما وقع في مقدمته بمقدمته هذا والله اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم سئل الشيخ الامام العالم العلامة
شيخ الاسلام شمس الدين محمد بن ابي بكر ابن ابوت الرزعي رحمه الله الشيرازي
فيهم الجوزي عن مسائل عدل في تشبيها بطرا بسبوات وردت عليه من طرابلس ومنها
ما قاله في جواب المسائل وسالت عن الحاكم او الوالي يحكم بالقراسنة والقران
التي يظهر له بها الحق والاستدلال بالامارات ولا يقف مع مجرد ظواهر البيئات
والاقرار حتى انه ربما يشهد واحد الخصمين اذا ظهر منه انه مبطل وربما خيره وربما
سأل عن اسباب تدله على صورة الحال فهل ذلك صواب ام خطأ فاجبه مسالنة
كبيرة عظيمة النفع جليلة القدر ان اهلها الحاكم او الوالي اصناع حقا كثيرا واقام
باطلا وان توسع فيها وجعل معوله عليهما دون الاوضاع الشرعية وقع في انواع
من الظلم والفساد وقد سئل ابو الوفا بن عقيل عن هذه المسئلة فقال ليس ذلك
حكم بالقراسنة بل حكم بالامارات واذا ناملتم الشرع وهدتموه يجوز التحويل على
ذلك وقد ذهب مالك الى التوصل بالافرار بما يراه الحاكم وذلك يستند الى
قوله نعم ان كان فيصير قد من قبل فصدقت ومنى حكما بمقد لا زج وكثرة الخشب
في الخابط ومعنا فدا لفظ في الخس وما يصلح للمرأة والرجل في الدعاوى وفي مسئلة
العتار والديابغ اذا اختصما في الجلد والنجار والنجار اذا تنازعا في المنشار و

كثيرا

والقدوم والطباخ والخباز اذا اثنوا زعا في القدر ونحو ذلك فيل ذلك الا
اعتمادا على الامارات وكذلك الحكم بالغا والنظر في امر الخنتى والامارات الدالة
على احد جانبيه والنظر في امارات القبيلة واللوث في القسامه انتهى فالحاكم اذا
لم يكن فقيه النفس في الامارات ولا بل الحال ومعرفته شواهد وفي الفرائض الحالبه
والمطالبه كفهمة في كتابات الاحكام اصناع حقا كثره على صحابها وحكم بما يعلم
الناس بطلانه لا يشكون فيه اعتمادا منه على نوع ظاهر لم ينفذ الى باطنه وفراين احواله
فها هنا نوعان من القصة لا بد للحاكم منها نفسه في احكام الحوادث الكلبه ونفسه في
نفس الواقع وحوال الناس عييره بين الصادق والكاذب والخير والمبطل ثم يطابق
بين هذا وهذا فيعطى الواقع حكمه من الواجب ولا يحمل الواجب مخالفا للواقع ومن له
ذوق في الشريعة واطلاع على كمالها ونظمها الغاية مصالح العباد في المعاش و
المعاد ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق وانه لا عدل فوق عدلها ولا مصلحة
فوق ما تضمنته المصالح بين له ان السياسة العادلة جزء من اجزائها وخرج من
فروعها وان فراطا علميا بمقاصدها ووضعها مواضعها وحسن فهمه فيها لم يخرج
عنها السياسة غيرها البنية فالسياسة نوعان سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها و
سياسة عادلة يخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الشريعة علمها من علمها وجعلها من اجرائها
ولا تنس في هذا الموضع قوله سليمان بنى الله صلى الله عليه وسلم للمؤمنين الذين ارتعنا
الولد فحكم به داود صلى الله عليه وسلم للبكرى فقال سليمان ان تؤمن بالسكينة اشق
بينكما فسميت البكرى بذلك فقالت الصغرى لان فعل رحمتك لله هو اينها ففتى به
للصغرى فارتضى احسن من اعتبار هذه القرينة الظاهر فاستدل برضاء البكرى
بذلك وانها فصدت الاستدراج الى الناسي بمساوات الصغرى في فقد ولدها
وتشفقة الصغرى عليه وامتناعها من الرضاء بذلك على انها امته وان الحامل لها

كحونية نسبه

يفصل بين نسبه

دك صوح

بجاء

على الامتناع هو ما قام بقبلها من الشفقة والرحمة التي وضعتها الله في قلب الامم
وقويت هذه القرينة عنده حتى قدما على اقرارها فان حكم به لها مع قولها هو اينها
وهذا هو الحق فان الاقرار اذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم لم ينفذ اليه ولذلك
القبض اقرار المريض مرض الموت بما لا وارثه لان نفعها وسبب النعمة واعتمادا على قرينة
الحال في قصده تخصيصه ومن تراجم فضائل السنن والحديث على هذا الحديث ترجمه
ابو عبد الرحمن في الفتاوى في سننه قال التوسعة للحاكم في ان يقول للشيء الذي لا يفعله
افعل كذا يستبين بالحق ثم ترجم عليه ترجمه اخرى احسن من هذا فقال الحاكم
بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه او ان يبين للحاكم ان الحق غير ما اعترف به فهذا كذا
يكون الفهم من الله ورسوله ثم ترجم عليه ترجمه اخرى فقال يفضل الحاكم ما حكم
به غيره ممن هو مثله او اجل منه هذه ثلاث قواعد ورابعه وهي ما تخبر به وهي الحكم
بالفراين وشواهد الحال وخامسة وهي انه لم يحصل الولد لها كما يقول ابو حنيفة فيمن
خمس سنين في هذا الحديث ومن ذلك قول الشاهد الذي ذكر الله شهادته ولو ينكر
عليه ولم يعبه بل حكاهما مقرا لها فقال تعالى واستنقا الباب فدفنت فقصه من دبر
والنبا سبدها لدر الباب فالت ما جزاء من اراد باهلك سوا الا ان يبعث او عذاب اليم
قال هي داود بنى عن نفسه وشهد شاهد من اهلها ان كان في قصه قد من قبل فصدفت
وهو من الكاذبين وان كان في قصه قد من دبر فكدت وهو من الصادقين فلما رثى
في قصه قد من دبر قال انه من كذابين ان كيدك عظيم فتوصل بقدر الغيظ الى معرفة
الصادق منها من الكاذب وهذا لوث واحد لما روي عن النبي صلى الله عليه واله في
ذكر سجانة اللوث في دعوى المال في قصة شهادة اهل الذمة على المسلمين في التوبة
في السفر وامر بالحكم بموجبه وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بموجب اللوث في
القسامه وجوز للمدين ان يجلفوا خمسين مينا او يستخون ثم الضئيل فهذا

مطلب في الاثر

لوث في الدنيا والذي في سورة المائدة لوث في الاموال والذي في سورة يوسف
لوث في الدعوى في العرض ونحوه وقد حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه والصحابة
معهم برجم المرثة اذا ظهرها الجبل ولا روج لها ولا سبده وذهب اليه مالك و
احمد في اصح روايته اعتمادا على القرينة الظاهرة وحكم عمرو بن مسعود ولا يجر
لها مخالف بوجوب الحد بزاجحة الخمر في الرجل او قبته لها اعتمادا على القرينة
الظاهرة ولم ينزل الائمة والخلفاء يحكمون بالقطع اذا وجد المسروق مع المنهزم
وهذه القرينة اقوى من البينة والاثار فانها جران ينطرق اليهما الصدق والكذب
ووجود المال معه نص صريح لا ينظر في اليه شبهة وهل يشك احد زاي شيئا يمشط
في دمه واخره فيم على راسه بالسكين انه قتله ولا سيما اذا عرف بعداوتة ولهذا جوتر
جمهور العلماء لو لم يقتل ان يحلف خمسين يمينا ان ذلك الرجل قتله ثم قال مالك
واحمد يقتل به وقال الشافعي يقتل عليه بدية وكذلك اذا انا رجا رجلا مكشوف
الراس وليس ذلك عادة واخرها رب قد امر بيده غمامة وعلى راسه غمامة حكاه
بالعامة التي بيد الهارب قطعاً ولا تخمها لصاحب اليد التي قد قطعنا وجزمنا
بانهما يد المنة غاصبة بالقرينة الظاهرة التي هي اقوى بكثير من البينة والاعتراف
وهل نصاً بالنيكول لا يرجع الى مجرد القرينة الظاهرة التي علمنا بها ظاهراً انه
لو اصدق المدعى لدفع المدعى عليه دعواه باليمين فلما نكل عنها كان كونه قرينة ظاهرة
ذال على صديق المدعى فقدمت على اصل براه الذمة وكثير من الفقهاء والامارات اقوى
من النكول والحس شاهد بذلك فكيف يسوغ تعطيل شهادتها ومن ذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر الزبير ان يضرع عمي ابن اخطب بالعذاب على اخراج المال
الذي عجبته وادعى نضاده فقال له العهد قريب والمال اكثر من ذلك فها ان
قرينتان في غاية القوة كثره المال ونصر المدعى التي يتفق كلمة فيها وشرح ذلك لما

من الصحابة
المال



اجل يهود بني النضير من المدينة على ان لم ما حلت الابل من اموالهم غير الحلقة والسلا
وكان لابي الحقيق مال عظيم بلغ مسك ثور من ذهب وحلى فلما فتح رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيبر وكان بعضها عنوة وبعضها صلحا ففتح احد جانبيها
صلحا وتخص اهل الجانب الاخر فخصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة
عشر يوما فسئلوا الصلح وارسل ابن ابي الحقيق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انزل فاكلمك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقتل ابن ابي الحقيق فضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصن وثمان من حصونهم من الغنائم وشرك
الذرية لهم ويخرجون من خيبر وارضا بذرا ربحهم ويخلون بين رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبين ما كان لهم من مال وارض وتلى الصفر والبيض والكرع
والحلقة الا ثوبا على ظهر انسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبريت
منكم ذمة الله وذمة رسوله ان كنتم في شيئا فضا الحق على ذلك فالحد
ابن سلمة اجزا عبدا لله بن عمر بن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاقبل اهل خيبر حتى الجاهم الى قصرهم فغلب على الزرع والارض وتخل فضا الحق
على ان يخلوا منها وهو ما حلت ركا بهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم الصفر
والبيض واشترط عليهم ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا
عهده فغيبوا مسكا فبه مال وحلى لحيي ابن اخطب كان احمله معه الى خيبر
حين اجلبت النضير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمري ابن اخطب ما فعل
مثل حيي الذي جابه من النضير فانه اذ شئنا النقيض والحروب قال العهد
قريب والمال اكثر من ذلك فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الزبير
فتمت بعذاب وقد كان قبل ذلك دخل خربة فقال فدرايت حينما يطوف
في خربة ها هنا قد هبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة فقتل رسول الله

من الصحابة
المال

٧ صلى الله عليه وسلم ابى الخبيث واحد من زوج صفته بالبتك الذي كتوا مفتي
 هذه السنة الصحيحة الاعتماد وعلى شواهد الحال والامارات الظاهرة وعقوبة اهل
 التهم وجواز الصلح على الشرط وانتفاض العهد اذا خالفوا ما شرط عليهم وفيه الحكمة
 اخرا الله لاعدايه بايديهم وسعيرهم ولا فهو سبحانه فادرا ان يطلع رسوله على الكفر
 بما اخذ عفو ولكن كان فاحذ على هذه الحال من الحكم والقوايد واخر الكفرة
 بايديهم ما فيه والله اعلم وفي بعض طرق هذه القضية ان ابن عم كانه اعترف بالمال
 حين دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربيع فعد به وفي ذلك دليل على صحة افتراء
 المكروه اذا ظهر مع المال وانه اذا عوفى على ان يقر بالمال المسروق فانزبه وظاهر
 فطون به وهذا هو الصواب بلا ريب وليس هذا اقامة الحد بالافتراء الذي اكره عليه
 ولكن بوجود المال المسروق معه الذي توصل اليه بالافتراء **فصل** ومن ذلك قول علي
 رضي الله عنه للظئمة التي حملت كتاب جاطن فانكرته فقال لها لخرجن الكتاب او لخرجه
 فلما زالت الحيد خرجت من عقاصها وعلى هذا اذا ادعى الخصم الفليس وانه لا شيء معه
 المدعى للحاكم المال معه وسأل فيثبت وجب على الحاكم اجابته الى ذلك بلصل صاحب
 الحق الى حقه وقد كان الاسد من فريضة يدعون عدم البلوغ فكان الصحابة يكسفون
 عن ما زرهم بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعلمون بذلك البائع من غيره وانت
 تعلم في مسئلة الحارث وفيه غمامة وعلى راسه اخرى واخر طاسر الراس خلفه علما
 ضروريا ان الغمامة له وانه لا نسبة لظهور صدق صاحب اليد الى هذا العلم بوجوه الوجوه
 فكيف تقدم اليد التي غاب عنها انه يقيد ظنا ما عند عدم العارض على هذا العلم الضرور
 اليقين وينسب ذلك الى الشريعة **فصل** ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
 امر باللفظ ان يرفع اللفظة الى واصفها و امره ان يعرف عقاصها وعاهها ووكاها
 لذلك فجعل وصفها فاما مقام البيئته بل ربما يكون وصفها الظاهر وصدق

طلب منه

طلب اذا ادعى الشخص
 الفليس فقال المدعي
 له للحاكم المال معه

فريضة

٨ من البيئته وقد سئل الامام احمد عن المسأله وما لك الدار اذا اثار غاد فبنا
 في الدار فكل واحد منها يدعى انه له فقال من وصفه منها فقولوه وهذا من كمال
 فقهه وفهمه رضي الله عنه وسئل عن البلد يسكنون عليه الكفار ثم يفتح المسلمون
 فيوجد فيه ابراب مكتوبة عليها كتابة المسلمين انها وثقتكم بكم بذلك لغوة هذه
 الامارة وطهورها **فصل** وكذلك اللفظ او اذ اندعاه اثنان ووصف احدهما على
 خفية بحسبه حكم له به عند الجمهور **فصل** ومن ذلك حكم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وحلقائه من بعده بالقافة وجعلها لبلا من اوله ثبوت النسب وليس
 هاهنا الا مجرد الامارات والعلامات قال بعض الفقهاء ومراعي انكار
 لحوق النسب بالقافة التي اعترف بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل بها الصحابة
 الصحابة من بعده وحكم بها عمر بن الخطاب والحاق النسب في مسألة من تزوج
 بافتى المغرب امره بافتى المشرق وبهنا مسافة سنين ثم جاءت بعد العقد
 باكثر من سنة اشهر بولد او تزوجها ثم قال عقيب العقد هو طاقو ثلثا ثم انت بولد
 انه يكون ابنته لا خافراش واعجب من ذلك انما نصير فراسا بهذا العقد بجرده ولو كان
 له سرية بطاها لبدا وعارا فانث بولد لم يلحقه نسبه لانه ليست فراسا ولا يلحقه
 حتى يدعيه بلحقه بالدعوى لا بالفراش وقد تقدم الاستشهاد انه اعتمد على ظاهر
 الامارات المغلقة على الظن صدق المدعي فيجوز له ان يحلف بناء على ذلك ويجوز
 للحاكم بل يجب عليه ان يثبت له حق الفضاصل والديبر مع علمه انه لم يرد لم يشهد فان
 كان هذا في الدنيا المبني امرها على الخطر والاحتمال فكيف بغيرها ومن ذلك اللعان
 فانما يحكم بقول المرته ويجسها اذا نكحت عن اللعان والصحيح انما تحدها وهو مذهب
 الشافعي وهو الذي دل عليه القران في قوله ويدرأ عنها العذاب والعذاب بها هنا
 هو العذاب المذكور في اول السورة في قوله ولتشهد عذابها طائفة من المؤمنين

طلب العلم بالكتاب

طلب القافة

استشهدا بن عيش الكو
 في القسامه وهو من

٩ فاضافه اولاً وعرفه باللام ثانياً وهو عذاب واحد والمقصود ان تكول المرثه
من افوى الامارات على صدق الزوج فقام لعانه ونكولها مقام الشهود **فصل**
ومن ذلك ابى عمر لما نادى عينا مثل ابى جهمل فاهل مسجدا سيفكافا لا اقال
فاربنا في سيفكافا فلما نظر فيها قال لا هذا هذا فقله وقضى له بسلبه وهذا من
الاحكام واحقها بالابتناع والدم في النصل شاهد عجيب وبالجملة فالبيته اسم لكل
ما بين الحق وبظهوره ومن خصها بالشاهدين او الاربعه او الشاهد ليرتفع منهاها
حصه ولم تات البيته قط في القران مراد بها الشاهدان وانما انت بصيا مراد الجملة
والدليل البرهان مفردة ومجموعة وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم البيته على
المدعى المراد به ان عليه بيان ما يصح وعواه ليحكم له والشاهدان من البيته ولا ريب
ان غيرها من انواع البيته قد يكون افوى منها الدلالة الحال على صدق المدعى فانها
افوى من دلاله اخبار الشاهد والبيته والدلالة والمجته والبرهان والايه والسبورة
والعلامه والامارة مشاربه في المعنى وقد روى ابن ماجه وغيره عن جابر بن عبد الله
قال اردت السفر اخبرنا نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له انى اخرج
الخروج الى خيبر فقال اذا ايتت وكبلى فخذ منه خمسة عشر وسفا فاذا طلبت منك
ابه فضع يدك على نزقوته فهذا اعتماد في الدفع الى الطالب على مجرد العلامة واقامة
لها مقام الشاهد فالشارع لم يبلغ القرابين والامارات ودلالات الأحوال
بل من استقرى الشرع في مصادره وموارده وجده شاهد لها بالاعتبار مرتباً
عليها الاحكام وقول ابى الوفاء بن عقيل ليس هذا فراسه فيقال ولا محذور في
شبهه فراسه هي فراسه صادقة وقد مدح الله سبحانه القرائنه واهلها في مواضع
من كتابه فقال نعم ان في ذلك لايات للمتوسمين وهم المفسرون الاخذون بالسبيا
وهي العلامة يقال تفرست قبل كبت وكبت وتوسمته وقال نعم ولونشا

طلب البيته اسم لما
بين الحق وبظهوره

لاربناهم

لاربناهم فلعرفهم بسببهم وقال نعم بحسبهم الجاهل اعيننا من التشفيع نعرفهم
بسببهم وفي جامع التدمدى مرفوعاً انقوا فراسه المؤمن فانه ينظر بنور الله ثم قد
ان في ذلك لايات للمتوسمين **فصل** وقال ابن عقيل في الفنون جرم في جوار العمل
في السلطنة بالسياسة الشرعية انه هو الحزم ولا يخلو امر القول به امام فقال شافى لا
سياسة الاما وافق الشرع فقال ابن عقيل السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس
اقرب الى الصلاح وابتعد عن الفساد وان لم يصنع الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم
ولا مثل به وحى نار اردت بقولك الاما وافق الشرع اى لم يخالف ما نطق به الشرع
فصحيح وان اردت لاسياسه الاما نطق به الشرع فغلط وتغلط للصحة فقد جرى
من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يحسن عالم بالسنن ولو لم يكن الا شرف
المصاحف فانه كان زائراً اعتمدوا فيه على مصلحة الامه ونحوه في الزيادة في الاخذ
وقال اى شاهدت امراً منكرا ايجت ناري ودعوت قبرا ونفى عن نصر ابن حجاج اذا صح
انتى وهذا موضع منزلة الاقدام ومضلة الافهام وهو مقام ضحك ومفرد صعب
فقط فيه طائفة فغلطوا الحدود وضيقوا الحظوظ وجروا اهل الجور على الفساد وجعلوا
الشرعية فاصرة لا تقوم بمصالح العباد ومحتاجه الى غيرها وسدوا على نفوسهم طرقاً
صحيحة من طرق معرفة الحق والتفكير له وعطوا ما مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً انها حق
مطابق للواقع فضا منافع منها فاما القواعد الشرع ولعمري الله انها لمرشاة ما جاء به
الرسول وان نافى ما فهموه من شرع بعبته باجتهادهم والذي اوجب لهم ذلك نزع
تفسيره في معرفة الشريعة وتفصيله في معرفة الواقع ونزول احدها على الآخر فلما رأى
ولاة الامور ذلك وان الناس لا يستقيم لهم الامر الا بما وروى ما فهمه هؤلاء
من الشريعة احدوا من اوضاع سياساتهم شرطاً طويلاً وفساداً اعرضاً فقام الامر
وتعدوا سندا راكمه وعز على العالمين بحجابى الشرع تخليص النفوس من ذلك وسنفاذها

طلب في تعريف
السياسة

من تلك الممالك واقرحت طائفة اخرى فابلت هذه الطائفة فسوخت من ذلك ماينا في حكم الله ورسوله وكلا الطائفتين اثبت من تفصيلها في معرفة ما بعث الله به ورسوله وانزل به كتابه فان الله سبحانه ارسل رسوله وانزل كتيبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي برقا مثل السموات والارض فاظهرت امارات العدل واسفر وجهه باي طريق كان فتم شرح الله ودينه والله سبحانه احكم واعلم واعدل ان يخص طرف العدل واما زانه واعلامه بشي ثم ينفي ما هو اظهر منها واقرى دلالة وابين اماره فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وبقاها بموجها بل قد بين سبحانه بما شرع من الطرق ان مقصوده اقامة العدل برعايته وقيام الناس بالقسط فاتي طريق استخراجها العدل والقسط في من الذي ليست مخالفة له فلا يقال ان السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل موافقه لما جاء به بل جزؤ من اجرائه ونحن نسبها سياسة تبعاصطلمهم وانما هي عدل الله ورسوله ظهر هذين الامارات والعلامات فقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم في همة وعاقب في همة لما ظهرت امارات الربية على المنهم فمن اطلق كل منهم وحلفه وخطي سبيله مع علمه باشتهاره بالفساد في الارض وكثرة سفارته وقال لا اخذ الا بشا هدي عدل فقوله مخالف للسياسة الشرعية وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم الغال من الغنمة سهمه وحر مناعه هو وخلقاق من بعده وضع القائل من السلب لما اساسا فاض على امير السرية فغاب المشقوق له عفوية للشقيع وعزم على خرق بيوت ناركى الجمعة والجماعة واضعت الغرم على سارق مالا قطع فيه وشرع فيه حيليات نكالا وناوينا واضعت الغرم على كاتم الضالة عن صاحبها وقال في تارك الزكوة انا اخذ وهامنه وشرط ماله عزمة من عزمات ربنا وامر بكسر ذنان الخمر وامر بكسر القدر التي تلج فيها اللحم الحرام ثم نسخ عنهم الكسر وامرهم بالغسل وامر عبد الله بن عمرو

بخزین



بخزین الثوبين المعصفرين فبهرهما في النور وامر المرثة التي لعنت نافتنا ان تخلى سبيلها وامر بقتل شارب الخمر بعد الثالثة او الرابعة ولم ينسخ ذلك ولم يجعله حدا لا يرد منه بل هو بحسب المصلحة الى ايام وكذلك زاد عمر في الحد اربعين وثقى فيها وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذي كان يهتهم بام ولد فلما بين انه خفي تزكوا وامر بامساك اليهودي الذي او مات الجارية بتراسها انه رصحة بخزین فاخذ فافر فرضح راسه وهذا يدل على جواز اخذ المنهم اذا مات فرينة النهم والظان لم يتم عليه بينة ولا اقر اختاراضه للقتل وانما هددوا فافر وكذلك العربيون فعل بهم ما فعل بنا على شاهد المال ولم يطلب بينة بما فعلوا ولا وقف الامر على اقرارهم **فصل** وسلك اصحابه وخلقاق من بعده من ذلك ما هو معروف لمن طلبه من ذلك ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه حرق اللوطية واذا فهم حر النار في الدنيا قبل الاخرة وكذلك قال اصحابنا اذا رى الامام بخزین اللوطي فله ذلك فان خالد بن الوليد كتب الى ابي بكر الصديق انه وجد في بعض ضواحي الحرب رجلا يبيح كما تنكح المرثة فاستشار الصديق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم علي بن ابي طالب وكان استلهم فولا وقال اهدى الذيب لم تعصير امته من الامم الا واحده فصنع الله بهم فاصنع كما قد علمت اري ان بخزينا بالنا فاجمع راي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يجر قوا بال نار فكتب ابو بكر الى خالد ان يجر قوا فحرقهم حرقهم عبد الله بن الزبير ثم حرقهم هشام بن عبد الملك وحرق عمر ابن الخطاب جانوت النمار بما فيه وحرق فرينة بياح فيها الخمر وحرق نصر سعد ابن ابي وقاص لما احببت في قصه عن الرعية فذكر الامام احمد في مسائل ابنه صالح انه دعا محمد بن مسلمة فقال اذهب الى سعد بالكوفة فاشترى من بنطي حرمة حطب وشرط عليه حملها الى نصر سعد فلما وصل اليه الف الخمر منه فيه واضرم فيها النار فخرج سعد فقال

حرق عليه قصه ولا تخش
 حدنا حتى نأبني فذهب
 الى الكوفة

١٤ ما هذا قال عمر بن الخطاب من المؤمنين فتركه حتى احزرت ثم انضرت الى المدينة فمرض عليه سعد
تفقته فابى ان يقبلها فلما قدم على عمر قال له هلا بئس تفقته قال انك قلت لا تخدش
حدثا حتى تاتيته وخلق زاس نصران حجاج ونفاه من المدينة لتسبب النساء ضرب
صبيغ بن عسل التميمي على زاسه لما سأل عما لا يعنيه وصاد وعمله فاخذ شطر
اموالهم لما اكتسبوا بها بجاه العمل واختلف ما يتختمون به بذلك فجعل اموالهم
بينهم وبين المسلمين شطرين والزوم الصحابة ان يقولوا الحديث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما استقلوا به عن القرآن سياسة منه الى غيره ذلك من السياسة التي
سار بها الامة قال شيخ الاسلام ابن تيمية رضي الله عنه ومن ذلك الزامه بالطلاق
ثلاثا بكلمة واحدة بالطلاق وهو يعلم انها واحدة ولكن لما اكثر الناس من روى
عقوبتهم بالزامهم به ووافق على ذلك وعينه من الصحابة وقد اشار هو الى ذلك فقال
ان الناس قد استعملوا في شئ كما استعمل في اناه فلواتا امضيتاه عليهم فامضاه عليهم
ليقلوا امته فانهم اذا علموا ان احدهم اذا وقع الثالث جملة واحدة وقعت وان لا يثبت
له الى المرة اصك عن ذلك فكان الالزام بعقوبته منه لمصلحة زاهوا ولم يثبت عليه
ان الثالث كانت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد النبي صلى الله عليه وسلم
واحدة بل معنى علم ذلك صدر من خلافة حتى اكثر الناس من ذلك وهو اتخاذ الآيات
الله هروا كما في النساء والمسند وغيرها من حديث محمود بن لبيد ان رجلا طلق امرئته
فلا تبا على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انبعثت جناب الله وانا بين اظهركم فقال رجل الا احزرت عنك يا رسول الله فلما
اكثر الناس من ذلك عابهم به ثم انه ندم على ذلك قبل موته كما ذكره الاسما عيني في
مسند عمر فقلت لشخصنا فعلا ابتعت عمر في الزامهم بعقوبته فان جمع الثالث يحرم عندك
فقال اكثر الناس اليوم لا يعلمون ان ذلك محرم والشافعي يراه جابرا فكيف يعاقب

ولا سيما

يحل



الجاهل بالخبر ثم قال وايضا فان عمر الزمهم بذلك وستد عليهم باب التحليل واما
هؤلاء فيلزمونهم بالثالث وكثير منهم يفتح لهم باب التحليل فانه لا بد للرجل من امر اذا علم
انها لا ترجع الا بالتحليل سعي ذلك والصحابة لم يكونوا يسعون في ذلك فحصلت مصلحة
الامتناع من الجمع من غير دفع ففسد التحليل بينهم قال ولو علم عمران الناس يتناهبون
في التحليل لرعى ان اقرارهم على غاكار عليه الامر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واي بكر وصدر امر خلافة اولي وبسط شخصنا الكلام في ذلك بسط طويلا قال
ومن ذلك منعه من بيع امهات الاولاد اتما كان رأيا منه رنة للامنة والافتقار بعض في
جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدة خلافة الصديق ولهذا عزم على ابراهيم طالب
على بيعته وقال ان عدم البيع كان رأيا اتفق عليه هو وعمر فقال له فاضيه عبدة السلمان
يا امير المؤمنين رايتك وراي عمر في الجماعة احب اليك من رايتك وحدك فقال اقصوا كما
كنتم تفضون فاني اكره الخلاف فلما كان عنده نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بغير بيعته لم يصف ذلك الى زاه وراي عمر ولم يقل اني رايت ان يعنى **فصل**
ومن ذلك احتشاره للناس الافراد بالجمع بعينه وان غير اشهر الحج فلا يزال البيت الحرام
مقصودا فظن بعض الناس انه يفتي عن المنفعة وانما اوجب الافراد وشان في ذلك ابن
عباس وابن الزبير واكثر الناس على ابن عباس في ذلك وهو يخرج عليهم بالاحاديث الصحيحة
فلما اكثر واعليه في ذلك قال يومئذ ان ينزل عليكم حجارة من السماء اقول لكم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقرءون قال ابو بكر وعمر وكذلك ابنه عبد الله كانوا
اذا احتجوا عليه باية يقول ان عمر لو يرد ما تقولون فاذا اكثر واعليه قال افر رسول الله
صلى الله عليه وسلم احق ان ينعموا ام عمر والقصود ان هذا وامثاله سياسة حروم بحسب
المصلحة تختلف باختلاف الازمنة فظننا من ظننا شر ابع عامة لازمة للائمة الى يوم
القيامة ولكل عذر واجر ومن اجتمعت في طاعة الله ورسوله فهو دابر بين الاجر والاجر بين

١٥ وهذا السبب الذي سواها الامنة واصنافها هي ثواب القرآن والسنة ولكن
 هل هي الشرايع الكلية التي لا تتغير بتغير الامنة او من السبب الذي لا يتغير بالتغير
 للمصالح تتغير بها زمانا ومكانا ومن ذلك جمع عثمان بن عفان الناس على حرف واحد
 من الاحرف السبعة التي اطلق لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغزاة بها لما كان
 ذلك مصححا فلما خاف الصحابة على الامنة ان يتخلفوا في القرآن وروا ان جمعهم
 على حرف واحد اسلموا بعد من وروج الاختلاف فغلبوا ذلك ومنعوا الناس من الفرائض
 غيرها هذا كما لو كان للناس عدة طرق الى البيت وكان سلوكهم في ذلك الطريق
 توفيقهم في التفريق والتسنت ويطمع فيهم العدو فترى الامام جمعهم على طريق واحد
 وترك بقية الطرق جاز ذلك ولم يكن فيه ابطالا لكون ذلك الطريق موصلا الى المقصود
 وان كان فيها هيبا عن سلوكها لمصلحة الامنة ومن ذلك تخريف الزنادقة الرافضة وهو
 يعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل الكافر ولكن لما دى امر عظيمها
 جعل عقوبة من اعظم العقوبات لبيح الناس عن مثله ولذلك قال لما رايت الامر
 امرا منكرا احييت ناري ودعوت قبرا ونبير غلامه وهذا الذي ذكرناه جميع الفقهاء
 يقولون به في الجملة وان شارب عذرا كثيرا من موارد فكلهم يقولون وطى الرجل المرثية
 اذا اهديت اليه ليلة الزفاف وان لم يشهد عنده عدلان من الرجال ازهدته فلاته
 بنت فلانة التي عقدت عليها وان لم يشهد عنده النساء ازهدته هي امرته اعنادا
 على القرينة الظاهرة القوية فتروا هذه القرينة منزلة الشهادة ومن ذلك ان الناس
 قد يمازجوا بين ما يراوا يعتمدون على قول الصبيان المرسل معهم الهدايا وانها
 مبعوثه اليهم فيقبلون اقوالهم وياكلون الطعام المرسل به ويلبسون الثياب ولو
 كانت امنة لم يمشوا من وطئها ولم يمشوا لو افاضت البيضة على الكفا بالقرائن الظاهرة
 ومع ذلك ان الضيف يشرب من كوز صاحب البيت ويثني على وساده ويقضي حاجته

على رضاه الله عنه

على بجواز

ذلك م

في حياضه من غير استئذان باللفظ له ولا يعد بذلك متصرفا في ملكي غير اذنه ومن
 ذلك انه يطرف عليه بابه ويضرب جلفته بغير استئذان اعنادا على القرينة العرفية
 ومن ذلك اخذ ما يسقط من الانسان مما لا يتبعه منه كالسوط والعصا والظلس
 الغرزة ومن ذلك اخذ ما يبغي في المراح والحابط من الثمار بعد تحلية اهله له ونسبته
 ومن ذلك اخذ ما يسقط من الحجب عند الحصاد ويسمى المقاط ومن ذلك اخذ ما يبيده
 الناس رغبة عنه من الطعام والخرف والخرف ونحوه ومن ذلك قول اهل المدينة وهو
 الصواب انه لا يقبل قول المرثية ان زوجها لم يكن يتفق عليها ولا يكسوها فيما مضى من الزمان
 لتكذيب القرين الظاهرة لها وقولهم في ذلك هو الحق الذي يدبره الله به ولا تعقد سواه
 والعلم الحاصل بايقان الزوج وكسوته في الزفر المأصفا اعنادا على الامارات الظاهرة
 اخرى من الظن الحاصل باستصحاب الاصل وينبغي ذلك في ذمته باضفاف مضاعفة فكيف
 تقدم هذا الظن الضعيف على ذلك العلم الذي يكاد يبلغ القطع في هذه الزوجة
 لم يكن يتزل عليها وزفها من النساء كما كان على مروج عينا عثمان ولم تكن تشهد خروج
 من لها ناني بطعام وشراب والزوج يشاهد في كل وقت واخلاء بينهما باطعام
 والشراب فكيف يقال القول قولها ويقدم ظن الاستصحاب على هذا العلم اليقيني ومن
 ذلك ان صاحب المنزل اذا قدم الطعام الى الضيف ووضع بين يديه جازله الاقدام
 على الاكل وان لم يراون له لفظا اعتبارا بدلالة الحال الجارية تجرى القطع ومن ذلك
 اذن النبي صلى الله عليه وسلم للدار بئر العيران باكل من عمره ولا يجل اكنفاء بشاهد
 الحال حيث لم يجعل عليه حابطا ولا ناظورا ومن ذلك جواز قضاء الحاجة في الاخرة
 والمزارع التي على الطرقات بحيث لا يقطع منها المارة وكذلك الصلوة فيها ولا يكون
 ذلك غصبا لها ولا نصرا ممنوعا ومن ذلك الشرب من المصانع الموضوعة على الطرقات
 وان لم يعلم الشارب اذن اربابها في ذلك لفظا اعنادا على دلالة الحال لان ذلك

مطلبه الا يتبعه همة
 او ما ط الناس

مطلبه عدم قبول قول
 المواتة في عدم الكسوة
 والنفقة

بقره

يقضيها
 ولا يمان لا يرضاه منها لان العسك
 ودلالة الحال



بنا حافظة

عليه الا ان يكون هناك شاهد حال يقتضي ذلك فلا بأس بالوضوح حينئذ ومن ذلك
 الفضا بالاجرة للغسال والخيار والطباخ والذافر وصاحب الحمام والغيم وان لم
 يعقد معه عقدا جارة اكتفا بشاهد الحال ودلالته ولو استوفى هذه المناهج ولم يعظم
 شيئا بعد ذلك ما غاصبا من كمال ما هو من الفضا للثبوت ومن ذلك انعقاد التبايع في
 سائر الاعصار والامصار بحجة المعاطات من غير لفظ اكتفى بالقرائن والامارات الدالة
 على التراضي الذي هو شرط في صحة البيع ومن ذلك جواز شهادة الشاهد على الغنل
 الموجب للفضا من ان فثله عددا وانا محضاً وهو له بقل فثله عددا والعمدة صفة
 فائمة بالقلب فجاز للشاهد ان يشهد بها ويرافق وصفه القائل بشهادته اكتفا بالقرينة
 الظاهرة فدلالة القرينة على التراضي بالبيع من غير لفظ اقوى ومن ذلك انهم قالوا يقبل
 قول الوصي فيما ينفقه على اليتم اذا ادعى ما يقتضيه العرف فاذا ادعى اكثر من ذلك
 لم يقبل قوله وهكذا ساير من قلنا القول قوله انما يقبل قوله اذا لم يكن بشاهد الحال
 فان كذبه لم يقبل قوله ولهذا يكذب المودع والمستأجر اذا ادعى ان الودعة او العجر
 المستأجر هلك في الحرب او في هدم او في غيب الغبارين ونحوهم لو يقبل قولهم
 الا اذا تخفنا وجود هذه الاسباب فاما اذا علمنا انها فالتجزم بكذبهم ولا
 يقبل قولهم وهذا من اقوى الادلة على ان القول قول الزوج في النفقة والكسوف لما مضى
 من الزمان لعلمنا بكذب الزوج في الانكار وكوز الاصل معها مثل كون الاصل قبول
 قول الامناء الا حيث يكذبهم الظاهر ومن ذلك انهم قالوا في ذاعي العيب هل كان عند
 البايع او حدث عند المشتري ان القول قول من يدلل الحال على صدقه فان احتمل الحال
 صدقها فثبتها فلان اظهرها ان القول قول البايع لان المشتري يدعى بالسوغ فسبح
 العقد بتمامه ولزومه والبايع ينكره ومن ذلك ان مالكا واصحابه صنعوا سماع
 الدعوى التي لا تشبه الصدق ولم يحلفوا لها المدعي عليه نظر الى الامارات والقرائن

الشمس



الظاهر ومن ذلك ان اصحابنا وغيرهم من الفقهاء جوزوا للرجل ان يلاع من امرئته
 فيشهد عليها بالزنى مواد الشهادته باليمين اذا رأى رجلا يعرف بالجنون يدخل اليها
 ويخرج من عندها تنظرا الى الامارات والقرائن الظاهرة ومن ذلك ان جمهور الفقهاء
 يقولون في ذاعي الزوجين والصابغين لثناع البيت والدخان ان القول قول من يدلل
 الحال على صدقه والصحيح في هذه المسئلة انه لا عبرة بالبذل الحسنة بل وجودها كعد
 ولو اعتبرناها لا عبرة بنا يد الخاطف لعمارة وعلى راسه عمارة واخر خطه حاسر
 الراس ونحن نقطع بان هذه يد طائفة عادية فلا اعتبار لها ومن ذلك ان مالكا يجعل
 القول قول المرئض في ذم الدين ما لم يزد على ثبته الرهن وقوله هو الزاجح في الدليل
 لان الله سبحانه جعل الرهن بدلا من الكتاب والشهود فكانه ناطق بقدر الحق والافان
 كان القول قول الزاهن لم يكن الرهن وثبته ولا جعل بدلا من الكتاب والشاهد فدلالة
 الحال تدل على انه انما رهنة على ثبته او ما يفار بها وشاهد الحال يكذب الرهن وقوله
 رهنت عند هذه الدار على درهم ونحوه فلا يسمع قوله ومن ذلك انهم قالوا في الركان
 اذا اثار عليه علامة المسلمين فهو لفظه وان كان عليه علامة الكفار فهو ركاز ومن ذلك
 انه اذا استاجر ذابره جاز له ضربها اذا حربت في السر وان لم يسناذن مالكا ومالك
 انه يجوز له ابداعها في الحان اذا قدم بلدا وازاد المضي في حاجته وان لم يسناذن الموهب
 في ذلك ومن ذلك ان المساجر للذرا لصحابة واصنافه في الدخول والبيت وان لم
 يثبتمهم عقدا لاجارة ومن ذلك غسل الثوب الذي استاجر منه مده معتبه اذا اشترى وان لم
 يسناذن الموهب في ذلك ومن ذلك لو وكل غائبا في بيع سلعة ملك قبض ثمنها واربع
 باذنه في قولك لفظا ومن ذلك وان نازع فيه من ماذع لورى مونا بشاة غيره او جوانه
 الما قول قبادر في حجة لفظه عليه ما ليشه كان حسنا ولا سبيل على محسنه ومن ضمنه فقد سد
 باب الاحسان الى العجز في حفظ ماله ومن ذلك ما لورى السبيل بقصد الدر الموهبة قبادر

توكيد لفظه

مطلبه فيما يفتى بالموجب

مطلبه غسل الثوب المشاجر
 بغير رضا صاحبه

وهدم الحائط ليجر السبيل ولا يهدم الدار كان محسنا ولا يضمن الحائط ومن ذلك
لو وقع الحريق في الدار فبادر وهدمها على النار لئلا تشتعل لم يضمن ومنها لوري العذر
يقصد بالغير الغائب فبادر وصالحه على بعضه كان محسنا ولم يضمن ومن ذلك لو
هدب مشعرا منحورا وليس عنده احد جاز له الاكل منه ومنها لو اسناجر غلاما فوفقت
الاكلة في طرف من طرفه بحيث لو لم يقطع سرى الى نفسه فقطعه لم يضمنه لما لكمة
لو اشترى صبرة طعام في دار رجل او خشيها فله ان يدخل ارضه من الدواب والرجال من حوله
ذلك وان لم ياذن له المالك واضعاف اضعاف هذه المسائل كما جرى العمل فيه
على العرف والعادة ونزل ذلك منزله النطق الصريح الكفاء بشاهد الحال عن صريح
المقال والمقصود ان الشريعة لا تزده تحفا ولا تكذب دليلا ولا ينطلم اماره صححة
وقد امر الله سبحانه بالتبني والبيعتين في خبر الفاسق ولم يامر بترده جملة فان الفاسق
الكافر قد يقوم على خبره شواهد الصدق فيجب قبوله والعمل به وقد اسناجر النبي صلى
الله عليه وسلم في سفر الهجرة دليلا مشركا على دين قومهم فامنه ودفع اليه را حلة فلا
يجوز لحاكم ولا لوال ولا لغيره ما يثبت ويظهر امارته لقول احد من الناس المقصود
ان البيعة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره وهي اارة يكون اربع شهود و اارة ثلاثة
بالتصريح بيعة الفليس تكون شاهدين وشاهدا وامرئين وشاهدا وبمين المدعى
وشاهدا واحدا وامرئة واحدة وتكون نكوة وبمينا او خمسين بمينا او اربعة ايمان
ويكون شاهدا الحال في الصور التي ذكرناها وغيرها فقول صلى الله عليه وسلم البيعة على
المدعى اي عليه ان يظهر ما يبين صحته دعواه فاذا ظهر صدقه بطريق من طرق حكم له **فصل**
ولم يزل حذا في الحكم والولاية يستخرجون الحرف بالفراسته والامارات فاذا ظهر له
يقدموا عليها شهادة مخالفا ولا اقرارا وقد صرح الفقهاء بكلمهم بان الحاكم اذا ارناب
بالشهود فزهم وسئلهم كيف يخلوا الشهادة واپن يخلوها وذلك واجب عليه متى عدل عنه

مطلب انصاب الشهوة
تارة

ثم وجب في الحكم وكذلك اذا ارناب بالمدعى سائل المدعى عن سبب الحق واپن كان
ونظر في الحال يفضي صحة ذلك وكذلك اذا ارناب من القول قوله كالا بين والمدعى
عليه وجب عليه ان يستكشف الحال ويسئل عن الاقرار الذي نزل على صورة الحال
وقل حاكم او والي اعنى بذلك وصار له فيه ملكه الا وعرف الحق من المبلط واوصل
الحرف الى اهلهما فهذا امر ابن الخطاب رضي الله عنه اثنه امرته فتكرت عنده زوجها
وقالت هو من خيرا هل الدنيا بقوم الليل حتى الصباح ويصوم النهار حتى يمسي ثم
ادركها الجنان فقال جزاك الله خيرا فقد احسنت الشا فلما ولت قال كعب بن
يا امرئ اني مبرر لمقد بلغت اليك الشكوى فقال وما استنكثت قال نزلت بها على هذا
فقال كعب افضى بيها ان لا افضى وانت شاهد قال انك قد فطنت الى ما لم افطن له
قال ان الله يقول انكوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع صم ثلاثة اشيام
واظفر عندها يوما وثم ثلث ليلال وبن عندها ليلة فقال عمر هذا عجيب الا فر الاول
فبعته فاصبنا لاهل البصرة فكان يقع له في الحكومة من الفرائسة امور عجيبه وكذلك
شريح في فطنته وفراسته قال السبعي شهدت شريحا وجاته امرته شاحم رجلا
فاسلت عينها وبكت فقلت يا ابا امية ما اظن هذه ابنايسة الا مظلومة فقال
يا شعبي ان اخوة يوسف جاوروا باهم عشا يكون ويقدم الى اباس ابن معاوية اربع نسوة
فقال اباس اما احداهن فحامل والاخرى مرضع والاخرى ثيب والاخرى بكر فنظروا
فوجدوا الامر كان له فالوا وكيف عرفت فقال اما الحامل فكانت تكلمني وترفع ثوبها
عن بطنها فعلمت انها حامل واما المرضع فكانت تضرب ثديها فقلت انها مرضع واما
الثيب فكانت تكلمني وعينها في عيني فعلمت انها ثيب واما البكر فكانت تكلمني وعينها
في الارض فعلمت انها بكر وذلك المذابي عن روح اسنودع رجل رجلا من ابنا والناس
عالمهم رجع فطلبه فجدد فانا اباسا فاجزه فقال له اباس انصرف واكنم امره ولا تغلبه انك

هل

٢١
ايمتى ثم عد الى بعد يومين فمدى اياس المودع فقال قد خسر مال الكثير وايربدا سلمه
اليك فخصين متريك فالتم قال فاعد له موضعا وحاملين وعاد الرجل الى اياس فقال
له انطلق الى صاحبك فاطلب المال فان اعطاك فذاك وان حمله فقل له اني اخبر القاض
فاتي الرجل صاحبه فقال مالي والا ائنت القاضى وشكوت اليه واجزته بامرى فدفع
اليه ماله فرجع الرجل الى اياس فقال فداعطاني المال وجاء الامين الى اياس لوعده فبرئها
وانتهر وقال لا تقربني باخاين وقال بن بدار هارون نقل القضا بواسطة رجل ثقة
فاودع رجل بعض شهوده كيبسا مخنوما وذكرا في الف دينار فلما طالت غيبته
الرجل فمؤ الشاهد الكيسر من اسفله واخذ الدنانير وجعل مكافئها درهم واعاد
الخطاظة كما كانت وجاء صاحبه فطلب دبعته فدفع اليه الكيسر بختمه لم يتغير فبئنا
فخه وشاهد المال رجع اليه فقال اني اودعك دنانير والدي ودفع الي درهم
فقال هو كيبسك فبئنا فاستعدى عليه القاضى فامر باحضار المودع فلما صار
بين يديه قال له القاضى منذ كم اودعك هذا الكيسر قال منذ خمس عشرة سنة فاخذ
القاضى تلك الدراهم وفرسك كفا فذا فيها ما قد ضربت من سنين وثلاث فامر
ببيع الدنانير اليه واسقطه ونادى عليه واستودع رجل بغيره مالا فمحمه فرفعه الى
اياس فسئله فانكر فقال للدمع اني دفعته اليه فقال في مكان في التربة فقال وما
كان هناك قال شجرة قال اذهب اليها لعلك دفنت المال عندها ونسيت فتذكر
اذ ان رابت الشجرة فمضى وقال للمخيم اطلب حتى يرجع صاحبك واياس يقضى وينظر اليه
ساعة بعد ساعة ثم قال له يا هذا اني صاحبك بلغ مكان الشجرة قال لا قال باعد
الله انك خاين قال اقلني اقلك الله فامر من يحفظ به حتى جاء الرجل فقال له
اياس اذهب معي في حطك وجرت نظره هذه القصة بغيره من الغضاة ادعى عنده
رجل انه سلم عزيماله مالا ودبعته فانكره فقال له القاضى ابن سلمة فقال بمسجد

فاخذ

عالمه

عن البطل قال اذهب فخبني بمصحت اطفه عليه فمضى واعقل القاضى الغريم ثم قال له
اشراذ بلغ المسجد قال لا فالزمه بالمال وكان القاضى ابو حازم له في ذلك العجب العجاب
وكانوا ينكرون عليه ثم يظهر الحق فيما يفعله قال عمر بن احمد كنت في مجلس القاضى ابو
حازم فقدم رجل شيخ ومعه غلام حدث فادعى الشيخ عليه الف دينار فقال ما تقول
فقال نعم فقال القاضى للشيخ ما تسأ قال احبسه فقال لا فقال الشيخ ان راي القاضى
ان يحبسه فهو ارجح لي فمقرس ابو حازم فيها ساعة ثم قال تلازمنا حتى انظر في
امركا في مجلس اخر فنقل له لم اخرت حبسه فقال ويحك اني اعرف في اكثر الاحوال في وجوه
الخصوم وجه الحق من البطل وقد صارت لي بذلك دراية لا يمكن ان تخفى وقد دفع الي ات
سماحة هذا بالافرا عن بليته ولعله ينكشف في امرها ما اكون معه على بصيرة اما زابت
فلة تقا صيرها في المناكرة وفلة اخلا فتمها وسكون طبا عما مع عظم المال وما جرت
عادة الاحداث بفرط التورع حتى يغير مثل هذا طوعا مجلا منشج الصدق على هذا
المال قال فمخن كذلك نحدث اذ اني الادن بسنادن على القاضى لبعض التجار فاذ
له فلما دخل قال اصلى الله القاضى الي بليت بولد لي حدث بناف كل مال بطرقه
من مالي في القيان عند فلان فاذا صنعت احثال بحيل يضطرني الى الترام الغريم عته
وقد نصب اليوم صاحب القيان بطا ليني بالف دينار دينيا حالا ولبعني انه تقدم الى
القاضى ليقره فيحبسه واقع مع امره فيما ينكد عيشنا الى ان افضى عنه فلما سمعت بذلك
بادرت الى القاضى لا شرح لعمامه فتمس القاضى فقال علي بالغلام والشيخ فادى ابر
للشيخ ووعظ الغلام فافرا فاخذ الرجل ابنه وانصرفا وقال ابو السائب كان يبلدنا رجل
مستورا فحدث القاضى فيقول قوله فقال عنه فمؤ عنده سرا وحجرا فاسلمه في حضور مجلسه
في اقامة الشهادة وجلس القاضى وحضر الرجل فلما اذاد اقامة الشهادة لم يقبله القاضى
فسئل في السبب فقال انكشفت لي انه مر اى فلم يسعني فيقول قوله فقبل له ومن ابن علمت

عين كذبه نوه

القيان

وقال كيف زابت نقل هذا
من فضل الله على القاضى

عن صح

فكان يدخل في كل يوم فاخذ خطاه من حيث يقع عليه من الباب المجلس فلما عونه
اليوم جاء فحدث خطاه من ذلك المكان فاذا هي قد زادت ثلثا او نحوها فعلت امره ^{بشع}
فلم يقبله وقال ابن قتيبة شهد لفرزدق في عند بعض الفضاة فقال اجزا شهادة ابي
فراس وزيد ونا فقبل له من نصر فانه والله ما اجاز شهادتك والله فراسه امام
المفسرين وشيخ المؤمنين عمر بن الخطاب الذي لم يكن يخطي له فراسه وكان يحكم بين الامة
بالفراسة الموزون بالوحي قال اللبث بن سعد ان عمر بن الخطاب يوما بقى امره وقد وجد
قبلا ملقى على وجه الطريق فقال عمر عن امره واجتهد فلم يقف له على خبر فشق ذلك عليه فقال
اللهم اظفر بن بقاتله حتى اذا كان على راس الحول وجدي صبي مولود ملقى بموضع القبيل فانه
عمر فقال ظفرت بدم القبيل انشاء الله فوضع الصبي الى امرته وقال لها فرجى بشانه وخذي
منا نفقة وانظري من اخلاء منك فاذا وجدت امرته تقبله ونصه الى صدرها فاعلمني
بمكانها فلما سب الصبي جات جارية فقالت لمرته ان سيدتي بعثتني اليك لتبغى بالصبي
لرأه ورتوه اليك فالت نعم اذ هي به الجاه وانا معك فذهبت بالصبي والمرثه معها حتى
وطئت على سيدتها فلما رآته اخذته فقبلته وضمته اليها فاذا هي ابنت شيخ من الانصار
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانت عمر واجزرت فاشتمل على سبفه ثم اقبل الى امر
المرثه فوجد باها مشكبا على باب اراه فقال يا ابلان ما فعلت ابنتك فلانة قال جزاها
الله جزاها بالامر المؤمنين من عرف الناس بخي ابيها مع حسن صلاحها والقيام بدورها فقال
عمر فدا حببت ان ادخل اليها فارتد عنها في الحجز واحتما عليه فدخل ابوها ودخل عمر معه
فامر عمر عندها فخرج وبقي هو والمرثه في البعث فكشف عن الستيق وقال لصدقي وال
ضرب عقلت وكان لا يكذب فقال علي رسولك فوالله لا صدق ان عجزا كانت تدخل
علي فاخذها امرا وكانت تقوم من امرى ما تقوم به الوالدة وكن لها بمرثه البنت فبقي لك
حين ثم اتانك يا ابنة انه قد عرض لي سفر ول ابنته في موضع الخوف عليها فانه ان نصيب وقد

احببت

احببت ان احبها اليك حتى ارجع من سفري فعدت الى ابنها شبا بامر فحيث انه
كعبه الجارية والثمن به لا اشك انه جارية فكان يرى منى ما ترى الجارية من الجارية حتى
اعتقني يوما وانا انا منة فما شعرت حتى علانته وخاطني فحدث يدى الى شفوه كانت
الى جنبى فقبلته ثم امرت به فالتى حيث فاشتملت منه على هذا الصبي فلما وضعته القنبه ^{رست صح}
في موضع ابيه فهدوا والله جزها على ما اعلمتك فقال صدقت ثم اوصاها ووعاها وخرج
وقال لا يهانم الابنة ابنتك وانصرف وقال نافع عن ابن عمر بينا عمر جالس اذ
مر رجل فقال لست ذار اى ان لم يكن هذا الرجل قد كان ينظر في الكهانه ادعوه لي
فدعوه فقال اهل كنت تنظر وتقول في الكهانه شيئا قال نعم قال طالك عن يحيى ابن سعيد
ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك قال حمير قال ابن من قال ابن شهاب قال نعم قال
من الحرة قال ابن مسكك قال حجرة النار قال يا بيا بذا انت لحي قال ادرك ذلك فقد
احترقوا فكان كما قال ومن فراسنه التي تفرده بها عن الامة انه قال يا رسول الله لو اخذت
من مقام ابراهيم صلى فتركت واتخذت من مقام ابراهيم مصلى وقال يا رسول الله لو امر
نساك ان يتحجبين فتركت اية الحجاب واجتمع على رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤه
من الغيرة فقال لهن عمر عسى ربه ان يخلقكن ان يبدلهن ارضا جاحرا منكن فتركت
كذلك وشاوره رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامة يوم بدر فاسا وبقيلهم
ونزل القران بمز انفسه وقد اشق الله سبحانه وتعالى على اهل الفراسنة المشركين و
احبب اجزواهم هم المستغفرون بالابيات قال عبد الله بن مسعود افرس الناس ثلاثة امرته فرعون
في موسى حيث قالت فرقة عين في ذلك لا تقنوه عسى ان ينفعا وصاحب يوسف حيث
قال لامرته ارمى شواه عسى ان ينفعا او نتخذ ولدنا وابوك في عمر حيث جعله الخليفة
بعد و دخل رجل على عثمان ابن عفان فقال له عثمان يدخل على احدكم وكرنا في عيبه
فقال اوحى عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ولكن فراسنه صادقة فهدن ^{صح}

اعتقني

قال صح

الفراسة انه رضى الله عنه لما نفرس انه موقوف ولا يدامسك عن القتال والدفع عن
نفسه لئلا يجرى بين المسلمين قتال واخر الامر يقبل فاجاب ان يقتل من غير قتال
يقع بين المسلمين ومن ذلك فراسة ابن عمر في الحسين لما ودعه قال استودعك الله
من قبيل ومعه كتب اهل العراق فكانت فراسة بن عمر صدق من كتبهم ومن ذلك ان
رجلين من قريش ودعا الى امرته ما ينة دينار ودينه وانا لا اذنعها الى واحد مننا
دور صاحبها فلبسها حولا فجاء احداهما فقال ان صاحبك قد مات فادفعي الى الدنيا بغير
وذلك انك تلتما الى لا تذنعها الى واحد مننا دور صاحبك فلبسها اليك فقتل
عليها باهلها وجيرانها حتى دفنها اليه ثم لبس حولا اخر فجاء الاخر فقال ادفعي لي
الدنيا بغير قتال ان صاحبك جاء فترجمك فدمت فدفعها اليه فاختصموا الى عمر فاراد
ان يقضى عليها فقالوا فدفعنا الى علي ففرغ على انها فذكرها فقال ليس فلتنا
لا تذنعها الى واحد مننا دور صاحبك قال بلى فقال ان مالك عندها فاذهب فحج
بصاحبك حتى تدفعها اليك **فصل** ومن فراسة الحاكم ما ذكره كما بين
سليمة عن حميد الطويل ان اباس بن معاوية اخضم المير رجلا من استودع احداهما صاحب
وديعته فقال صاحب الوديعته استخلفه بالله ما لي عنده وديعه فقال اباس ابن
معاوية بل استخلفه بالله ما لي عنده وديعه ولا غيرها وهذا من حجة القراسه فانه اذا
قال ما لي عندي وديعه احتمل النفي واحتمل الاقرار وبقيت له بفعل محذوف فقلت
اي دفع الى او اعطاني ماله او يجعل ما موصولة والجار والمجرور صلته او وديعه خبر عن
فاذا قال ولا غيرها تبين النفي وقال حماد بن سلمة شهد اباس بن معاوية يقول في رجل
ارهن رهنا فقال المرهون رهنته بعشرة وقال الراهن رهنته بخمسة فقال ان كانت
لذاهن بيته انه دفع اليه الرهن فاقول ما قال الراهن وان لم يكن بيته يدفع الرهن اليه
الرهن بيدي المرهون فاقول ما قال المرهون لانه لو شاء بحجوه الرهن فقلت وهذا قول ثالث

ت

في المسألة

في المسألة وهو من حجة الاقوال فان اقراره بالرهن وهو في يده ولا بيته للراهن دليل
على صدقه وان لم يكن ولو كان مبطلا لمجد الرهن راسا ومالك وشيخنا يجعلان
القول قول المرهون طالما ترد على قيمته الرهن والساقى وابو حنيفة واحمد يجعلون
القول قول الراهن مطلقا وقال اباس ايضا من اقر بشي وليس عليه بيته فاقول
ما قال وهذا ايضا من احسن القضا لان اقراره علم على صدقه فاذا ادعى عليه القضا
ولا بيته له فقال صدق الا اني قبضته اياها فاقول قوله وكذلك اذا اقر بان
يقض من مورثه وديعه ولا بيته له وادعى ردها اليه وقال ابراهيم بن مزور في البصر
جاء رجلا الى اباس بن معاوية فبعضه في قطع عين احداهما والاخرى خضرا فقال
احدهما دخلت الحوض لا غسلت فطفتني وجاء هذا فوضع قطبته تحت فطفتني ثم
دخل وغسل فخرج فبلى فخذ فطفتني فمضى بها ثم خرجت فبعضه فترجم انها فطفتها فقال
الك بيته قال لا قال استوف بمشط فترجم راس هذا وراس هذا فخرج فترجم راس احداهما فاص
احمر وراس الاخر صوف اخضر فبعضه بالبحر الذي خرج من راسه الصوف الاحمر بالبحر الذي
خرج من راسه الصوف الاخضر وقال معمر بن سليمان عن زيد بن العلاء شهد اباس بن
معاوية اخضم المير رجلا فقال احداهما انه باعني جارية رغبنا فقال اباس وما عسى ان يكون
الرعونة قال شبه الجنون قال اباس ايجارية ان ذكر من عته ولدته فالت نعم فاذا في رجل بك
اطول فالت هذ فقال اباس ردها فانها مجنونة وقال ابو الحسن المذاهبي عن عبد الله
ابن مصعب ان معاوية بن قرة شهد عند اباس بن معاوية مع رجل عقد لهم على رجل باربعة
اللاف درهم فقال المشهود عليه بالادان له ثبت في امرى فوالله ما اشهدتم الا بالعين
فقال اباس اياه والشهود الكاذب في الصحيفة التي شهدوا عليها فصل في لوانم كان الكتاب
في اولها والطننة في وسطها واما في الصحيفة ابيض قال افكار المشهود له بل فاكم اجناسا
فذكر كرهت انكم باربعة الاف فالوانم كان لا يزال بل فانا يقول اذ كروا شهادتكم على

تا

فلان باربعة آلاف درهم فصر فم ودعي المشهود له فقال يا بعد والله تعقت فوما صالحين
 مغفلين فاشهدتم على صحيفه جئت طينتها في وسطها وتركها فيها باضاً في اسفلها
 فلما ختموا الطينة قطعت الكتاب الذي فيه حنك الفادهم وكنبت في البياض اربعة الاف
 وصارت الطينة في اخر الكتاب ثم كنت بلغاهم فبلغتهم وذكروهم انها اربعة الاف فافر
 بذلك وسأله الشرع عليه فحكم له بالبيع وسر عليه وقال نعم ابن حجاج عن ابراهيم بن مرزوق
 البصري كما عند ابان بن معاوية بن قنبل ان يستغنى وكما كتبت عن الفرائس كما كتبت عن الحديث
 الحديث اذ جاء رجل مجلس على ذلك كان مرتفع بالمريد فعمل في طريقه فبينما هو كذلك اتزل
 فاستقبل رجلاً فتنظر في وجهه ثم رجع الى موضعه فقال ابان بن قنبل في هذا الرجل فقال لو انما تقول
 رجل طالب حاجة فقال هو معلم صبيان فداني له غلام اعور فقام اليه بعضنا فقال عن جنبه
 فقال غلام لي ابان بن قنبل ما صفتك قال كذا وكذا واحدي عينييه ذاهبه فتننا وما صنعتك قال
 اعلم الصبيان فقلنا لا يا من كتبت ذلك قال رايتني جاز فجلت بطلت موضعاً يجلس فيه
 فتظر الى ارفع شئ بقدر عليه فجلس عليه فتظرت في قدره فاذا ليس قدره فانه الملوك فتظرت
 فيمن اعناد في جلوسه جلوس الملوك فلم اجدهم الا المعتمدين فقلت انه معلم صبيان فقلنا
 كيف علمت انه ابن له غلام قال اني رايتني يترصد الطريق ينظر في وجوه الناس فلنا فكيف علمت
 انه اعور قال بينا هو كذلك اتزل فاستقبل رجلاً فذهب احد عينييه فقلت انه شبيهه بغلامه
 وقال الحادث بن مره نظر ابان بن معاوية الى رجل فقال هذا غريب وهو من اهل واسط وهو
 معلم وهو يظلم عبثاً له ابن فرجيد والامر كما قال فسأله فقال رايتني عشي وبلنت فقلت
 انه غريب ورايتني وعلى ثوبه حمرة زبره واسط فقلت انه خراهلها ورايتني يمر بالصبيان فيسلم
 عليهم ولا يسلم على الرجال فقلت انه معلم ورايتني اذا امرت بنى هياه لم يلبثت اليه واذا امر
 بذي اسنال نام له فقلت انه يظلم ابناً وقال هلك ابن المصلا الرقي عن الطغتم بن منصور
 عن عمر بن بكر بن ابان بن معاوية فسمع قراءة من عليه فقال هذه فرائس اخرته حامل بغلام

منه

فسل كيف عرفت ذلك فقال سمعت صوتاً ونفسها بطاطة فعملت بها طامل وسمعت
 صوتاً حلاً فعملت ان الرجل غلام ومربيد ذلك بكتاب فيه صبيان قنطر الى صبي منهم
 فقال هذا ابن نك المنة فكان كما قال وقال رجل لابان عن عتي الفضائل ان الفضائل لا يعلم
 انما الفضائل وهم ولكن قل عتي من العلم وهذا هو ستر المسألة فان الله سبحانه يقول وداود
 وسليمان اذ يحكان في الحجر اذ نفست في غنم الغنم وكما الحكمه سنا هدين ففهمنا هذا
 سليمان وكلا ابنا حكما وعلمنا انخص سليمان بفهم الغنم وعلمها بالعلم وكذلك كتبت عن
 الى فاضية في موى في كتابه المشهور الفهم الفهم فبالا الى اليك والذي انخص به ابان وسشرح
 مع مشا دكتها لاهل عصرها في العلم والفهم الواقع والاستدلال بالامارات وشواهد الحال
 وهذا الذي كتبت من الحكم فاصاعوا كثير من الخ **تصل** ومن انواع الفرائس
 ما ارشدت اليه السنة النبوية من المكونه باه سهل جدا من غير ان يقول او فعل من
 ذلك ما رواه الامام احمد في مسنده عن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله ان لي جارا يؤذني
 فانا اطلقه فخرج من اهلك الى الطريق فانطلق فخرج من اهلك فاجتمع الناس عليه فقالوا ما شئت
 قال في جارا يؤذني فاجعلوا يقولون اللهم العنه اللهم اخرجيه فبلغه ذلك فانه فقال ارجع الى
 منزلك فرائد لا اوديك فهداه وامثالها هي الخيل التي باحضا الشريفة وهي نخيل الانسان
 بفعل مباح على تخلصه من ظلم غيره واذا لا الاحتيال على اسقاط فرائض الله واستباحة
 مخارجه وفي المسند والسنن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في
 صلاته فليصرف فان كان في صلاة جماعة فليأخذ بانفاه وليصرف وفي السنة كثير
 من ذكر المعارض التي لا يتصل حقا ولا نفي باطلا وكفره صلى الله عليه وسلم للسائل من
 انتم قال نحن من ماء وفرله للذي ذهب بعزيمه ليقتله ان قتله فهو مثله وكان اذا اراد
 غزوة ورى غيرها وكان الصديق يقول في سفر الهجرة لمن يسئله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 من هذا بين يديك فيقول هاد يدي على الطريق وكذلك الصلابة من بعده فروى هذا ابان



عن نبيه قال قدمت على عمر بن الخطاب جليل من الغنم ففعلت بها بين الناس ففكر فيها حلة رديه فقال
 كيف اصنع هذه ان اعطينها احد لم يقبلها فطراها وجعلها تحت مجلسه واخرج طرفها
 ووضع الحلال بين يديه فجعل يقسم بين الناس فدخل الزبير وهو على تلك الحال فجعل ينظر الى
 تلك الحلة فقال هذه الحلة فقال عمر دعها عنك قال ما شانها قال دعها قال فاعطيتها
 قال انك لا تراها فان لم يدرى فيها فلما توثق منه واشترط عليه الا يرد هار في هبها
 اليه فلما نظر اليها اذ هو رديه قال لا اريد هار قال عمر ايتها فذرفت منها فجارها عليه
 ولم يقبلها وقال عبيد الله بن سلمة سمعت عليا يقول لا اعسل راسي بغسل حتى اتي البصر
 فاحرقها واسوق الناس بعضاى الى مصر فابت باسعود البدرى فاجرت فقال اعلما
 بورد الامور موارد لا تحسنون فصدرونها على لا يغسل راسه بغسل الا بالاني البصر ولا
 يجر قفا ولا يسي في اثار من بعضها على رجل اصلع انما على راسه مثل الطست انما حوله شعره
 ومن ذلك تغريض عبيد الله بن رواحه لامرئته بان تشاد شعر يوم انه يفر ليخلص من اهلها
 حين واقع جارئته ونفر يرضي عن ابن مسلة لكعب بن الاشرف حين امنه بقوله ان هذا الرجل
 قد اخذنا بالصدقة وقد عنانا ونفر يرضي الصحابة لابي رافع اليهودي **فصل** ومن ذلك
 قول عبد الرحمن بن ابي ليلى الفقيه وقد اقيم على دكان ليلين على ابن ابي طالب بعد صلوة الجمعة
 فقام على الدكان وقال ان الامير مني ان العز على ابن ابي طالب لعنوه لعنه الله ومن ذلك
 نفي نبي الحاج بن علاط بل نفي حجر لامرئته هجر بمكة الصحابة وقتلهم حتى اخذ مالها منها
فصل ومن الغراسة الصادقة فرائس خرمين بن ثابت حين اقدم وشهد على
 النبي ابي بن الاعرابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم ولحقين جاضر انضد بقا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في جميع ما يجزبه ومنها فرائس حذيفة بن اليمان وقد بعثه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا الى المشركين فجلس بينهم فقال ابوسفيان لننظر كل منكم
 من جلسه فباها حذيفة وقال لجلسه مرات فقال فلان بن فلان ومنها فرائس المغيرة

ابن شعبة وقد استعمل على الجوز عمر ففكره هلهما ففعل عمر عنهم ففان برده عليهم فقال
 وهما انما ان فعلتم ما امركم به لم يرد عليا فلو امرنا بامر الله لم نجوز ما بين الف درهم حتى اذهب
 هذه الى عمر وافول ان المغيرة اخذت هذا ودنعه الى محمد بن ابي بكر فاني ففعل الامر المؤمنين ان
 المغيرة اخذت فدفعه الى عمر المغيرة فقال ما بقوا هذا قال كذب لصلح الله انما كانت ما في
 الف قال فما حملك على ذلك قال العيال والحاجة فقال عمر الدهقان ما تقول قال لا والله
 لا صدقتك والله ما دفع الي قبل ولا كثيرا ولكن كرهناه وخشينا ان نرده اليها فقال
 عمر للمغيرة ما حملك على هذا قال الخبيث كذب على فاروت ان اخبره وخطب المغيرة بن شعبة وفتى
 من العرب امرئ وكان الغني جليلا فاسلته اليها المرة لا بد ان اراك واسمع كلامكما فاحضرا ان
 شئنا فاجلسنا ما يجتزاها ففعل المغيرة انها توثق عليه الغني فاقبل عليه فقال القذا وبنيت جبالا
 وحسنا وبنينا فاهل عندك سرى لك قال نعم فعدت عليه بحاسنه ثم سكت فقال المغيرة فكيف
 حسابك قال ما بسنط على من شئ وان اسند راد منه اذ من الخردلة فقال المغيرة لكتي اصنع
 البدر في راد نهر البيت فينقها اهل بيتي على ما يريدون فما اعلم بنفاذها حتى نسا لوني بخرها
 فقال المرئ والله هذا الشيخ الذي لا يحاسبني احب الي من الذي يحصى على اذ من الخردلة
 فنزجت بالمغيرة ومنها فرائس عمر بن العاص لما حاصر عن فبعث اليه صاحبها ان يرسل الي
 رجلا فاصحابك اكله ففكر عمر وقال ما لهذا الرجل عجزى فخرج حتى دخل عليه فكله كلاما
 لم يسمع مثله قط فقال له حدثني هل مرا صاحبك احد فقال لا سأل افر هو اني عندهم
 بعثوني اليك ورضوني لما عرضوني ولا يدرون ما نضع بي فامر له بجائز فوكسني وبعث الي
 البواب اذا مرتك فاضرب عنقه وخذ ما معه فمر رجل فريضاري غسان ففرضه فقال يا عمرو
 قد احسنت لدخولك فاحسن الخروج فخرج فقال له الملك ما ردك اليها قال نظرت في اعطيني
 فلم اجد ذلك ليسم بي عني فاروت الخروج فانك بعشرة منهم ففعلهم هذه العجسة فيكون
 معروفك عند عشرة رجال جز من ان يكون عند واحد فاصدقت محمل بهم وبعث الي البواب خلت



سبيله فخرج عمرو وهو يثقت حتى اذا امن قال لا عدت مثلها فلما كان بعد رآه الملك فاد
انت هو قال نعم على ما كان من عندك ومن ذلك فراسة الحسن بن علي لما جئني اليه ابن ماجم
له اريد ان اسارك بكلمة فابي الحسن وقال لا يزيد ان تغض اذني فقال ابن ماجم والله لو امكنني منها
لاخذ منها من صاخره قال ابو الوفاء بن عصفيل فانظر الى حسرتي اى هذا السيد الذي قد تزل به
المصيبة العاجلة ما يذهل الخلق وفضنه الى هذا الحد والى ذلك اللعين كيف لم يستغله حاله
عن استزادة الجنابة ومن قرأه اخيه الحسين رضى الله عنهما ان رجلا ادعى عليه مالا فقال
الحسين لعلف على ما ادعى وبأخذه فنهض الرجل للميم فقال والله الذي لا اله الا هو فقال
الحسين فل والله والله والله ان هذا الذي مذجه عندي ومن قبل فعل الرجل ذلك وقام
فاختلفت رجلاه فسقط مينا ففضل الحسين لو فعلت ذلك اى عدت عن قول والله الذي لا
اله الا هو الى قوله والله والله والله فقال كرهت ان يثني على الله فجل عنه ومن قرأه العباس
ما ذكره بخاهد قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه اذ وجد رجلا فقال ليتم صاب
هذا الرج فليتم صابا سخي الرجل ثم قال ليتم صابا هذا الرج فليتم صابا فان الله لا يسخي
الحق فقال العباس لا تقوم كلنا شوقا هكذا رآه العرابي عن الاوزاعي مرسله ووصله
عنه محمد بن مصعب القرظي فقال عن جماعة من غلبت برعنا من وفد جرت مثل هذه الفضة في
مجلس عمر فقال السبعي كان عمر في بيت ومعه جبر بن عبد الله البجلي فوجد عمر رجلا فقال عمر
على صاب هذا الرج لما نام فتوضا فقال جبر يا امير المؤمنين اوتوضا الغوم جميعا فقال
عمر برحمتك الله نعم السيد كنت في الجاهلية ونعم السيد انت في الاسلام ومن احسن القراسة
فراسة عبد الملك بن مروان لما بعث السبعي الى ملك الروم فسد المسلمون عليه فبعث معه
ورقة لطيفة الى عبد الملك فلما فرأها قال انذري ما فيها قال لا قال فيها عجبت كيف ملكك
العربي هذا انذري ما اراد قال لا قال حسد في بك فاراد ان افنك فقال السبعي لو
راك ما استكبر في فبلغ ذلك ملك الروم فقال والله ما اخطأ ما كان في نفسي ومن يثق

القطر

الفضة انك لا تزد على المطاع خطاه بين الملا ففجده رثبته على ضرة الخطا ذلك خطأ ان
ولكن يلطف في اعلا مبه حيث لا يشعر غيره ومن يثق القراسة ان المصور جابه رجل فاجره انة
خرج في تجارة فحسب ما لا تدفعه الى امرئ ثم طلبه فذكرت انه سرق في البيت ولم يرتقيا
ولا امانة فقال المصور عندكم تزوجتها قال مندسنة فقال بئر او ثيبا قال ثيبا قال
فلما ولد من غيرك قال لا فدعا له المصور بقارورة طيبا وشحن له خادرا راجح خرباب النوح
فدفعها اليه وقال له فطيب من هذا الطيب فانه يذهب عنك فلما خرج الرجل من عنده قال
المصور لا ربيعة من ثيبا ان لم يفتد على كل باب من ابواب المدينة واحد منكم فترشم عنكم راجحة
هذا الطيب من احد فثبات به وخرج الرجل بالطيب فدفعه الى امرئ ثم لما شتمه بعثت منه الى رجل
كانت تحبه وقد كانت دفعت اليه المال فنصبت حننه وقرحنا اذ ابيض ابواب المدينة فتم الموكل
بالباب الى ايمنة عليه فاني به المصور فسا له من اين لك هذا الطيب فجلج في كلامه فدفعه الى
والى الشرطة فقال انما احضر اليك كذا وكذا من المال فحل عنه ولا فاض به الفسوط فلما
جرح للضرر احضر المال على هيئة فذم المصور صاحب المال فقال رايت ان رددت عليك
مالك فكنتي في امرئك قال نعم قال هذا مالك وقد طلق المرثة منك **فصل** ومنها
ان شريكا دخل على المهدمي فقال للمخادم هات عودا للمفاضي يعني للبخور فجاء المخادم بعود
بضربيه فومعه في حجر شريك فقال ما هذا بنادير المهدمي وقال هذا عود اخله صاحب العسس
البارحة فاجبت ان يكون كسره على يدك فدعا له وكسره ومن ذلك ما يذكر عن المعتضد
انه كان جالسا ليشاهد الصانع ففرق فيهم اسود منكر الخلفه شديد المرح جعل ضعفا ما يعمل
الصناع ووبعد مر فابن مر فابن فانكر امره فاحضره وسأله عن امره فلجلج فقال لبعض
جلسائه ما تقولون اى شئ يقع لكم في امره قالوا مرهنا حتى نعرف فكره اليه لعله
لا يعمل له وهو حال القلب فقال قد خمنت في امره فنجنا ما احسبه باطلا اما ان يكون
وانا يترقد ظهر جاهد فقه او يكون لصا يستر بالعمل فدعى به واستدعى بالضرر فبضرب حلف له

ان لم يصدقه ان يضرب عنقه فقال في الامان فقال نعم الا فيما يجب عليك بالشرع فظن انه
 قد اتمته فقال كنت اعمل في البحر فاجاز رجل في وسطه هيمان فجا الى مكان فجلس ولا يعلم
 بمكان محل الهيمان واخرج منه ديناراً فاقبله واذا اكله دنا من ثماره وكشفه وسدده
 فاه واخذت الهيمان وحملته على كتفي وطرحته في الاتون وطمسته فلما كان بعد ذلك اخرجت
 عظامه فظن حثها في جله فانفذ المعتمد من حضر الدنا من منزله واذا على الهيمان مكتوب
 فلان بن فلان فامر فنادى في البلد باسمه فحاجت امره فقالت هذا زوجي ولي منه هذا
 الطفل خرج وقت كذا وكذا ومعلمك ديناراً فتاب الى الان فسلم الدنا بن الهيمان وامر بها
 ان تعقد وامر بضمير عن الاسود وحمل جثته الى ذلك الاون وكان المعتمد من ذلك
 عجائب منها انه قام ليلة فاذا اعلام قد وثب على ظهر غلام فاندس بين العلمان فلم يعرفه فجا
 فجعل يضع يده على فؤاد واحد فاحد فيجده ساكناً حتى وضع يده على فؤاد ذلك الغلام
 فاذا به يخفق خفقاً شديداً فركضه برجله واستقره فاقر فقتله ومنها انه رفع اليه
 ان صباداً التي شبكته في جله فوقع فيها جراب فيه كفت مخضوبة بجمنا واحضر بين يديه
 فقال له ذلك وامر لصباد ان يجاود طرح الشبكة هناك ففعل فخرج جراباً اخر فيه حل
 فاعتم المعتمد وقال معني البلد من يفعل هذا ولا اعرفه ثم احضر ثقبه له واعطاه الجراب
 وقال طف به على كل من جعل الجراب بيعداد فان عرفه احد منهم فسأله ممن تابعه منه فاذا
 ذلك عليه فسئل المشتري عن ذلك ونشر عن خبره فتاب الرجل ثلاثة ايام ثم عاد فقال له
 لا ذلك اسئل عن خبره حتى انتهى الى فلان الهاشمي اشراه مع عشرة جرب وشكا اليه
 وفساده ومن جملة ما قال انه كان يعشق فلانة المغنبة وان غيبها فلا يعرف لها خبر وادع
 انها هربت والجيران يقولون انه قتلها فبعث المعتمد من كبر من رايها الهاشمي واحضره
 واحضر اليه والرجل وراه اباها فلما راها انقاع لونه وايقن بالجلال واعترف فامر
 المعتمد بدفع ثمن الجارية الى مولايها وجلس الهاشمي حتى مات فيه **فصل** في حكاية

الفراسة

الفراسة ان الرشيد رى في داره حرمته خيزران فقال لوزين الفضل ابن الربيع هل
 قال عروق الرياح يا امير المؤمنين ولم يقل الخيزران لموافقته اسم الله ونظر هذا ان بعض
 الخلفاء سأل ولدك وفيه مسواك ما جمع هذا فقال محاسنك يا امير المؤمنين وهذا من الفرق
 في تحسين اللفظ وهو باب عظيم اعنى به الاكابر والعلماء وله شواهد كثيرة في السنة وهو من صفة
 العقل والفضيلة فقد روينا عن عمر رضي الله عنه انه خرج بعس المدينة بالدليل فرث نارا فوجد
 في خبا فوفقت فقال يا اهل الصنود كره ان يقول يا اهل النار وسأل رجل عن شيء هل كان
 قال لا اطا الله بقا لد فقال قد علمت فلم تغلوا اهل ذلك لا واطال الله بقالك وسئل
 العباس انت اكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو اكرم مني وانا ولدك فبدر
 سئل عن ذلك عيانت ابن ابيهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرم مني وانا اسن
 منه وكان لبعض القضاة جلس اعمى وكان اذا اراد ان ينهض يقول يا غلام اذهب مع ابي
 فحولا يقول اخذ سيده قال والله ما اخل بها مرة ^{واحدة} وفر الطف ما يحكي في ذلك ان بعض الخلفاء
 سأل رجلا عن اسمه فقال سعد يا امير المؤمنين قال اي السعد وانت قال سعد السعد لك
 يا امير المؤمنين وسعد الدراج لا عدك وسعد يلج على سناطك وسعد الاغنية لسرك
 فاعجبه ذلك وبشبه هذا ان معن ابن زائدة دخل على المنصور فقارب في خطوه فقال له
 المنصور كبرت سنك يا معن قال في طاعتك يا امير المؤمنين قال انك لجلدك قال على اعدائك
 قال وان قلبك لبقيته قال هو لك واصل هذا الباب فوله ثم دخل بجنادي يقولوا اني احسن
 ان الشيطان يترغ بينهم فالسيطان يترغ بينهم اذا كلم بعضهم بعضا بغير الله هي احسن
 فرب حرب كان وفودها جئت وهام اهاجها الفيض في الكلام وفي الصبح من حديث
 سهل بن حنيف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبيثت نفسي ولكن
 ليقل نفسي خبيثت ولفسنت وعنت متغابرة المعنى ففكر النبي صلى الله عليه وسلم
 لفظ الخبيث لتساغته وارشدهم الى العود الى لفظ احسن منه وان كان بمعناه نعتا للادب



٤٥ في المظوق وارشاداً الى استعمال الحسن وجر الفصح في الافعال كما ارشدهم الى ذلك في الا
 والافعال **فصل** ومن عجيب الفراسة ما ذكر عن حمد بن طولون انه بينما هو في مجلس
 فيه اذ رعى سائلاً في ثوب جلق فوضع وجاجته في رغبته وطلوا امر بعض العلمان بدفعه
 اليه فلما وقع في يده لم يهتن له ولم يعيابه فقال للغلام جني به فلما وقف قد امره ^{سنتظفه}
 فاحسن الجواب ولم يضطرب من هيبته فقال هانت الكبت الذي معك واصدقني من بختك
 فقد صح عندى انك صاحب خير واحضر السباط فاعترف فقال بعض جلسائه هذا والله
 السحر فان ما هو سحر ولكن فراسته صادقة رايته سؤ حاله فوجهت اليه بطعام تسره الى
 اكله الشيعان فما هتس له ولا مدبه اليه فاحضرتة ثقلها في بقره جاش فلما رايته **ثالثة**
 حاله وقوة جاشه علمت انه صاحب خبر فكان كذلك ورى يوماً حمالاً لا يحمل صنًا وهو يضطر
 تحتة فقال لو كان هذا الاضطراب من ثقل الحمل لغاصت عن الحمال وانا ارى عنقه باردة
 وما هذا الا من خرف فامر بخطط الصن فاذا فيه جارية فذقتك وفطفت فقال اصدقني
 عن حالها قال اربعة نفر في الدار اعلا به اعطرت في هذه الدنانير وامرني بحمل هذه الفتولة
 فصره وفضل الاربعة وكان **ثالثة** ويظرف بسبع فراه الائمة فدعا بقثته وقال خذ هذه
 الدنانير واعطها اقام مسجد كذا فانه يفر شغول القلب ففعل وجلس معه بالسنة فوجد
 روجه قد ضربها الطوق وليس معه ما يحتاج اليه قال صدق عرفت شغل قلبه كثرة غلظه
 في القرائة ومن ذلك ان اللصور اخذوا في من المكثي ما لا عظماء فانهم المكثي صاحب
 الشرطة باخراج اللصور وغرامة المال فكان يركب وحده ويظوف ليلًا ونهارًا الى ان
 اجتاز يوماً في زفاف في حاله في بعض اطراف البلد فدخله فوجد منكرًا ووجده لا ينفذ فركب
 على بعض ابوابه شرك سبك كثير وعظام الصلب فقال الشخص كبريكون ففقدت من هذا السبك
 الذي هذه عظامة قال وينار قال اهل الزفاف لا يحمل الحرام شيء مثل هذا لانه زفاف
 بين الاختلال الى جانب الصخر لا يترلمه من شيء يجاف عليه اوله قال يتفق هذه التقفة

لحمه يمشي

فكلمة اول السخنة

وما هي الا بلية ينبغي ان يكشف عنها فاستبعد الرجل هذا وقال هذا فكر بعيد فقال اطلبوا
 امرته من الدرب كلها فذرا ما عجز الذي عليه الشوك واستسفي ما فخرجت مجوز ضعيفة
 فما زال يليلت شربه بعد شربه ويشتقيه وهو في خلال ذلك الى ان قال لها هذه الدار من
 يسكنها او منى الى التي تليها عظام السبك فقالت فيها خمسة شيا باعفا ركانهم بخار وقد
 نزلوا منذ شهر لا نراهم نارا الا في كل مد من طويلة ونرى الواحد منهم يخرج في الحاجة ويعود
 سرعًا وهم في طول النخار يجفون في الجون ويشتربون ويلجئون بالسطرخ والنزد ولهم صبي يخدمهم
 ناديا **الليل** اضرفوا الى دارهم بالكرخ ويدعون الصبي في الدار يحفظها فاذا كان سجدا
 جاوا وعينهم لا تغفل بهم فقال للرجل هذه صفة لصور ام لا قال بلى فنفذ في الخائف ^{سندى}
 عشرة من السدط وادخلهم الى سطحه الجران روى هو الباب فجا الصبي ففتح ودخل الشرط معه فما
 فانهم من القوم احد كما انما اصحاب الجنازة بعضهم ومن ذلك ان بعض الولاث سمع في بعض ليال
 الشنا صوتا يدارة فامر بمسك الدار فخرجوا رجلا وامرته فقبل له من ابن علف فقال السا
 لا يبر في الشنا وانما ذلك علامة من هذين واحضر بعض الولاث بعضهم متهمين بسرفته
 فامر بان يؤتى بكور من فاحده بيده ثم الفاه عمدا فانكسر فرناع احدهما وثبت الاخر
 يتغير فقال للذي اخرج اذهب قال للاخر احضر العملة فقبل من ابن عرف ذلك فقال للخص
 قوتى القلب لا يتزج والبري يرى انه لو حركت في البيت فارة لا تجترة ومنعته من السرفة
فصل ومن الحكم بالفراسة والامارات ما رواه محمد بن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه
 قال خاصم غلام من الانصار امره الى عمر بن الخطاب فجدته فسأله البينة فلم يتر عنده وجات
 المرأة بنقر فشهدوا انهم تزوجوا وان الغلام كاذب عليها وقد قدتها فامر عمر بضربه فلقبه
 علي فسأل عن امرهم فاجر فدعاهم ثم فعد في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وسأل المرثة
 فحدث فقال للغلام احمدها كما جحدت فلما بان ثم رسول الله انما اتى قال احمدها
 وانا ابوك والحسن والحسين لغواله فارد جحدتها وانكرتها فقال علي لا وليا المرثة امر في

يسئل عن الدرب اهل
 وهي تخبره وهي غير عارفة
 يعوا في ذلك

هكذا في اصل النسخة

هذه المرّة جايزة لوانتم وبنينا ايضا فقال علي اشهد من حضرة في ذر جنت هذا
من هذه المرّة الغريبة منه يا فتى ابني بظبية فيها ذراهم فانه جاف قد اربعا بنة وثمانين
قد معها مخرها وقد للعلم خذ بيد امرتك ولا تاتنا الا وعليك اثر العرس فلما وكي قالت
المراة يا ابا الحسن الله الله هو النار والله ابني قال وكيف ذلك قالت ان اباه كان هجيبا
وان الخوف روجوني منه فجلت بجذ الغلام وخرج الرجل غاربا فقتل وبعث هذبا الى حي
من بني فلان فقتلوا فهم واقفت ان يكون ابني فقال علي انا ابو الحسن والحفة بها وبيت نسبه
ومن ذلك ان عمر ابن الخطاب سأل رجلا كيف انت فقال يحب القنطرة ويكره الخوخ ويشتد
على المير فامر به الى السجن فامر على بعه وقال صدقنا قال كيف صدقته قال يحب المال والولد
وقد قال الله انما اموالكم واولادكم فتنة ويكره الموت وهو حي ويشهد ان محمدا رسول الله
ولم يره فامر بها جلا فرفق الله اعلم حيث يجعل رسالته وقال الاصمعي بن نباتة جاء
رجل الى مجلس علي والناس حوله مجلس بين يديه ثم التفت الى الناس فقال يا معشر الناس
ان للداخل جره وان تلسا مل دوعه وهما دليل السهو والقفلة فاحتملوا لانه ان كانت
من سهوان نزل به ولا تحسب من شرا الد فابعد الله الذين لا يعقلون فينقسم على وعجب
به فقال يا امير المؤمنين لا وجدت الفاضل من ياتهم في حزينه بالسواد فاعلى ومالي
فقال له علي ان كنتا صبيها في حزينه يودي خراجا فزينة اخرى عامه بقرها هي لا مل ذلك
الغوية وان كنت وجدتها في حزينه ليس يودي خراجا فزينة اخرى عامه فملاك فيها
اربعة اخاس ولنا خمس فقال الرجل اصبيها في حزينه ليس حوها انيس ولا عندنا عن فخذ
الحسن قال فذ جعلته لك واني عمر ابن الخطاب رجل اسود ومعه امرته سودا فقال يا امير
المؤمنين ابي اغرس غرسا اسود وهذه سودا علي ما ترى ففقد اثني بولدا احمر فقالت
المرثة والله يا امير المؤمنين ما خنته وانه لولده بغيري عمر لا يدي ما يقول فسئل عن ذلك
علي ابن ابي طالب فقال للاسود انسا تلك عن شي انصدتني قال اجل والله قال هل

بطينة

معنى صح

وخرق

واقفت امرتك وهو جابط فافذك ان ذلك قال علي الله اكبر ان النظفة اذا اخلطت بالدم
فخلق الله منها خلقا كان احمر فلا تنكر ولدك فانت جنتك على نفسك وقال جعفر بن محمد
ابن عمر بن الخطاب بصرته فذ تعلقت بشباب من الانصار كانت هجوا فلما لم يساعدها
اخالت عليه فاخذت بعضه فالتفت صفرها وصبت اليها ض على ثوبها وبت فخر بها
ثم جئت الى حمر صارفة فقال هذا الرجل غلبني على نفسي ونفسي في اهل وهذا اثر
تعاله فقال عمر النساء فكلن له ان يبدها وتوها اثر المتي فهم بعضوية الشاب
فجعل يسبغنيش ويقول يا امير المؤمنين ثبت في امري فوالله ما ابنت فاحشة ولا هيته لها
ولقد راودتني عن نفسي فاعتصمت فقال عمر يا ابا الحسن ما ترى في امرها فقتل علي الى ما على
الثوب ثم دعا بيار حار رشدها الغيلان فصبت الثوب فجذ ذلك البيض ثم اخذته واسمه
وذاذ فصرف طعم البيض وزجر المرثة فاعزفت قلت وبسبه هذا ما ذكره الحرقي وغيره
عن احدان المرثة اذا ادعت ان زوجها عيبت وانكر ذلك وهي ثابت فانه يحل معها في بيت
ويقال للراخي ما نك على شئ فاذا ادعت انه ليس بمعي جعل على النار فان ذاب فهو صني ويطل
فولها وهذا مذهب علي ابن ابي رباح وهذا حكم بالامارات الظاهرة فان المتي اذا جعل على
النار ذاب واصحل وان كان بيضا من بعض نجح ويس فان قاله انا الحمر عن اخراج مائي صح
فولها وبسبه هذا ما ذكره عن بعض القضاة ان زوجين تراضا اليه وادعي كل منهما ان الآخر
عذ يوط يعوط عند الجاح وشنا كرا فان طعم احدهما ينسا والاخر فتسا فعلم صاحب
العيب بذلك وقال الاصمعي بن نباتة ان شبا اشكى الى علي بن ابي طالب فقال ان هتلاي خري
مع ابي في سفر فعاد واولم بعد ابي فتسا لهم عنه فقالوا مات فتسا لهم عن قاله فقالوا ما نك
شئنا وكان مع قال كثير فامر ثمننا الى شرح فاستخلفهم وحل سبيلهم فدعي على بالشرط
فوكل بكل رجل منهم رجلين وادواهم ان لا يمسكوا بعضهم ان يدنو من بعض ولا يبعوا
احد بكمهم ودعا كانه ردعا احدهم فقال اخر في عن ابي هذا الفتى في اي يوم مات معكم

علي
فصل في الدعوات ان روحها
عقبتا وانكر وهي شيب

وفي منزله وكيف كان نسبه كجوابي علمه ثمان وكيف صديق له وسأله عن
 غسله ودفنه ومن نولي الصلوة عليه وابن دمن ونحو ذلك والكاتب يكتب ثم كبر على
 فلك الحاضر معه والمتمون لا علم لهم إلا أنهم طنوا ان صاحبهم فداقر عليهم ثم دعا
 اخر بعد ان غيب الاول عن مجلسه فسأله كما سئل صاحبته ثم الامر كذلك حتى عرف ما
 الجميع فوجد كل واحد منهم بخير بضد ما اجر به صاحبه ثم امر برب الاول فقال يا عدو
 الله قد عرفت غدرك وكذلك بما سمعت من صاحبك وما يتجك من العقوبة الا الصديق
 ثم امر به الى السجن وكبر وكبره الحاضر فداقرهم فلما ابصر القوم حالهم بشكوا ان صاحبهم اقر
 عليهم فدعا اخر منهم هذين فقال يا امر المؤمنين والله لقد كنت كارها لما صنعوا
 ثم دعا الجميع فاقربوا بالفضة واستدعى الذي في السجن وقبلة فداقرها جك ولا
 يتجك سوى الصديق فاقربه القوم فاقر به القوم فاقرهم المال واغاد منهم بالفضل و
 رفع الى بعض الفضات رجل ضرب رجلا على ما منه فادعى المضروب انه ازال بصره
 وشبه فقال بئس ما بان برفع عينيه الى فرس الشمس فان كان صحيحا لم تثبت عيناه لها
 ويخدر منها الدم ويخرف حرفه ويقدم الى انفة فان كان صحيحا الشتم بلغت الزا الحظيرة
 خيستومه ودمعت عيناه وزابت في افضة على بظ هذه الغضة وان المضروب انه
 خرس فامران بخروج لسانه ويخس بابره فان خرج الدم امر فخرج صحيح اللسان وان
 خرج اسود فهو اخرس وقال الاصمعي بن بيان في قوله فداقره اسرى المسلمين من ايد
 المشركين فقال فادوا منهم فكانت جراحاته بين يديه دون من كانت من ورايه
 فانه فارقا وارضى رجل الماحزان بنصدق عنه من هلكه الالف وشار بما اوجب
 فتصدق بعشرها وامسك الباقي فما صموه الى على وقال ياخذ النصف ويعطينا
 النصف فقال انصفوك قال انه قال في اخرج منها ما احببت فلا فخرج الرجل تسعائة
 والباقي لك فاد كيف ذلك قال لان الرجل امرك شرج ما احببت وقد احببت التسعائة

فهدده

ادعى

منه

فاخرجها ونفى في رجلين حزين يبيع احدهما صاحبه على انه عبد ثم هربا من بلد الى
 بلد يقطع ابغيا لانهما سارقان لا نفسهما ولا اموال الناس قلت وهذا امر احسن الفضا
 وهو الحق وهما اولى بالقطع من السارق المعروف فان السارق انما قطع دور المشهد
 والمعتصب لا يملك الحزم منه ولهذا قطع البناش ولهذا جانت السنة بقطع جاد
 العاربه ونفى على ابنتها في امره ثم وحب فلما كان ليلة زفافها ادخلت صدرها
 الجملة سرا وجاء الزوج فدخل الجملة فوثب اليه الصديق فاقبلا فقتل الزوج الصديق
 فقامت اليه المرأة فقتلته فقتلته بدينه الصديق على امره ثم قتلها بالزوج وانما قضى
 بدينه الصديق عليها لانهما هي التي عرضت لقتل الزوج له فكانت هي المشبهة الاثمة
 وكانت اولها بالضان من الزوج المباشر فله لان المباشر فله فله مادونا فيه فدعا عن
 فهدا من احسن الفضا الذي لا يهدى اليه كثير من الفقهاء وهو الصواب ونفى في رجل فدا
 من رجل يريد قتله فامسكه له اخر حتى ادركه فقتله وبقره رجل ينظر اليها وهو يفتخر على تخلصه
 فوثق ينظر اليه حتى قتله فقتل الفاضل ويجلس المحسك حتى يموت ونفقاه عن الناظر
 الذي وثق ينظر ولم ينكر فذهب الامام احمد وغيره من اهل العلم الى القول بذلك الا
 في فضا وعن الناظر ولعل عليا رأى تغيره بذلك مصلحة للائمة ولم يسمع في الشرع
 ومسالمة فقهاء غير الناظر الي بيت الرجل من رجل وطافه كما جانت بذلك السنة الصحيحة
 الصحيحة التي لا معارض لها ولا داع لكونه حتى على صاحب المنزل ونظره احرما لا يجمل
 له ان يقدم عليه بخو له النبي صلى الله عليه وسلم ان يحدفه بفقهاء عينه وهذا مذهب الشافعي
 واحمد وفي الصحيح من حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اطعم في بيت قوم بغير
 اذنه فقفا واعينه ولا يذنه له ولا فضا من وفي الصحيحين من حديث الزهري عن سهل
 قال اطعم رجل في حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه فذرى بلك فجارا سبه
 فقال لو اعلم انك تنظر لطعت به في عينك انما جعل الاستئذان من اجل النظر

الحكمة

صحيح مسلم عنه ان رجلا اطلع على النبي صلى الله عليه وسلم من ستر الحجرة وفي رواية النبي
 صلى الله عليه وسلم مدي فقال لو اعلم ان هذا ينظرني حتى انبه لطعنت بالمدري
 عنه وهل جعل الاستندان الا من اجل النظر الى لو اعلم انه يقف لي حتى انبه وفي الصحيح
 عن ابي اسحاق اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بمسفن فذهب نحو الرجل بخنقه ليطعنه به قال فكأن انظر الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بخنقه ليطعنه وفي سنن البيهقي وغيره عن انس ان اعرابيا اتى باب النبي
 صلى الله عليه وسلم فالفم عينه خصا من الباب فبصر النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ
 عودا محمدا فوجا عن الاعرابي فانفع فقال لو ثبت لففات عينك وفي الصحيحين من
 حديث الاموي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان امرأ اطلع عليك بغير إذن
 فخذ منه بضاعة ففقات عينه ما كان عليك جناح وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنه فقد حل لهم ان يفضوا واعينه وفي سنن البيهقي
 عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان رجلا اطلع في بيت رجل ففضاه عينه
 ما كان عليه فيه شيء فالحق الاخذ بموجبه هذه السنن الصحيحة الصريحة والنظر الى الفضائل
 بفعل المسلم وهو مستطيع ان يخلصه وينهاه اعظم انما عند الله او حتى يفضاه العين والله
 اعلم ونفى امر المؤمنين على رضوان الله عنه في رجل قطع فرج امرئته ان يؤخذ منه ذب الفرج
 ويحرق على امساكها حتى يموت وان طلقها انفق عليها فقه ما احسن هذا الفضا واقر به من
 فاما الفرج ففيه الدين كله انصافا واما انفاذ عليها فلا تفسدها على الارواح الدين
 يفومون بتفويتها او صالحا واما اجارته على امساكها فبما فيه له بتفويت فصد فانه فصد
 التخلص منها بما يحرم وقد كان بمنه التخلص بالطلاق والخلع فصل في ذلك المذهب
 المشتهر الصحيح فكان جزاءه ان يلزم باسماكها الى الموت وفتى في مولود ولد له راسا
 وصدان في حفرة واحد فقالوا له ابروت مبرات اشبن ام مبرات واحد فقال برك حتى

قال صح

طلب مولود له راسا
وصدان

بنام

بنام ثم يصاح به فان شجها جميعا كان لمبرات واحد وازانينيه واحد وبقي الاخر
 كان لمبرات اشبن فان قيل كيف تزوج من ولدت كذلك قلت هذه مسألة لم ار
 لها ذكرا في كتب الفقهاء وقد قال ابو جهملة زابت بفارس امرته لها راسان وصدان
 في حفرة واحد من وجهه فغار هذه على هذه وهذه على هذه والقباس انها تزوج كما تزوج
 النساء ويتمتع الفرج بكل واحد من الزوجين والوجهين فان ذلك زيادة في خلفته
 المرة هذا اذا كانا الراسان على حفرة واحد ورجلين فان كان على حفرة واحدة واربعة
 ارجل فقد روى عن محمد بن سهل حدثنا عبد الله بن محمد البلاء حدثني عمار بن زيد
 حدثنا عبد الله بن الصلاء عن الزهري عن سلمة بن عبد الرحمن قال اتى عمر ابن
 الخطاب باسنان له راسان وفان واربعة اعين واربعة ابد واربعة ارجل واحدا
 ودران فقالوا كيف برت يا امير المؤمنين قد علمت فقال فيها قضيتان احدهما
 ينظر اذا نام فان غطت عظمته واحدة فنفس واحدة وان غطت من كل منهما نفسان
 واما النفس الاخرى فبطمان وبسفيان فان بال من الباطن جميعا تنفس واحدة
 وان بال من كل منهما على حدة ونعوط من كل واحد على حدة فنفسان فلما كان بعد
 ذلك طلب النكاح فقال على لا يكون فرج في فرج وعين تنظر ثم قال اما اذا قدم
 حديث فيها الشهوة فانها سيموان جمعيا سرعيا فالباشا انما انا وبينها ساعة او نحو
فصل من ذلك ان عمر ابن الخطاب لعى بامرته **فصل** فسا لها ما فرت فامر
 به جها فقال على لعل لها عند امم فاد لها ما جعلك على الزنا قلت كان في خلفته
 وفي ابله ما ولين ولم يكن في ابه ماء ولا لبن فظيبت فاسيس فبنته فابي ان يسقته حتى
 اعطيه نفسي فابيت عليه ثلثا فلما ظمئت وضنت ان تنفسه سخرج اعطيته الذي
 اراد فسقا في فقال على الله اكبر فما اضطر غير باج ولا عاد فلا اثم عليه ان الله
 عفور رحيم وفي سنن البيهقي عن ام عبد الرحمن السلمي ان عمر بامرته جدها العطش

فرت على ذراع فاستنفت فاني ازيستها الا ان تمكنه من نفسها فتفعل فتشاور
 الناس في رجها فقال علي هذ مضطرا فاري ان تخلي سبيلها فتفعل قلت والعمل
 على هذا الواضطرث المرثه الى طعام او شراب عند رجل فتعيا الا يتقسطها وخافت
 الهلاك فكنته من نفسها فلا حد عليها فان قيل فهل يجوز لها في هذه الحال ان تمكن
 من نفسها ام يجب عليها ان تصبر ولو ماتت قبل هذه حكما حكم المكرهه على الزنا التي يقال
 لها ان مكنت من مكنت من نفسك والاقتلناك والمكرهه لاحد عليها ولها ان تقصد
 من القتل بذلك ولو صيرت لكان افضل لها ولا يجب ان تمكن من نفسها كالا لا يجب على
 المكرهه على الكفر ان يتلفظ به وان صبر حتى قتل لم يكن اثما فالمكرهه على الفاحشه
 او في فاقيل فلو وقع مثل ذلك لرجل وقيل له ان لم تمكن من نفسك والاقتلناك
 او منع الطعام والشراب حتى يموت من نفسه وخاف الهلاك فهل يجوز له التمكن
 لا يجوز له ذلك وبصبر الموت والفرق بينه وبين المرثه ان الغار والفساد الذي
 يلحق المفعول به لا يمكن تلافيه وهو شر ما يحصل له بالقتل او منع الطعام والشراب
 حتى يموت فانه هذا فساد في نفسه وعقله وقلبه ودينه وعرضه ونطفه اللوحى مسمو
 شر في الروح والقلب فتفسدهما فسادا اقلا ان يرجع معه صلاح ففساد القربى
 بين روجه وبدنه بالقتل بدون هذه المفسده ولهذا يجوز له ويجب عليه ان يقتل
 من اراده عن نفسه ان امكنه ذلك من غير خوف مفسده ولو فعله السيد بعبد
 بيع عليه ولم يمكن من استدانه ملكه عليه وكان بعض السلف يعثفه عليه وهو قول
 قوسى ضبي على العنق بالمثل لا سيما اذا استكرهه على ذلك فان هذا جار مجرى المشه
 وقد سئل الامام احمد عن رجل يتهم بعلامه فاراد بعض الناس ان يرفعه الى الامام فدين
 علامه فقال بحال بينه وبينه اذا كان عاجرا معلنا فاقيل فهل يباح للعلامه ان
 يهرب قبل نعم يباح له ذلك قال ابو عمرو الطرسوسى في كتاب تحريم اللواط باب

اباحه

اباحه الحرب للمملوك اذا اراد منه هذا البلاد ثم ساق باسناد صحيح الى عبد الله بن
 المبارك عن سيف بن الثوري عن عبد الله انه قال ان مملوك هو لا يامر ونهى بما لا
 يصلح او يحرمه قال اذهب لارض وذكر عن القاسم بن الربان قال سئل عبد الله بن
 المبارك عن الصلوات اذا اراد ان يفضيها قال يمنع ويذبح عن نفسه قال رايت ان علم
 انه لا ينجيه الا القتل ابقيل حتى ينجو قال نعم انتهى قلت ويكفر بحد هذا ان قتل و
 شهيد ان قتل فان من قتل دون ماله فهو شهيد فكيف من قتل دون هذه الفاحشه
فصل ومن ذلك ان امرته رفعت الى عمر بن الخطاب فذرفت فسألها
 عن ذلك قالت نعم يا امير المؤمنين واعاد ذلك وايدته فقال علي انها لنفسه بل به
 استحلها من لا يعلم انه حرام فقد اعنها الحد وهذا من ريش الفرائس **فصل**
 ومن فضايها على رضى الله عنه انه انى رجل وجده في خزيره بيده سكين فسلط بهم وبين
 يديه فقتل بشحط في دم فساله فقال انا قتلته فالا اذ هيو ايه فقتلوه فلما ذهب به
 اقبل رجل مسرعا فقال يا قوم لا تجلوا ردوه الى علي فمده فقال الرجل يا امير المؤمنين
 ما هذا صاحبنا قتلته قال عتي الاول ما حملك على ان قتلته انك فانه لم يقتله
 قال يا امير المؤمنين وما استطيع ان اصنع وقد وقف العسس على الرجل يشحط في دمه
 انا واقف وفي يديه سكين وفيها اثر الدم وقد اخوت في خزيره تخفت ان لا يقبل عني
 وان يكون قسامه فاعترفت بما لم اصنع واحسبت نفسي عند الله فقال علي يتسما
 صنعت فكيف كان حدك قال انى رجل تضاب حرجت الى جانوت في الغلس
 فذبحت بقره وسلختها هينا انا اسلمتها والسكين في يدي اخذت البول فابنت
 خزيره كانت بقره فذخلتها فقتلت حاجتي وعدت اريد جانوت فاذا جهد المقتول
 يشحط في دم فراعى امره فوقفنا نظرا اليه والسكين في يديه فلما اشعر الا بصاحب
 قد وثقوا علي فاخذوني فقال الناس هذا مثل هذا ماله فاقبل سواه فاقبقت انك

قوله لا تترك لغزلي فاعترفت بما لم اجته فقال علي للفر الثاني فانت كيف كانت ففصلك فقالت
اعترفت في فلس فقلت الرجل طمعا فقال له ثم سمعت حس العسس فخرجت من الخزيرة واستقبلت
هذا القصاب على الحال الذي وصف فاسترثت منه ببعض الخزيرة حتى ان العسس فاحذوه
وانوك به فلما امرت بقتله علمت اني ابوء بدينه ايضا فاعترفت بالحق فقال علي للحسن
ما الحكم لهذا قال يا امير المؤمنين ان كان قد قتل نفسا فقد جاب نفسا وقد قال الله بغير
وزا حياها فكأنما اجبا الناس جميعا فحلت عنها واخرج دينه القليل من بيت المال وهذا ان
كان وقع صلحا برضا الاولي ولا اشكال وان كان بغير رضاهم فالعروف من قول الفقهاء
ان القضاء لا يسقط بذلك لان الجاني قد اعترف بما وجبه ولم يوجد ما يسقطه فبعض
استيقان ويعدحكم امير المؤمنين وجبه فوري وقد وقع نظير هذه الفضة في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا انها ليست في القتل قال النسائي حدثنا محمد بن يحيى بن كشي
الخزاز حدثنا عمر بن حماد بن طلحة حدثنا اسباط بن نصر عن سالم بن علفزة بن وايل عن ابيه
ان امرته وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تغزل المسجد يكره على نفسها ان تستنثت برجل
مر عليها وفرصا جها ثم مر عليها فوعدت فاستنثت بهم فادركوا الرجل الذي كانت
استنثت به فاحذوه وسبقهم الاخر فجاؤا به فوعدت بها فقال انا الذي اغشيتك وقد
ذهاب الاخر فوايل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاجزته انه وقع عليها واخر الفوم اتم ادركوه يستند
فقال انما كنت اغشيتها على صاحبها فاذركي هو الذي فاحذوه فقالت كذب هو الذي وقع
علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا به فارجموه فقام رجل من الناس فقال
لا ترحموا وارجموا فانا الذي فعلت بها الفعل فاعترفنا جميعا عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذي وقع عليها والذي اغشاه والمرثه فقال ما انت فقد غشيتك وقال
لذي اغشاه فولا حسنا فقال عمر ارجم الذي اعترف بالزنا في رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال لا انه قد تاب ورواه الامام احمد في مسنده عن محمد بن عبد الله بن الربيع حدثنا

اسرايل

اسرايل عن سالم بن علفزة بن وايل عن ابيه فذكره وفيه فقا لولا رسول الله ارجمه
قال لعدنا بنية لونا بما اهل المدينة لفضل منهم وقال ابو داود جبار في صاحب
الحديث يحيى فيقتل حدثنا محمد بن يحيى بن فارس عن القزويني عن اسرايل عن سناك فذكره
ينجوه وفيه الاثر جبه قال لعدنا بنية لونا بما اهل المدينة لفضل منهم وقال الزمدي
باب ما جاء في المرأة اذا استكرهت على الزنا حدثنا علي بن حجر اجزا نعمت بن سليمان
الري عن الحجاج بن اسباط عن عبد الجبار بن وايل عن ابيه قال استكرهت امرته على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم واقامه على الذي
اصابها ولم يذكر انه جعل لها محررا قال الزمدي هذا حديث غريب ليس اسناده بمنصل
وقد دوى هذا الحديث من غير هذا الوجه وسمعت محمد بن ابي عبد الجبار بن وايل بن حجر
لم يسمع من ابيه ولا ادركه يقال انه ولد بعد موت ابيه باسبهر والعمل على هذا عند اصحاب
البيتي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان ليس على المسكوه حديث ساق حديث علفزة ابن
وايل عن محمد بن يحيى بن النيسابوري عن القزويني عن سالم بن علفزة ان امرته خرجت على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد الضلوة فلقها رجل فخلها ففقت حاجته منها فاضا
فا نطق وقر عليها رجل فقال لا تترك ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا ومرت بعصا من الحجار
فقال لا تترك ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا فاطلقوا فخذ الرجل الذي ظننته وفع
عليها فانزهاه فقالت نعم هو هذا فانزاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما امر به
ليرجم ثم صاح بها الذي وقع عليها فقال يا رسول الله انا صاح بها فقال لها اذهبي فقد
عقر الله لك وقال للرجل فولا حسنا وقال للذي وقع عليها ارجموه وقال لعدنا بنية
لونا بما اهل المدينة لفضل منهم قال الزمدي هذا حديث غريب في نسخة يحيى وعلقته
ابن وايل بن حجر سمع من ابيه وهو اكبر من عبد الجبار بن وايل وعبد الجبار لم يسمع من ابيه
فك هذا الحديث اسناده على شرط مسلم ولعله تركه لهذا الاضطراب الذي وقع في نسخة

الدم

والحديث يدور على سلك وقد اختلفت الرواية هل يرمي المعترف فقال السباطيني عن سالك
 فابن برجمه ورواية احمد وابي داود وطارق بن يحيى عن محمد بن يحيى عن جده
 في انه رجمه وهذا الاضطراب اما من سالك وهو الظاهر واما من غيره ولا شبيهه لم يراهم كما
 رواه احمد والنسائي وابوداود لم يذكر غير ذلك ورواية حفصوا ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سئل رجمه فابى وقال لا والذي فاك انه امر برجمه اما ان يكون جرم على المضاد اما
 ان يكون اشبه عليه امره برجم الذي جاؤ به اولاً ففهم وقال انه امر برجم المعترف وايضا فالذي
 رجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنا مضبوطون معدودون وقصصهم محفوظة معروفة
 وهم ستة نفر الغامدي وماعز وصاحبه العسيف والهويبي والظاهران راوى الرجم في هذه
 القصة استبعد ان يكون قد اعترف بالزنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرمه
 وعلم ان من هديه رجم الزانية وامر برجمه فان قيل فحدث عبد الجبار بن ابي عن ابيه الطاهر انه
 في هذه القصة وقد ذكر انه قام الحد على الذي صابها قبل لا يبدل لفظ الحديث على ان القصة
 واحدة وان دل فقد قال البخاري لم يسمعه حجاج من عبد الجبار ولا سمعه عبد الجبار من ابيه حكاة
 البهقي عنه على ان قول البخاري ان عبد الجبار ولد بعد موت ابيه باشر نظر فان مسلماً راوى
 صحيحه عن عبد الجبار قال كنت غلاماً ما لا اعقل صلاة ابي الحديث ولبس في مراك رجمه مع الاعتراف
 ما يخالف اصول الشريعة فانه قد نابت نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن نابت من حد قبل
 القدره عليه سقط عنه في صحه القولين وقد اجمع عليه الناس في المحارب وهو نبتة على مذونه
 وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابه لما خرجوا من بين ايديهم هلا من كثوره ينوب فينوب
 الله عليه فان قيل فكيف تضمنوا بامرهم برجم المنهم الذي ظهرت برائته ولم يفر ولم يفر عليه بئنه
 بل عجزوا اقرار المرته عليه قبل هذه العراقة هو الذي يحتاج الى جوارح وشاف فان الرجل لم يفر بذلك
 انا الذي اعترفتها يقال والله اعلم ان هذا مثل افامة الحد باللوث الظاهر القوي فانه ادرك
 وهو يشهد ارباب بين يدي القوم واعترف بان كان عند المرته وادعى انه كان منبثاً لها وقالت

هو

فقال

٧ فرما عزم

المرته

المرته هو هذا وهذا اللوث ظاهر وقد اقام الصلابة حد الزنا والخبر باللوث الذي هو نظير هذا
 او قريب منه وهو الجبل والرائحة وجوز النبي صلى الله عليه وسلم لا ولياً القنيل ان يقسموا
 على عين الفائل وان لم يروه للوث ويدفع اليهم فلما انكسفت الامر بخلاف ذلك تبين
 الرجوع اليه كما لو شهد عليه اربعة زنا بامرته فحكم برجمه فاذهبي عنده او ظهر كذبهم فان
 الحد يدبر عنه ولو حكم به فهذا ما ظهر في هذا الحديث الذي هو من مشكلات الاحاديث والله
 اعلم وقراست في فضيلة علي بن ابي اسناد ان امرته رفعت اليه وشهد عليها انها قد
 وكان من فضتها انها كانت بنته عند رجل وكان الرجل امرته وكان يشتر الخبيثة عن اهلها
 فثبت البيعة فحافت المرته ان يتر وجها زوجها فذعت نسوة حتى اسكوها فاحذت عندها
 باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رثها المرته بالقاحسة واثمت البيعة من جاراتها
 اللواتي ساعدنها على ذلك فسأل المرته الملك شهود قالت نعم شهوة في جاراتي يشهدن بما
 اقول فاحضرهن علي واحضر السيف وطرحه بين يديه وفرق بينهن فادخل كل امرته بيتاً
 فدعى امرته الرجل فادارها بكل وجه فلم تنزل على قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعا
 باحدى الشهود وجنا على كنيته وقال قد فالت المرته ما فالت ورجعت الى الحث واعطتها
 الامان وان لم تصدقني لا تعلن وان تعلن ففالت لا والله ما فعلت الا انها جلا وهيت
 فخافت فساد زوجها فذعت افسانها مسكناً لها حتى افضتها باصبعها فقال علي لعنه اكبر
 انا اول من فرق بين المشاهدين فالزم المرائة حد الضد والزم الغش جميعاً العقرواص
 الرجل ان يطلق المرته وزوجه البيعة وساق اليها المهر من عندك ثم حد ثم ان ابناء كان
 بنتاً لا اب لمر ولا ام وان يجوز ان يسل بل ضمته وكلمته وان ملكا من يولد في اسر بل
 كان له فانيان وكانت امرته مجبنة حيلة في الملك ففناصح وتقص عليه وان القاضيه
 عشفاها فزادها على نفسها فايت فشهدا عليها عند الملك انها بعث فدخل الملك من
 ذلك امر عظيم فاشهدت عنده وكان بها عجبا فقال لها ان فولكا يقبول واجلها ثلاثة ايام ثم

رايت صم

ترجموها ونادى في البلد احضروا رجلا فلانة فاشترى الناس في ذلك وقال الملك لثقتي هل عندك
من حيلة فقال ما اذ عسى عندي يعني وقد شئت عليها الفاضلان فخرج ذلك الرجل في اليوم
الثالث فاذا هو بثمان يعيون وفيهم اثنان وهو لا يعرف فقال اثنان يا معشر الصبيان تعالوا
حتى اكون انا الملك وانت يا فلان المربة العاذرة وفلان وفلان الفاضل شاهد بين عليهما
ثم جمع ثيابا وجعل سيفا من قصب وقال للصبيان خذوا بيده هذا القاضي الى مكان كذا وكذا
ففعولوا ثم دعوا الاخر فقال له فلان الخي فان لم تفعل مثل ذلك باي شيء لشهد والوزير وافق بنظر
وسمع فقال لشهد انما بعت قال نعم في اليوم كذا وكذا فامع من فلان مع فلان قال في اي مكان
قال في مكان كذا وكذا فقال ردوه الى مكانه وها هو الاخر فرددوه الى مكانه وجاوا اياه فخرقا
باي شيء لشهد فابعت قال نعم في اليوم كذا وكذا فامع من فلان مع فلان بن فلان قال واين
قال بموضع كذا وكذا فخالف صاحبه فقال اثنان الله ابر شهيدا عليهما والله بالزور فاحضروا فلان
فذهبت الثقة الى الملك بنا وراى جزه الخبر فبعث الى القاضي ففرق بينهما بفعل
واثنان اختلفا كما اختلفا العلمان فتادى الملك في الناس ان احضروا ~~فلان~~ ^{فصلها}
وكان علي رضي الله عنه لا يجلس في الدين ويقول انه ظلم قال ابو داود في غير كتاب السنن حدثنا
عمرو بن عثمان حدثنا مروان يعني ابن معاوية عن محمد بن اسحاق عن محمد بن علي قال قال علي بن ابي طالب
الرجل في السجين بعد عرفه ما عليه من الخي ظلم وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابن فضال عن محمد بن اسحاق
عن ابي جعفر عن علي قال جلس الرجل في السجين بعد ان يعلم ما عليه ظلم من الخي وقال ابو حاتم الزائر
حدثنا يزيد حدثنا محمد بن اسحاق عن ابي جعفر ابي علي كان يقول جلس الرجل في السجين بعد
ان يعلم ما عليه من الخي ظلم وقال ابو يعقوب حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال سمعت عبد الملك
يقول ان عليا كان اذا جاءه الرجل بغيره قال له عليه كذا يقول افضه يقول ما عندي ما
افضيه فيقول غريمه انه كاذب وانه غيبت ماله قال هل بيته على ماله يقضي لك عليه قال انه
غيبه فيقول استخلفه بالله ما غيبت منه شيئا قال لا ارضي بغيره فامتنع من ذلك قال اريد ان

قتل الفاضل

تجسس

تجسس في قال لا املك على ظلم ولا احبسه قال اذا الرمة قال ان لزمته كنت ظالما وانا
خابل بينك وبينه فقلت وهذا الحكم عليه جمهور الامم فما اذا كان دينه غير عرض مال
كالانلاف والضمان والمهر ونحوه وان الغول قوله مع يمينه ولا يجل حبسه بمجرد قول الغدير
انه متى وانه غيبت ماله فالوا وكيف يقبل قول غريمه ولا اصل هناك يستصحب ولا عوض
من هذا الذي ذكره اصحاب الشافعي ومالك واحمد وانا اصحاب الحنفية فانهم ضموا الدين
الى ثلاثة اشياء فسعرت عوض ماله كما لغرض وتضمن المبيع ونحوها ونظم لزمه بالتزامه كالكتاب
والمهر وعوض الخلع ونحوه وضم لزمه بغير التزامه وليس في مقابلة عوض كبدل المتلف وان
الجناية ونفقة الاثرب والزوجات وغنا في الجسد المشترك ونحوه ففي القسمين الاولين
يسأل المدعي عن اعسار غريمه فان اقربا اعساره لم يجس له وان انكر اعساره وسأل
حبسه حبس لان الاصل بقا عوض الدين عنده والتزام الاخر باختياره يقول علي قدرته
على الوفاء وهل شتم بينه بالاعسار وقبل الحليس او تعبد على قولين عندهم واذا قيل لا يسمع
بينه الا بعد الحليس فقال بعضهم تكون مدة الحبس شهرا وقيل اثنان وقيل ثلاثة وقيل
اربعة وقيل سنة والصحيح انه لا حد له وانه مقوض الى زاي الحاكم والذي يدل عليه الكتاب والسنة
وقرأ عند الشرع انه لا يجس في شيء من ذلك الا ان يظهر بغيره انه قادر على سواه كان دينه
عن عوض او عن غير عوض وسواء لزمه باختياره او بغير اختياره فان الحبس عقوبة والمعقوبة
انما تسوع بعد تحقق سببها وهي من حبس الحد ودلا يجوز ايقاعها بالسبب بل يثبت الحاكم
وبما مل حال الخصم ويسأل عنه فان ثبت له ظلم ومطله ضربه الى ان يوفى او حبسه وان ثبت
له باقر من الامارات عجزه لم يجل له حبسه ولو اذ غريمه اعساره فان عقوبة المعذور
شرعا ظلم وان لم يثبت له من حاله شيء اخره حتى يثبت له حاله وقد قال النبي صلى الله عليه وآله
لعرفاء القلس الذي لم يكن له ما يوفى دينه حذوا وما وجدتم وليس لكم الا ذلك وهذا صريح في انه
ليس لهم اذا اخذوا ما وجدوا الا ذلك وليس لهم حبس ولا ملازمة ولا ريب ان الحبس من حبس

للقسم

مخ

كان لكل منهما ولد فاقبلت احدي المرثتين على احد الصبيين فقبلته فادعت كل واحد
 منها البنا في فقال كعب بن سليمان بن داود ثم دعا بن ابا عام ففرشته ثم امر المرثتين فو
 عليه ثم مشى الصبي عليه ثم دعا القضا فقال انظر في هذه الاقدام فاحضه باحدهما فادع
 شبيه وان صاحب عين حجر الى حجر الى الخطاب فقال يا امير المؤمنين ان لعينا فاجعل لخرج
 فاستقى فادع هولك فقال كعب يا امير المؤمنين ليس لك ذلك قال ولم فادع بغير مائة
 على ارضه فيسبح في ارضي الناس ولو حبس ما وه في ارضه لعرفت فلم يبتع بمائة ولا بارضه
 منه فليجسد فانه عن ارضي الناس ان كان رضاه فاقول العمار استطيع ان تجسد عاتك قال
 لا فكانت هذه لكعب **فصل** ومن ذلك انه يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل
 الواحد اذا عرف صدقه في غير الحدود ولم يوجب الله على الحاكم الا بشهادة من اصلا
 وانما امر صاحب الحق ان يحفظ حقه بشاهدين او شاهدا وامر ان يشهد بالعدل على ان الحاكم
 لا يحكم باقل من ذلك بل قد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين وبالشاهد
 فقط قال ابن عباس قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد رواه
 ابو داود قال جابر بن عبد الله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد رواه
 الشافعي عن الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عنه وقال علي بن ابي طالب قضى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق رواه البيهقي من حديث شيبان حديثنا
 عبد العزيز المأجوش عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عنه وقال في قضى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بشاهد ويمين رواه يعقوب بن سفيان في مسنده قال المندري وقد رو
 القضاء بالشاهد واليمين من رواية عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب وابن عمر وعبد الله
 ابن عمر وسعد بن عباد والمغيرة بن شعبة وجا غفر الصحابة انتهى وعمر بن حزم والربيع
 بن تغلبه وقضى عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب والفاضل بن عبد شمس وعمر بن عبد
 العزيز قال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد ان ذلك عندنا هو السنة المروية قال ابو

سلم وقال ابو هريرة
 قضى رسول الله باليمين
 مع الشاهد الواحد
 بن وهب عن سلمان بن بلال
 عن ربيعة عن سهل عنه
 رواه

بذلك

عبيد

عبيد وذلك من السنن الظاهرة التي هي اكثر من الرواية والحديث قال ابو عبيد وهو الذي
 تخاره اشد برسول الله صلى الله عليه وسلم واقصا لاثره وليس ذلك مخالفا لكتاب
 الله عند من فهمه ولا بين حكم الله وحكم رسوله اختلافا وانما هو غلط في ثوابه من لم يجدوا
 ذكر اليمين في الكتاب بظاهر فظنوه خلافا وانما الخلاف لم يكن الله حصر اليمين في ذلك فتمنى
 عنها والله تعالى لم يمنع من اليمين انما ابنتها الكتاب الى ان قال فاجعل وامرئان وامسك
 ثم ضربت السنة ما رواه ذلك وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرة للقران
 من جهة عنه على هذا الاحكام كقولنا لا وصية للولدت والرجم على المحسن واليمن عز وكاح
 المرثة على عنها وحالتها والخرم من الرضاع ما يحرم من الغيب وقطع الموارثة بين اهل الاسلام
 والكفر والنجار على المطلقة ثلثا ميس الرزق الاخر في شرايع كثيرة ولا يوجد لفظها في
 ظاهر الكتاب ولكنهما سنن شرعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلوا ائمة ابناءها كاتباع
 الكتاب كذلك الشاهد واليمين لما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وانما في الكتاب
 فاجعل وامرئان علم ان ذلك اذا وصفا فاذا عدمتا فمت اليمين معا معا كما علم حين مسح
 النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين ان قوله وارجلكم معناه ان تكون الاقدام باديته
 وكذلك لما رجم المحسن في الزنا علم ان قوله فاجلدوا كل واحد منها ما يذم جلده للبكرين
 وكذلك كلما ذكرنا من السنن على هذا فيما بال المشاهد واليمين نزد من بينها وانما هي
 تلك منازل في شهادتنا الاموال اثنتان بظاهر الكتاب وواحدة بتفسير السنة لانه منزلة
 الاولى الرجلان والثانية الرجل والمرثان والثالثة الرجل واليمين فمن انكر هذه لزمه
 انكار كل شيء ذكرناه لا يوجد من ذلك بشا حتى يخرج من قول العلماء قال ابو عبيد ويقال
 لمن انكر الشاهد واليمين وذكرنا خلاف القران ما يقول في الخصم يشهد الرجل والمرثان
 وهو واحد لرجلين يشهدان لهما فان قالوا الشهادة جائزة قبل البس هذا اول الخلاف
 وقد اشترط القران في ان لا يكون المرثتين شهادة الامم فقد احدى الرجلين فانه سبحانه

قال فان لم يكونا رجلين فرجل وامرئتان ولم يقل فاستشهدوا شهيدين من رجالكم او رجلا
وامرئتين فيكون فيه الجوار كما جعل في الصدقة كما قال فقد نزل من صيام او صدقة او نسك و
ما جعل في كفارة اليمين فاعلم عشرة مساكين او كسوتهم او تخير رغبة فخذ احكام الجوار
ولم يقل ذلك في الدين ولكنه قال فيها كما قال في اية القراض فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلا تم الثلث وكذلك اية التي بعد ما فقوله ها هنا ان لم يكن كقوله في الشهادة فان لم يكونا
وكذلك قال في اية الطهور فان لم يجد واما ما فهموا او في اية الضمان فان لم يجد فصيامة
شهرين متتابعين وكذلك في صفة الحج وكفارة اليمين ان الصوم لا يجزي الواحد فأي
الحكيم اولى بخلاف هذا ما شاهد واليمين الذي ليس فيه من الله اشراط منها
سكت عنه ثم فسرت السنة قال ابو عبيد وقد وجدنا في حكمها ما هو عجب من هذا وهو قولهم
في رضاع اليتيم الذي لا مال له لو حال وابن عم مؤثر ان الحال يجزي رضاعه لانه محترم
واما اشراط السنة بل غيره فقال وعلى الوارث مثل ذلك وقد اجمع المسلمون ان لا ميراث
للخال مع ابن العم قوله بعد هذا الحكم في السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد
من سلف العلماء ووجدنا الشاهد باليمين في اثار متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن غيره واحد من الصحابة ومن ثمانية فقال الربيع قال السأغي قال بعض الناس في اليمين
مع الشاهد لولا اسرف فيه على نفسه قال ارد حكم من حكم بها لانه مخالف للقران فقلت له
الله اعلم بمشاهدتين او شاهد وامرئتين قال نعم فقلت احرم من الله ان لا يجوز اقل من
شاهدين قال فان قلت قلت فقله قال قد قلته قلت ويجوز في الشاهدتين الذين امر الله
بها حدانك نعم حران سليمان بالغان عدلان قلت ومن حكم بدون ما قلت خالف حكم الله
قال نعم قلت له ان كان كان عتق فقد خالف حكم الله قال وان قلت اجزى شهادة اهل الذمة
وهم غير الذين شرط الله ان يجوز شهادتهم واجزى شهادة الغالبة وحدها على الولاية وهذا
وجان اعطيت فجاء من جهة الشهادة ثم اعطيت غير شهادة في الضمان وغيرها قلت والقضاء

آية

صحا

قال

باليمين

باليمين مع الشاهد ليس بخالف حكم الله بل هو موافق لحكم الله اذ فرض الله نعم طاعة رسوله
فابتعث رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الله سبحانه فقلت كما قبلت عن رسوله قال
افترو جملها نظيرة القران قلت نعم امر الله سبحانه في الوضوء بغسل اليدين او مسحهما
فمسحنا على الخفين بالسنة فقال تعالى قل لا احد بنا اوصى الا نحر ما الاية فحرمتنا نحن وانتم
كل ذي ناب من السباع بالسنة وقال واحل لكم ما زاد لكم فحرمتنا نحن وانتم الجمع بين
المرأة وعملها وبينها وبين خالتها وذكر الرجم ونصاب السرفة قال وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم الميمن عن الله معنى ما اراد خاصا وعماما وقال الشيخ الاسلام بن تيمية
القران لم يذكر الشاهدين والرجل والمرئتين في ظرف الحكم التي يحكم بها الحاكم وانما ذكر
هذين النوعين من اليبسات في ظرف التي يحفظ بها الانسان حقها فقال تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نذرتهم بدين الى اجل مسمى فالشوه وليكن بينكم كتاب بالعدل ولا
ياب كاشان يكت كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا
يستطيع ان يمل هو فليمل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا
رجلين فرجل وامرئتان ممن ترضون من الشهاد فامرهم بحفظ حقوقهم بالكتاب وامرهم عليه
الحق ان يمل الكاين فان لم يكن ممن يصح املاؤه اعلى عنه وليه ثم امرهم بالحق ان يستشهدوا
على حصة رجلين فان لم يجد رجل وامرئتان ثم هي الشهاد المنجزة للشهادة عن التلطف عن
انها اذا اطلبوا لذلك ثم رخص لهم في الجارة الحاضرة ان لا يكتبوها ثم امرهم بالاستهاد
عند البناء ثم امرهم اذا كانوا على سفر ولم يجدوا كتابا ان يستوثقوا بالرفق المقبوضه
كل هذا نصيحة لهم وتعليم وارشاد لما يحفظون به حقوقهم وما يحفظ به الحقوق شيئا وما
يحكم به الحاكم شيئا فان طرق الحكم اوسع من الشاهدتين والمرئتين فان الحاكم يحكم
بالقول واليمين المرذوة ولا ذكر لها في القران فان كان الحكم بالشاهد الواحد واليمين
مخالفة لكتاب الله فالحكم بالنكول والرد اسد مخالفة وايضا فان الحاكم يحكم بالفرد

وليق الله ربه ولا يخس منه
شيئا فان كان الذي عليه
الحق

بكتاب الله وسنة رسوله الصحيحة وبحكم بالقرآن بالسنة الصحيحة التي لا تضار لها وبحكم
 بالقسم بالسنة الصحيحة الصحيحة وبحكم بشاهد الحال اذا ادعى الزوجان والصابغان
 مناع البيت والدكان وبحكم عند من ائتم بالحكم بالشاهد واليمين بوجوه الاجرة الحاطة
 فيجعله للمدعى اذا كانت الرجعة وبحكم بما في الفقه في الجحش فيجعله للمدعى اذا كانت الرجعة
 وهذا كله ليس في القرآن ولا حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة فكيف
 سماع الحكم به ولم يجعله مخالفا لكتاب الله ويرد ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة ويجعل مخالفا لكتاب الله بل القول ما قاله ائمة الحديث
 ان الحكم بالشاهد واليمين حكم بكتاب الله فانه حق والله سبحانه امرنا بالحكم بالحق فمات
 قضيتان ثابتتان بالنص الاول فليس رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعد
 حكوا به ولا يحكمون بغيره بل ما انزل الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وفولت ان
 انزلنا اليك الكتاب بالحق للحكم بين الناس بما اراد الله فاحكم بالشاهد واليمين مما اراد الله
 آياه قطعا وقال تعالى فلذلك فاجع واستقم كما امرت ولا تتبع اهوائهم فقل امتت بما انزل
 الله من كتاب وامرنا لا عدل بينكم وهذا ما حكم به فهو عدل ما عود به من الله ولا بد
فصل والذين ردوا هذه السنة لم طرف الطريق الاول انها خلاف ما انزل الله
 فلا تقبل وقد بين الائمة كما لسان في واحد رابن عبيد وغيرهم ان كتاب الله لا يخالفها
 بوجه وبما اتوا فيه لكتاب الله وانكر الامام احمد والشافعي على من رد احاديث رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لرجمه انما يخالف ظاهر القرآن ولذا نام احمد في ذلك كتاب مفرد
 سماه كتاب طاعة الرسول والذي يجب على كل مسلم اعتقاده انه ليس في سنة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الصحيحة سنة واحدة تخالف كتاب الله بل السن مع كتاب الله على ثلاثة
 منازل الاول سنة موافقة شاهدة بنفسها الكتاب للمترلة الثانية سنة تقس
 الكتاب وينبغي مراد الله منه وتفيد بطلان المترلة الثالثة سنة متضمنة بحكم سكت عنه

المسألة

الخيار

الكتاب فينبه بنا اننا مبتدأ ولا يجوز رد واحد من هذه الأقسام الثلاثة وليس للسنة
 مع كتاب الله مترلة رابعة وقد انكر احد على من قال السنة تقضي عن الكتاب فقال بل السنة
 تقس الكتاب وينبته والذي يشهد الله ورسوله برأيه لم نأث سنة واحدة صحيحة عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم شافض كتاب الله وتخالفه السنة كقوله رسول الله صلى الله عليه
 وسلم هو المبين لكتاب الله وعليه تنزل وبه هذا الله وهو ما مور بانواعه وهو علم الخلفاء
 بنا اوله وفرده ولو ساع رد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يفهمه الرجل من ظاهر
 الكتاب لردت بذلك اكثر السن وبطلت الكليته فما من احد ينجح عليه بسنة صحيحة
 تخالف مذهبه وصلته الا ويمكن ان يشب بعموم اية او اطلاقها ويقول هذه السنة
 مخالفة لهذا العموم والاطلاق فلا يقبل حتى ان الرافضة سلكوا هذا المسلك بعينه في
 رد السن الثابتة المتواترة فرددوا قوله صلى الله عليه وسلم لا توردت ما نزلناه صدقة وقالوا
 هذا حديث بخالف كتاب الله فالعالي بوجهكم الله في اولكم المذكور مثل خط الانبيين
 وردت الجهمية طائفة الله من الاحاديث الصحيحة الصحيحة في اثبات الصفات بظاهر قوله ليس
 كمثل شيء وردت الخوارج ما شاء الله من الاحاديث الدالة على الشفاعة وخرج اهل الكتاب
 من الحديث من انما فهموه من ظاهر القرآن قوله لا تدركه الاضلال ووردت كل طائفة ووردت الجهمية احاديث
 ماردة من السنة بما فهموه من ظاهر القرآن فاما ان يطرح الابان في رد هذه السن كلها
 واما ان يطرح الابان في قبولها ولا يرد شيء منها بما فهم من ظاهر القرآن واما ان يرد بعضها
 ويقبل بعضها رتبة القول الى ظاهر القرآن كسنة المردود شافض ظاهره واما
 فمردود سنة بما فهم من ظاهر القرآن الا وقد قبل منها ما مع كونها كذلك وقد انكر
 الامام احمد والشافعي وغيرهما على من رد احاديث تحريم كل ناب من السباع بظاهر قوله فلا
 احد قبلا وحى الى محرم الا انه فقد انكر النبي صلى الله عليه وسلم على من رد سنة النبي لم تذكر
 في القرآن ولم يدع معارضة القرآن لها فكيف يكون انكاره على من ادعى ان سنة تخالف

المحقق

وردت الجهمية احاديث
 الروية مع كثرتها وصحتها
 بما فهموه من ظاهر القرآن
 في قوله لا تدركه الاضلال
 وردت القدرية احاديث
 القدر الثابتة بما فهموه
 من ظاهر القرآن صح

القران وضارضة **فصل** الطريق الثاني ان البيمين انما شرعت في جانب المدعى عليه فلا تشرع في جانب المدعى فالواحد يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم البيينة على مزادعي والبيمين على من انكر فجعل البيمين من جانب المنكر وهذه الطريقة ضعيفة جدا من وجه احدها ان احاديث القضا بالشاهد والبيمين اصح واصح واسهر وهذا الحديث لم يروه احد من اهل الكتب الستة اتفاني انه لو فاد بمطاني الصحة والشهرة لوجب تقديمها عليه خصوصا وعمومه الثالث ان البيمين انما كانت في جنب المدعى عليه حيث لو تخرج المدعى بشئ غير الدعوى فيكون جانب المدعى عليه اولى بالبيمين لغوثة باصل البرائة الذممة فكان هو اقوى المتداعين باستصحاب الاصل فكانت البيمين من جنبه فاذا تخرج المدعى بلوث او تكول او شاهدا كان اولى بالبيمين لغوثة جانبه بذلك فالبيمين مشروعة في جنبه اقوى المتداعين فاقوى في جانبه شرعت البيمين في حقه لغوثة وناكيدا ولهذا لما اقوى جانب المدعيين باللوث شرعت الايمان في جانبهم ولما اقوى جانب المدعى بتكول المدعى عليه ردت البيمين عليه كما حكم به الصحابة وصوبه الامام احمد وقال ما هو بعيد بحلف وياخذ ولما اقوى جانب المدعى عليه بالبرائة الاصلية كانت البيمين في حقه وكذلك الامناء كما لو دعي في المناجزة والرجل والوصى القول قولهم ويختلفون لغوثة جانبهم بالايمان فافادة الشاهد المستمرة فاذا اقام المدعى شاهدا واحدا اقوى جانبه فترجح على جانب المدعى عليه الذي ليس معه الا استصحاب الاصل وهو دليل ضعيف يرفع بكل دليل مخالف له ولهذا يرفع بالتكول والبيمين المردودة واللوث والقرائن الظاهرة فرفع بقول الشاهد الواحد وقويت شهادته بيمين المدعى فايضا حسن من هذا واصح مع موافقته للنصوص والاشارة التي لا تدفع **فصل** وقد ذهب طائفة من قضات السلف العاديين الى الحكم بشهادة الشاهد الواحد اذا علم صدقه من غير يمين قال ابو عبيد روي عن عظيمين من قضاة اهل العراق شرح ووزارة ابن ابي اوفى انها قضيا بشهادة شاهد واحد ولا

ذكر

ذكر البيمين في حديثنا حديثنا الهشم ابن جليل عن شريك عن ابن اسحاق قال اجاز شرح شهادة ابن وحدي وحديثنا الهشم ابن جليل عن حماد بن سلمة عن عمران بن حدير قال ابو مجلز عند زرارة ابن ابي اوفى قال ابو مجلز اجاز شهادتي وحدي ولم يصب فقلت لم يصب عند ابن مجلز والا فاذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد جاز له الحكم بشهادته وان رى نفوسه باليمين فعل والا فليس ذلك بشرط والبيمين صلى الله عليه وسلم لما حكم بالشاهد والبيمين لم يشترط البيمين بل اقوى بها شهادة الشاهد وقد قال ابو داود في السنن يا سب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم به ثم ساق في حديث خزيمة بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسان اعرابي فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وابطاه الاعرابي فطفق رجال يعرضون الاعرابي فيسأمونهم بالقر ولا يسفرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه فتادى الاعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكت مبنا عما هذا الفرس والابنته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي فقال اوليس قد ابتعتم منكم قال الاعرابي لا والله فابتعك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم يقد ابتعتم منكم فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا فقال خزيمة بن ثابت انا اشهد انك قد ابتعته فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بما اشهدك قال بشهدتك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين ورواه الغساني وفي هذا الحديث عدة فوائد منها جواز شري الامام الشيء من رجل من عينه ومنها مباشرة الشري بنفسه ومنها جواز الشري من يجمل حاله ولا يسأل من ابتاع هذا ومنها ان الشاهد على البيع ليس بلازم ومنها ان الامام اذا ابتعن من غيره البيمين الكاذبة لم يكن له تقريره او غير غيره ومنها الاكتماء بالشاهد الواحد اذا علم صدقه فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لخزيمة احتاج معك الشاهد اخر وجعل شهادة شهادتين لانها نصبت شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدق العام فيما يخبر عن الله و

المؤمنون مثله في هذه الشهادة وانفرد بشهادته لعقود الشايح مع الاعراب دون
 الحاضرين لدخول هذا الخبر في جملة الاخبار التي يجب على كل مسلم تصديقه فيها وتصديقه
 بها من لوازم الايمان وهي الشهادة التي تخص هذين الدعوى وقد قلنا منه وحده فالحديث
 صحيح فيما ترجم عليه ابو داود رحمه الله وليس هذا الحكم بالشاهد الواحد مخصوصا بخبره
 دون من هو خبره او مثله من الصحابة فلو شهد ابو بكر وحده او عثمان او علي او ابي بن
 كعب لكان اولي بالحكم بشهادته وحده وانما الذي لا حيلة جعل شهادته بشهادته موجود
 في غيره ولكنه اقام الشهادة وامسك عنها غيره وبادر هو الى وجوب الاداء اذ ذلك من حياث
 تصديقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة الاعراب وحده
 على رواية هلال رمضان وتسمية بعض الفقهاء ذلك اخبارا لا يشترط لفظي لا يقدح
 في الاستدلال ولفظ الحديث برذوله واجاز شهادته الشاهد الواحد في قصة السلب
 ولم يطالب القائل بشهادته اخر ولا استخفقه وهذه القصة صحيحة في ذلك ففي الصحيحين
 عن ابي قتادة قال خرج جناب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام خيبر فلما التقينا كانت
 المسلمين حوله فرأيت رجلا من المشركين فدعاه رجلا من المسلمين فاستدركه حتى اقبله
 من وراءه فضربه بالسيف على جمل عاتقه فقبل على فضمي فمعه وجدت من ابرج الموت ثم
 ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس في امر الله ثم ان الناس
 جمعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال خرفقت فميتا له على بيته فله سلبه قال فميت ثم
 قلت من يشهد ثم جلست ثم قال ذلك الثانية فقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مالك يا ابا قتادة فانقصت عليه الفضة فقال رجل من الغوم صدق يا رسول الله وسلب
 ذلك القليل عندي فارضه منه فقال ابو بكر الصديق لاه الله لا نعم الله من اسد الله
 يقال عن الله عن رسول الله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه
 اياه قال ابو قتادة فاعطاه فبعث الدرغ فابتعت منه خرفا في سلبه فانه لأول ما لب

المؤمنون

رسول الله ص

وذكره

في الاسلام وهذا يدل على البينة نطق على الشاهد الواحد ولم يستخفقه النبي صلى الله
 عليه وسلم وهذا احد الوجوه في هذه المسألة وهو الصواب انه يقضى بالسلب بشهادة
 واحد ولا معارض لهذا السنة ولا مستوع لركها والله اعلم وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم
 شهادة المرءة الواحدة في الرضاع وقد شهدت على فعل نفسها في الصحيحين عن عتبة بن
 الحارث انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فحاشا منه سوداء فقالت فدار صنعتك فذكرت
 ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له فقال فكيف وقد
 زيجت ان فدار صنعتك وقد نصح احد على ذلك في رواية بمران محمد عن ابيه قال في المرءة
 تشهد على ما لا يحضه الرجال من اثنان اهل لا الصبي وفي الحمام يدخله النساء فيكون بينهم
 جراحات وقال اسحاق بن منصور قلت لاحد في شهادة الاستدلال بخبر شهادة امرئة
 واحدة والحض والعدزة والسقط والحمام وكلما لا يطلع عليه الا النساء بخبر شهادة
 امرئة واحدة اذا كانت ثقتة **فصل** ويجوز القضاء بشهادة النساء منفردات
 في غير الحدود والنقص عند جماعة من السلف والخلف قال ابو عبيد حدثنا يزيد بن جبر
 ابن حازم عن الربيع بن جبر عن ابي سعيد ان سكرانا طلوع امرئته تلا فافزع ذلك الى امر
 وشهد عليه اربع سنوة فقرفق بينهما امر حدثنا يزيد بن ججاج عن عطاء انه اجاز شهادته
 النساء في النكاح حدثنا ابن ابي زائدة عن ابن سمون عن الشعبي عن شرح انه اجاز
 شهادة النساء في العتق ولكن قال ابو عبيد لا يصح حديث عمر في شهادة النساء في كطلا
 وانما يرويه ابو سعيد ولم يدرك عمر وقد قال بعض الناس بخبر شهادة النساء في الحدود
 فالاقوال ثلاثة ارجحها انه يجوز شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا
 قال الاثرم قلت لابي عبد الله شهادة المرءة الواحدة في الرضاع يجوز قال نعم وقال
 علي بن سعيد سمعت احمد بن حنبل يسأل عن شهادة المرءة الواحدة في الرضاع قال يجوز
 على حديث عتبة بن الحارث وقال ابن ابي عمير الحارث قبل الاحمد شهادة المرءة الواحدة

٦٤ الرضا بن جوزي قال نعم وكذلك قال في رواية الحسين بن ثواب ومحمد بن الحسن بن ابي طالب
وابن منصور وصحنا وحرب واجتمع حديث عفتة هذا وقال هو حجة في شهادة العبد
لان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادتها وهي امه وقال ابو الحرث سألت احمد بن محمد عن شهادة
الغالبه فقال هو موضع لا يحضره الرجال ولكن ان كن اثنتان او ثلثة فهو احول وقال في رواية
ابراهيم بن هاشم وقد سئل عن قول الغالبه اقبل قال كلما اكثر كان اعجب البنا لث وابع و
قال سند بن سأل احمد عن شهادة امرئين في الاستحلال فقال يجوز ان هذا شئ لا
ينظر اليه الرجال وقال محمد بن سأل احمد عن شهادة الغالبه وحدها في الاستحلال الصبي
فقال لا يجوز شهادتها وحدها وقال محمد بن حنبل قال ابو حنيفة بن جوزي شهادة الغالبه
وحدها وان كانت يهودية او نصرانية فسالته فقلت كما قال ابو حنيفة فقال انا لا اقول
بجوز شهادته واحده مسلمة فكيف اقول يهودية فان خلف الرواية عن الاستحلال هل يكفي
فيه بواحدة ام لا بد من اثنتين وكذلك الولادة قال احمد بن القاسم سئل احمد عن شهادة
المرأة في الولادة او الاستحلال هل يجوز امرئ او امرئتان قال امرئتان اكثر وليست الواحدة
مثل الثنتين وقد قال عطاء اربعة ولكن امرئتان تقبل في مثل هذا اذا كان امرئتين ما لا
يجوز ان يراه الرجال وقال احمد بن ابي عبد الله ان ابا عبد الله قيل له في الشهادة على الاستحلال
قال احب ان تكون امرئتين وقال حرب سئل احمد قيل له الشهادة على الاستحلال الصبي
قال لا الا ان تكون امرئتين وكذلك كل شئ لا يطعم عليه الرجال لا يجزيه شهادة امرئتين
واحدة حتى يكون امرئتين وقال ابو طالب قلت لاحد ما تقول في شهادة الغالبه تشهد
بالاستحلال فقال تقبل شهادتها هذا ضرورة قال ويقبل قول المرأة الواحدة وقال
هرون الجاهلي سمعت ابا عبد الله يذهب الى ان يجوز شهادة الغالبه وحدها يقبل له
كانت مرضية فقال لا يجوز الا هكذا وقال اسحاق بن منصور قلت لاحد هل يجوز شهادة
المرأة في الرضا والولادة بما لا يطعم عليه الرجال قال لا يجوز شهادته

٧ هو

الى

امرئ

٦٤ امرئ واحدة اذا كانت ثقة فان كان اكثر فهو احب الى وفي الاسما على بن سعيد سألت
احد هل يقبل شهادة الذبينة على الاستحلال قال لا ويقبل شهادته المرء الواحد
اذا كانت مسلمة عدلة **فصل** وفي هذا الباب حديثان واكثر وقيل سأل احد
الحديثين منفق على صحته وهو حديث عفتة بن عامر وقد تقدم والحديث الثاني رواه
الدارقطني والبيهقي وغيرهما من حديث ابي عبد الرحمن المزني عن ابي جعفر عن ابي وائل
عن حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادته الغالبه واما الاثر فقال محمد بن
سأل احمد عن حديث علي ان اجاز شهادته الغالبه عن قولها هو عن شعيب بن جابر
الحقفي عن عبد الله بن يحيى عن علي قلت رواه الثوري عن جابر وقال الشافعي لو ثبت
عن علي صراحة لم يكن لا يثبت عنه ونشاط الشافعي ومحمد بن الحسن في هذه المسألة بحجة
الرسيد فقال له الشافعي ما يثبت فضيلت بشهادة الغالبه وحدها حتى درست من جليلفة
ملك الدنيا ما اعطاه قال يعطى امرئ طالبت الشافعي قلت فعلى انما روى عن رجل
يحول يقال له عبد الله بن يحيى وروى عن عبد الله جابر الحقفي وكان يؤمن بالرجعة
قال البيهقي وقد روى سويد بن عبد العزيز عن عبد الله بن جابر عن عطاء بن ابي مرزبان
ابن علي وسوي هذا ضعيف قال اسحاق بن ابراهيم الحنظلي لو صح منها شهادة الغالبه عن
علي لقلنا به ولكن في اسناده خلل قلت وقد رواه ابو عبيد جده عن ابي ربيعة عن
اسماعيل بن عبد الاعلى الشيبلي عن محمد بن الحنفية عن علي ورواه عن الحسن بن ابراهيم الحقفي وحماد
ابن ابي سليمان والحارث العملي والضحك وقد روى عن علي ما يد له على انه لا يكتفي
بشهادة المرء الواحد قال ابو عبيد يروي عن علي ان رجلا اتاه فاجزوا ان امرئ اثنته
وكونت انها ارضعته وامرئته فقال ما كنت لافرق بينك وبينها وان شره جزل قال
ثم اني برعنا سئله فقال له مثل ذلك قال لا يحدون هذا عن حكاهم ابن صالح عن قائل
ابن بكر بن علي وبن عباس حديثي عن بن سعيد عن عبد الله بن عمر وعمر الحارث الغنوي ان

رجلا من بني عامر تزوج امرئة من قومهم فدخلت عليها امرئة فقالت الحمد لله والله لعقد
 ارضعتكما وانما لابنناى فاقبض كل واحد منهما عن صاحبه فخرج الرجل حتى اتي الميتر
 برشبهه فاجمع بقول المرئة فكيف فيه الى عمر فكيف عمر ان ادعوا الرجل والمرئة فان كانت
 لها بنته على ما ذكرت ففرق بينهما وان لم يكن لها بنته فحل بين الرجل وامرئته الا ان
 ان ينزها ولو تخنا هذا الباب للناس لو نشاء امرئة ان تفرق بين اثنتين الا فعلت
 حدثنا عبد الرحمن عن سفيان قال سمعت زيدا بن اسلم يحدث ان عمر بن الخطاب لم
 يجر شهادة امرئة في الرضاع حدثنا هشيم اجزا بن ابي لبلى وجراح عن عمر بن خالد بن
 عمر بن الخطاب اتي في امرئة شهد على رجل وامرئته انها قد رضعتها فقال لا يجزئ يشهد
 رجلاه او رجل وامرئتان قال ابو عبيد وهذا قول اهل الحرف وكان الراعي با حن
 بالقول الاول واما مالك فان كان يقبل فيه شهادة امرئين قال ابو عبيد ابو حنيفة و
 اصحابه يقبلون شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبراءة و
 عيوب النساء ويقبلون فيع شهادة امرئة واحدة فالواحدة لا بد من ثبوت هذه الاحكام
 ولا يمكن الرجال الاطلاع عليها وانما يطلع عليها النساء على الانفراد فوجب قبول
 شهادتهن على الانفراد فالواحد يقبل فيها شهادة الواحد لان ما قبل فيه قول النساء على
 الانفراد لم يشترط فيه العدة كالرواية فالواحدة اما استعمل الصبي فيقبل شهادة المرأة
 فيه بالنسبة الى الصلاة على الطفل ولا يقبل بالنسبة الى الميراث وشيئا نسب عند
 ابي حنيفة وعند صاحبه يقبل ايضا لان الاستعمال صوت يكون عقيب الولادة وذلك
 حاله لا يجزها الرجال فدمت الضرورة الى قبول شهادتهن وابو حنيفة يقبل احكام الشهادة
 وان يقر عليه شهادة المرئة الواحد احينا طالما لم يثبت الميراث والنسب لهما احينا طالما
 فالواحدة الرضاع فلا يقبل فيه شهادة النساء منفردات لان الحرية متى ثبتت
 عليها اذ في ملك النكاح وابطال الملك لا يثبت الا بشهادة الرجال فالواحدة مما يمكن

الطلاق

اطلاع الرجال عليه وقال الشافعي لا يقبل في ذلك كله اقل من اربع نسوة او رجل وامرئتين قال
 ابو عبيد فاما الذين قالوا يقبل شهادة الواحدة في الرضاغة فانهم اختلفوا الرضاغة محل سائر امور
 النساء التي لا يطلعها الرجال كالولادة والاستحلال ونحوها والذين اخذوا بشهادة الرجلين او الرجل
 المرئين فان روا ان الرضاغة ليست كالفرج التي لا حظ للرجال في مشاهدتها وجعلوها من
 امور النساء كالشهادة على الوجود والذبح اجازوها بالمرئين ذهبوا الى ان الرضاغة وان لم يكن
 النظرة الخبر كالعورات فانها لا تكون الا بظهور الثدي ونحوه وهذه من محاسن النساء
 التي قد حيل الله فرضها الشر على الرجال الاجانب فحلوا المرئين في ذلك كالرجلين في سائر
 الشهادات قال ابو عبيد والذي عندنا في هذا النسخة السنة فما يجيب على الزوج عند ورود ذلك
 فاذا شهد به المرئة الواحدة بانها قد رضعتها وروجه فقد رضعتها الحجة من الله في اجتنابها
 ووجب عليه مفاضة القول رسول الله صلى الله عليه وسلم المستنق في ذلك ونحوها ذلك وليس لأحد
 ان يقضي بغيره الا ان لم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم حكم بينها بالفرج حكما مثل ما سن في المنع
 ولا امرضيه بالقتل كالذي تزوج امرئة ابية ولكنه غلط عليه في القيا فحق ينتمى الى ما انتهى اليه
 فاذا شهدت بها امرئة اخرى وكان اثنتين فضاك يجب التفريق بينهما في الحكم وهو عندنا
 معنى قول عمر ان لم يجز شهادة المرئة الواحدة في الرضاغة وان كان مرسل عنه فانه احب اليها من
 فيه ذكر الرجلين او الرجل والمرئين لما حظر على الرجال من النظر الى محاسن النساء وعلى هذا نزحبه
 حديث علي وابو عبيد في المرئة الواحدة اذا لم يوقفا فورد ذلك ونقباد في ما يكون بعد الواحد
 الا اثنتان من النساء والله اعلم قال ابو عبيد وحدثنا حجاج عن ابن جريح عن ابي بكر بن ابي
 سبرة عن موسى بن عفيفه اخبره عن الفقعان بن حكيم عن ابن عمر قال لا تجز شهادة النساء وحدهن
 الا على ما لا يطلع عليه الا من من عورات النساء وما اشبه ذلك من حملهن وحفظهن **موصول**
 وقد صرح الاصحاب انه يقبل شهادة الرجل الواحد غير يمين عند الحاجة وهو الذي يغتله
 الحر في مختصره فقال ويقبل شهادة الطبيب العدل في الموضع اذا لم يقدر على طبيبين وكذلك

البيطار في آء الذاب قال البيهقي في المغني اذا اختلفا في الجراح هل هو موضع ام لا او في فدره كالمشقة
 والمنفعة ولما مومة والسفحان وغيرها او اختلفا في ذاب يختص بمعرفة الاطباء او في آء الذاب
 فظاهر كلام الحرفي انه اذا قلنا على جليبين ابي طار بن لا يجزى بواحد لانه ما يطلع عليه الرجال
 فلم يقبل فيه شهادة رجل واحد كسائر الحرفي ولم يقدر على اثباته اجزا واحدة لانه حاله ضرورة فانه
 لا يمكن كل واحد ان يشهد لانه ما يختص به اهل الخبرة من اهل الصنعة فيحصل منزلة العيوب في الثياب
 تقبل فيه المرء الواحد فيقول قول الرجل في مثل هذا الذي وقال صاحب المحرر ويقبل في معرفة الموضع
 و آء الذاب ونحوها طبيب واحد وبيطار واحد او الم بر جدي غيره نص عليه **فصل** في القضاء
 بالنكول وروى البيهقي وقد اختلف لانار في ذلك فروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان
 عبد الله بن عمر باع غلاما لابي نيار ما يذره وهم وياعه بالبراه فقال الذي يباع لعبد الله بن عمر بالغلام
 و آء لم نفسه فانضموا الي عثمان بن عفان فقال يعني عبدا و به ذاء لم نفسه فقال عبد الله بن عمر
 بعته بالبراه فقص عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر بالبيهقي ان يجلف له لعبد الله بالغلام وما به ذاء
 يعلمه فاني عبد الله ان يجلف له و اربيع العبد فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بالف وضمن مائة درهم
 قال ابو عبيد وحكم عثمان بن عمر في العبد الذي كان يباعه بالبراه فذاه عليه عثمان حين نكل
 عن البيهقي ثم لم يكر ذلك ابن عمر من حكمه وراه لانه لما فعل بوجدا فاما ان اعلم ببيعة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وبمعنى حديثه منها فذهب ذلك ابو حنيفة واحمد المشهور من مذاهبه و آء البيهقي فقال
 ابو عبيد حدثنا عن سلمة بن علفه عن داود بن ابي هند عن الشعبي ان المقداد استسلف من عثمان سبعة
 الاف درهم فلما قضاه اناها باربعة الاف فقال عثمان انها سبعة فقال المقداد ما كانت الا اربعة
 فلم يزلوا حتى ارتفعوا الي عمر فقال المقداد يا امير المؤمنين يجلف انها كما يقول ويلنا خذها فقال عمر
 انضك احلف انها كما تقول وخذها قال ابو عبيد فهذا عمر فذاهم بربو البيهقي وروى ذلك المقداد
 ولم يكره عثمان فقوله ثلاثة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم علموا بربو البيهقي وحدثنا
 يزيد بن هشام عن ابن سيرين عن شريح بن ابي كان اذا قضى على الرجل بالبيهقي فذاه على الطالب فم يجلف

ابعد

لم يعبه شيئا ولم يستخلف الاخر وحدثنا عباد بن العوام عن اشعث عن الحكم بن عتيبة عن عوف بن
 عبد الله بن عتيبة ان اياه كان اذا قضى على رجل بالبيهقي فذاه على الذي يدعي فاني ان يجلف
 لم يجلف له شيئا قال لا اعطيك ما لا يجلف عليه قال ابو عبيد على ان رد البيهقي له اصل
 في الكتاب السنة فالذي في الكتاب قول الله عز وجل نشان ذوا عدل منكم او احران من غيركم
 ثم قال فان عز على اهلها استخفا اثما فاخران يقومان بقا صفا من البيهقي استخفى عليها الا وليا
 فيفسدان بالله لشهادتها اخر من شهادتها وما اعندنا ما اذا المر الظالمين ذلك ادنى اربا ترا
 بالشهادة على وجهها او ينفقوا ان زواجا بعد ايمانهم و آء السنة حكم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في القسامة بالايمان على المدعي فقال استخفون دم صا حكم بان يقسم منكم
 خمسون ان يهود فثلثه فقالوا كيف نقسم على شيء لم نحضره فيجلف لكم خمسون من يهود ما ثقلوه
 فذاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاخرين بعد ان حكم به اللاد و ليز هذا هو اصل
 في رد البيهقي قلت وهذا مذاهب مالك والشافعي وصوبه الامام احمد قال شيخ الاسلام
 ابن تيمية وليس المقول عن الصحابة في النكول وروى البيهقي في مختلف بل هذا لموضع وهذا لموضع
 فكل موضع امكن المدعي معرفته والعلم به فذاه المدعي عليه البيهقي فانه ان حلف استخفى وان يجلف
 لم يحكم له بنكول المدعي عليه وهذا كحكمه عثمان والمقداد قال لعثمان احلف ان
 الذي دفعته الي كان سبعة الاف وخذها فان المدعي هنا يمكنه معرفة ذلك والعلم به كيف وقد
 ادعي به فاذاهم يجلف له بحكمه لا الايبسته او اقراره واما اذا كان المدعي لا يعلم ذلك والمدعي عليه
 هو المقتر بغير قسمة فانه اذا نكل عن البيهقي حكم عليه بالنكول ولم يرد على المدعي كحكمه عبد الله
 بن عمر وغيره في الغلام فان عثمان قضى عليه ان يجلف ان يباع الغلام وما به ذاه يعلمه وهذا
 يمكن ان يعلمه البايع فانه انما استخلفه على يقى العلم انه لا يعلم به و آء فلما اصنع من هذه البيهقي
 قضى عليه بنكوله وعلى هذا اذا وجد بخط ابيه في قسمة ان له على فلان كذا وكذا فذاه على
 فكل وسال احلف ان المدعي ان اياه اعطى فهذا او اقرضني اياه لم يرد عليه البيهقي فان حلف المدعي



توضيح

اشبه

عليه والافضى عليه بالنكول لان المدعى عليه يعلم ذلك وكذلك لو ادعى عليه ان فلانا انا احلني عليك بما اذنته المدعى عليه ونكول عن البيهين وقال المدعى انا اعلم ان فلانا انا حالك ولكن احلف وقد فطنا ان لم يحلف لو يحكم له بنكول المدعى عليه وهذا الذي اخشاه شتخنا فضل التراجع في النكول ورد البيهين وبالله التوفيق **فصل** في مذهبه اهل المدينة في الدعوى وهو من اسد المذاهب واصحابها وهي عندهم على ثلاث مراتب المرتبة الاولى دعوى يشهد لها العرف بانها صحيحة ان يكون حقا المرتبة الثانية ما يشهد العرف بانها غير مشبهة الا انه لم يقص كيد بها المرتبة الثالثة دعوى يقضي العرف بكيدها ما المرتبة الاولى فهي ان يدعى بسلعة معينة بيد رجل او يدعى بدين ودقعة عند غيره او يدعى بصافر انه اذوع احد رقتنه وكالدعوى على صانع مشتبك للعلامة دفع اليه صناعا يصنعه والمدعى على بعض اهل الاسواق المتصين للبيع والشراء منه واشترى وكا رجل يذكر في مرض موثرا ان له دينيا فقل رجل ويوحى ان يتقاضا منه فينكره وانشبه هذه المسائل فقه الدعوى لسمع من مدعيها وله ان يقيم البيهة على مطالبها او يستخلف المدعى عليه ولا يحتاج ان يستخلفه الى ابحاث خلطه واما المرتبة الثانية فتشمل ان يدعى على رجل دينيا فذ منه ليس له خلا في الصوس المتقدمة او يدعى على رجل معروف بكثرة المال انه افترض منه ما لا يقفه على عياله او يدعى على رجل لا معرفة بينه وبينه البيهة افترضه او باع شيئا بثمن في ذمته الى اجل ويجوز ذلك فقه الدعوى لسمع ولديها ان يقيم البيهة على مطالبها فلو اولا يملك استخلاف المدعى عليه على بقيا الابائيات خلطه بينه وبينه في لا ير القسم الخلطه ان تسالقه او يبايعه ويشترى منه مزارا او فاك سحون لا تكو الخلطه الا بالبيع والشرايين المتدايين فلو انتظر المدعى في كان تشبه ان يدعى بمثلها على المدعى عليه احلف له وان كانت مما اشبهه ويقفها العرف لم يحلف الا ان بين المدعى والحلفا فلو ان لم يكن خلطه وكان المدعى عليه منها فلا يجوز استخلاف المذموم وان لم يكن خلطه وفاد غيره لا يستخلف وتثبت الخلطه عندهم باقرار المدعى عليه بها او بالشاهدين والشاهد والبيهين والرجل الواحد المرتبة الواحدة فلو انا المرتبة الثالثة فتشملها ان يكون رجل جاز الدار منصرفا فيها السنين الطويلة بالبناء

والهدم

والهدم والاجارة والعمارة وينسبها الى نفسه ويضيفها الى ملكه وانشان حاضر بزه وبثهد
 افعالها منها طول هذه الدرة وهو مع ذلك لا يبار منة فيها ولا يذم ان له فيها حقا ولا مانع بمفنه
 من مطالبته من خوف سلطان او ما اشبه ذلك من الضرر المانع من المطالبة بما يحق له ولا يبيته وبين
 الحلف في الدار قرابة ولا شركة في ميراث او ما اشبه ذلك مما ينسج به القربان والصر بينهم
 بل كان عبرا عن جميع ذلك ثم جاء بعد طول هذه المدعى يدعيها لنفسه ويترجم لها لو يريد ان يقسم
 بيته بذلك فدعواه غير مسموعة اصلا فضلا عن يقينه ونفي الدار بيد جازها لان كل دعوى
 يكيد بها العرف وينفيها العادة فانها مرفوضة غير مسموعة فلو الله تعالى وامر بالعرف وقد اوجب
 المشقة الرجوع اليه عند الاختلاف في الدعوى كالقصد والحركة والسير وفي الابنية وما قد
 الغلط ووضع الجذوع على الحيايط وغيره ذلك فلو او مثل ذلك ان تاقى المرتبة بعد بين ضطاوله
 تدعى على الزوج انه لم يكسها في شتا ولا صيف ولا اتفق عليها شيئا البيهة هذه المدعى لا يسمع
 لتكديب العرف والعادة لها ولا يشهدا اذا كانت فيصرف والزوج مؤسر ومن قول القاضي عميد
 الرواب في رده على المرتبة مذهبه ان المدعى عليه لا يحلف للمدعى بجزء دعواه دون ان ينضم
 اليها علم بمخالفة بينها او معاملة فاشتجنا ابو بكر ويكون الدعوى يلقى بالمدعى عليه لا يشاكرها
 الناس ولا يقفها عرف فلهذا مروى عن ابن ابي طالب وعمر بن عبد العزيز وعن فقهاء المدينة
 السبعة فادو الدليل على صحة امره قد ثبت ونقر ان الاقدام على البيهين يصعب وتقبل على كثير من الناس
 شيئا على اهل الدين ودعوى المروآت والافذار وهذا امر معناه من اناس على قمر الاعصار لا يبين
 حجة ولذلك روى عن جماعة من الصحابة انه انشدوا ايمانهم منهم عثمان بن مسعود وغيرهما
 دائما فعلو ذلك المروآت ونشأ نشن الطلحة اليهم اذا حلفوا فترى عادي الحالف ويجب الطعن
 عليه بحد طر بها الحرف لك لعظم شأن البيهين وعظم خطرهما ولهذا جعلت بالروية عند البيهين وان
 يكون ما يحلف عليه عنده مما له حرمة كالزوج ديبنا رفسا عدنا فلو كان كل مدعى ان يحلف
 المدعى عليه بجزء دعواه لكان في ريبه الى منها ان اهل المروآت ودعوى الافذار والافذار

والديانات لمن يربها التفتي منهم لا يجرها قرب ولا اخف كلفه من ان يقدم الواحد منهم
 من ثبوتها دية من اهل الدين والفصل الى الخليل الحاكم ليدفع عليه ما يعلم انه لا يفتض به ولا يحترف
 ليشقي منه يتبدل واحلافه وان يراه الناس بصورة من اقدم على اليمين عند الحاكم ومن يريد
 ان ياخذ من احد من هؤلاء شيئا على طريق الظلم والعدوان وجداله سببلا لعله انه يعتقد
 بيمينه منه لئلا يتفكر فدره في عين الناس وكلا الامرين موجودان في الناس اليوم ذلك وقد
 شاهدنا من ذلك كثيرا وحضراته واصحابنا بعضه فكانوا ذهب اليه مالك ومن ثقتهم من الصحابة
 وانما بعين حراسه لروايت الناس وحفظها من الضرر للاخيه بهم والادى المنظر فيهم فاذا قويت
 دعوى المدعي بخاطرة او معاملته ضعفت التهمة وفوى في النفس ان مضمونه غير ذلك فاحلف له
 ولهذا لم يقر ذلك في الغريبين لان الغريب لا تكاد تلحق المروق فيها على غيرها في الوطن فان قيل
 فيجب ان لا يحضره مجلس الحاكم ايضا لئلا يفتن في ذلك امثالنا او ابتداء لا يبدل حضور مجلس الحاكم لا
 عار فيه ولا نقص بلحن من حضره لئن الناس يحضرونه ابتداء في حوائجهم وشجات وانما العار والافتقار
 على اليمين لما ذكرناه وايضا فان يمكن المدعي من احضاره لعله يقيم عليه البيعة ولا يقطع عن نفسه
 فان قيل فان يمين الصادقة لا عار فيها وقد حلف عمر بن الخطاب وعنه عن السلف وقال الغمان بن
 عثمان لما بلعه انه اقدم على يمينه فما صنعك ان تحلف اذا كنت صادقا فليكن يمينه العادات لا
 معنى لها وان يرب ما يبطل به فوهم ما ذكرناه من افتقار اكثر من الصحابة والسلف بما نهم ولم يبرح ذلك
 الا لصر الظلم عنهم وان لا يشرط في اليمين حزمة وما روى عن عمر لما هو ليقبضه بنفسه عتار وان اذا
 حلف صادقا فهو مصيب في الشرع بلضعف بذلك نفوس من يريد الاعتناء ويطلع في احوال الناس
 بأدعاء المحال ليقتدوا بها منهم يا مولاهم وايضا فان ارادوا اليمين الصادقة لا عار فيها
 عند الله تعالى فصحيح ولكن ليس كل ما لم يكن عار عند الله لم يكن عارا في العادة وهم يعقلون من انكح
 الابن امه بان عليه عار في ذلك ونحن نعلم ان المباح لا عار فيه عند الله هذا اذا علم كون اليمين
 صدقا وكل الاثافي يمين مطلقة لانها باطنها فان رد دليل اخر وهو ان الاخذ بالعرف واجب لقوله

امتهانان

الاعتناشك

عاولك

تعالى



تعالى وامر بالعرف ومعلوم ان حركات دعواه بيقينها العرف فان الظن سبق اليه في دعواه بالطلاقة
 كقبال يدعي على خليفة او امره بالظن بعينه شراؤه ونظر في ذلك الدعوى عليه فقلت وما
 يشهد لذلك ويقويه قول عبد الله بن مسعود الذي رواه عنه الامام احمد وغيره وهو ثابت عن
 الله فقرة فلو لم يعباد فرمى بطل خبر فلو لم يعباد فخرنا برسالة من نظر في فلو لم يعباد
 عليه فرمى فلو لم يعباد فخرنا برسالة من نظر في فلو لم يعباد عليه فرمى فلو لم يعباد فخرنا برسالة من نظر في فلو لم يعباد
 حزن وادته المؤمنون فيمينا فهو عند الله فيبيع ولا ريبك للمؤمنين بل ويغرم برون من الفسح
 ان نسمع دعوى البقال على الخليفة او لا يبره باعه بمائة الف دينار ولم يوفه اياها انه اقرض منه
 الف دينار او نحوها او انه شراها ابنته الشوها و دخل بها ولم يعطها مهرها او تدعى امرئ نيت
 مع الزوجه سنين سنة او نحوها انه لم يفتق عليها يوما واحدا ولا كساها خيطا وهو يشاهد اذ اظلا
 وخارجا اليها بائناغ الطعام والفواكه فتسمع دعواها ويحلف لها ويجسد ذلك كله او تسمع دعوى
 الذاعر الحارب ويبيع عامته لها ذابنه وعلى راسه عامته وخطه عالم مكشوف الراس يدعي الذاعر ان
 العامته له فتسمع دعواها ويحكم له بما يحكم البدا ويذكر رجل معروف بالفجر وادى الناس على رجل مشهور
 بالديانة والصلاح انه يقب بيمينه ومن شاعه فتسمع دعواها ويستخلف له فان نكل قضى عليه
 او يدعي رجل معروف بالشحاذة وسؤال الناس ان يقرضنا جرامن اكابر التجار مائة الف دينار
 وان يخصها منه ونحو ذلك من العادى التي تشهد الناس بقطرهم وعقولهم انما من اعظم الدين طل
 فهدى لا تسمع ولا يحلف فيها المدعي عليه وبعض المدعي غير مباشر وهذا الذي تفتضيه الشريعة
 التي مبناها على الصدق والعدل كما قال تعالى ونمت كل كلمة ريبك صدقا وعدلا لا تسمعوا للمترلة
 من عند الله لا تصدقوا ذبا ولا تنصروا طالما
 وزايت ليشيح الاسلام بن بيمينه فذلك جواب سؤال هل المشية بالنصب والحبس المنصحين في
 الدعوى ونحوها من الشرع ام لا واذ كانت من الشرع فمن يستحق ذلك ومن لا يستحقه وما خدس
 الضرب وصدق الحبس فاجاب الدعوى التي يحكم فيها الالة الامور سواء سمو اقتضات

وان يثاب الناجر الى عليه من ذلك
 الشحاذة شحاذة اياها ونحوها

٣

اودولة اودولة الاحداث اودولة المظالم اودولة ذلك من الاسماء العرفية الاصلاحيه فان
 حكم الله تعالى شامل لجميع الخلائق وعلى كل من وكل امر من امور الناس او حكم بين اثنين ان
 يحكم بالعدل يحكم بخيار الله وسنته في هذه الشرح المتزل من عند الله قال الله
 تعالى لعذارسلنا رسلا بايضاوات وتزلنا معهم الكتاب المتزان ليقيم الناس بالقسط وقل
 تعالى ان الله يامر بان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس اراكم بالعدل ان
 الله تبارك وتعالى ان الله كان سمعيا بصيرا وقال تعالى وان احكم بينكم بما اتى الله ولا تتبع
 الهوى مما جاءكم من الحق فالرعاوى فشان دعوى فحمة ودعوى غير فحمة فدعوى الشهمة ان يدعى
 فعل محرم على المطلوب يوجب عقوبته مثل قتل او قطع طريق او سرفه وغير ذلك من العبدان
 الذي يتعدوا فانه البيعة عليه في غالب الاحوال وعن الشهمة ان يدعى محمدا من سبع او فرض
 او هوان او خان وغير ذلك وكل من القسمين فذموا حنا محضا كالشرب والزنا وتذموا حقا
 محضا لا دعى كالاموال وتذموا من ضمننا للامرين كالسرفه وقطع الطريق فهذه القسم ان اقام
 المدعى عليه حجة شرعية والآفاق قول المدعى عليه مع عينية لما روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بما روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس
 ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم باليمين
 على المدعى عليه في الحديث قران احد الا يطى عجره وعواه ونص في ان الدعوى المنقمنة للاعطاء
 فيها اليمين ابتداء على المدعى عليه وليس فيها ان الدعوى المرجية للمعقبات لا ترجيح اليمين الا
 على المدعى عليه بل قد ثبت عنه في الصحيحين في قصة القسامه ان قال لمدعى الدم يظفر بخمسين
 يمينا وشحشون دم صاحبكم فلا كيف تخلف ولم تشهد ولم تر ذلك فبئسكم اليهود نجس يمينا
 وثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد ابن عباس
 هو الذي روى انه قضى باليمين والشاهد ولا تعارض بين الحديثين بل هذا في دعوى واقفا
 الحديث المشهور على السنة الفقهاء البيعة على من ادعى واليمين على من انكر هذا قد روى ولكن

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى
 باليمين على المدعى عليه وهو الذي
 روى م

استاده

استاده في الصححة الشهرة مثل غيره ولا رواه عامة اصحاب السنن المشهورة ولا قال بعينه
 احد من علماء الامنة ولا طائفة من فقهاء الكوفة مثل ابو حنيفة وغيره فانهم يرون اليمين
 دائما في جانب المتكبر حتى في القسامه يظفرون المدعى عليه ولا يفضون بالشاهد واليمين ولا
 يردون اليمين على المدعى عند النكول واستدلوا بعمر هذا الحديث واحاسا من علماء الامنة
 من اهل المدينة ومكة والشام وبقية الحديث وغيرهم مثل ابن جريح ومالك والشافعي والشافعي
 واحد واستطاع فتارة يظفرون المدعى عليه كما جازت بذلك السنة والاصل عندهم ان اليمين شرعية
 في اقرب الجاهنين واجابوا عن ذلك الحديث نارة بالضعيف زارة بانعام واحاديثهم خاصة زارة
 بان احاديثهم اصح وانتم فاعلموا عند المعارض اولي وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه طلب
 البيعة من المدعى واليمين من المتكبر في حلو فان معينة ليست من جنس دعوى الزمهم مثل ما خرجنا
 في الصحيحين عن الاشعث بن قيس انه قال كان بيني وبين رجل حلوته في بيوتنا فاستخفا الى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال شاهدك او يمينه نقلت اذا حلف ولا يبالى فقال من حلف على
 يمين يقطع بها مال امرئ مسلم هو ذبا فاجر لفي الله وهو عليه غضبان وفي رواية قال يمشك
 الها برك والآية من عن ذابل ابن حجر فاجاب رجل من حضرة ورجل من كندة الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال الذي من حضرة يا رسول الله ان هذا غلبني على امرض كانت لابي فقال الكندة
 هي امرض في يدى ارضها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم الك يمينه فالا قال
 فلن يمينه فقال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه وليس ثوب من شئ فقال
 ليس لك منه الا ذلك فلما ادبر الرجل لحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان حلف على
 ماله لياكله ظلما ليقض الله وهو عنه معرض رواه مسلم في هذا الحديث ان لم يوجب على المطلوب
 الا اليمين مع ذكر المدعى لغيره وقال ليس لك منه الا ذلك وكذلك في الحديث الاول وكان خصم
 الاشعث بن قيس يهوديا هكذا جاء في الصحيح ومع هذا لم يوجب عليه اليمين وفي حديث القسامه
 ان الاضداد فلا كيف يقبل ايمان قوم كفار وهذا القسم لا اعلم فيه تراخا ان القول فيه قول



المدعى عليه مع بينة اذ الم بات المدعى بحجة شرعية وهي البينة لان البينة التي هي الحجة الشرعية
 نارة تكون شاهدين عدلين ذكرين ونارة يكون رجلا وامرئتين ونارة اربعة رجال ونارة ثلاثة
 عند طائفة من العلماء وذلك في دعوى افلاس من علم له مال منقذ كالتب في صحيح مسلم حديث
 فيصن من مخاوي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخل المسألة الا لاثلاثة رجل تخلص
 خال التخلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل صابنه جاجها جناحت ماله فخلت له المسألة
 حتى يصيب قواما من عيش ورجل صابنه فاقه حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قوم يقولون لقد
 اصابت فلانا فاقه فخلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش فاسواهن بافصينة سحت اكلها
 صاجها سحنا فخذ الحديث صريح في انه لا يقبل بينة الأعسار اقل من ثلاثة وهو الصواب الذي
 يتعين القول به وهو اختيار بعض اصحابنا وبعض الشافعية فالوا لا تاعسار من الامور الخفية
 التي تقوى فيها التهمة باختفاء المال فروعها الزيادة في البينة وجعلت بين مرتبة اعلى البينات
 ومرتبة ادنى البينات ونارة تكون الحجة شاهدا ويمر الطالب ونارة يكون امرئ واحد عند
 حنفية واحد في المشهور وعنه امرئان عند مالك واحد وفي رواية رابع نسوة عند الشافعي نارة
 تكون رجلا واحدا في ذاه الذاب وشهادة الطبيب اذ الم يوجد اثنتان كما نص عليه احد نارة تكون
 لو تأد لطماع ايمان المدعىين كما في الضامنة وامازت يكون الايمان فيها خمسين تعلفا لثان
 الدم كما اشار اللعان بوز الايمان فيه اربعة والقسامة يجب فيها الفرد عند مالك واحد ويوجب
 الدية فقط عند الشافعي واما اصل الراي فيجلفون فيما المدعى عليه خاصة ويوجبون عليه الدية مع
 تخليفه نارة ونارة تكون الحجة تكون لا فقط من غير رد اليمين ونارة تكون عينا مردودة في كونه
 المدعى عليه كقضى الصحابة هذا وهذا نارة تكون علامات بصفا المدعى يعلم بها صدقه كالعلامات
 التي بصفا من سقطت منه لقطه الواجرها فيجب حثيثا لدفع اليه بالصفة عند الامام احمد وغيره
 ويجوز عند الشافعي ولا يجب نارة تكون شيئا يتبادر على ثبوت النسب فيجب الخاف والنسب
 عند الجمهور من السلف والخلف كما في الفقه التي اعجزها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم هبنا

الصحابة

العناية من بعد ونارة تكون علامات يتحقق بها احد المتداعين فيقدم بها كما نص عليه احمد
 المدعى والمكزي يتداعيان وقبسا في الذاد فيضعه حدما فيكون له مع بينة ونارة تكون علامات
 في يد اللقب بصفا بها احد المتداعين فيقدم بها كما نص عليه احد نارة تكون فرائض ظاهرة
 يحكم بها المدعى مع بينة كما اذا شارح الخياط والحجار في آلات صناعتها حكم بكل الة لمن يصح له عند
 الجمهور وكذلك اذا شارح الزوجان مناع البيت حكم للرجل بما يصلح له وللراة بما يصلح لها ولم
 يتنازع في ذلك الا الشافعي فانه قسم عمارة الرجل وشا به بينه وبين المرأة ولذلك قسم خفت المرأة
 وحلتها ومقرها بينا وبين الرجل واما الجمهور كمالك واحمد والحنيفية فانه نظروا الى الضرر التي
 الظاهرة والنظر القابل للمنفى بالقطع في اختصاص كل واحد منها بما يصلح له وروا ان المدعى
 شرخ بما هو دون ذلك بكثير كاليد والبرية والنكول واليمين المرودة والشاهد اليمين و
 الرجل والمراتين فيشتركون في ما بينهما من العلم وعلم ان النظر الحاصل جهاتها اقوى مما يش
 كثير من النظر الحاصل بذلك الاشياء وهذا ما لا يمكن حمله ودفعه وقد نصب الله سبحانه على النبي
 الموجود والشرع علامات وعلامات تدل عليه وينتبه فالغالي في الغي في الارض رؤاسي ان يهدى بهم
 اختارا وسبلا لتعلم هتدون وعلامات ياليمهم يهتدون ونصب على الضلعة علامات وادلة
 ونصب على الايمان والتفان علامات وادلة قال صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل يعتاد المسجد
 فاشهدوا له بالايمان تجعل اعتياد شهود المسجد من علامات الايمان وجوز لنا ان نشهد بالايمان
 صاحبها مستندين الى تلك الاعلانة والشهادة انما تكون على القطع فدل على ان الامارة تفيد
 القطع ونسوخ الشهادة وقال اية المناقير ثلاث وفي لفظ علامة المناقير ثلث اذا حدث كذب
 واذا عد خلف واذا اومس حان وفي السنن ثلث علامات الايمان الكف عن قول الاله الا الله و
 الجهاد فاض صد يعنى الله الى ان يغافل الخرامنى الرجال لا يبطله جور جابر ولا عدل عادل والايمان
 بالانذار وقد نصبت في الالباب دالة عليه وعلى وحدانية الله وصفاته فذلك هو والله على
 عدله واحكامه والاية مستلزمة لدلوها لا ينقل عنها فحيت وحيل للزوم وحيل لادمه فاذا وجد

ايضا الخي يثبت الخي ولم يتخلف بشيء عن آية وما رثه فاسم غيره حينئذ يكون حكما ليا مل وقد ثبت
 النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يبعث العلامات في الاحكام وجعلها مبنية لها كما اعتبر العلامات
 في اللفظة وجعل صفة الواصف لها اية وعلامته وانما له في الجارية من قبلي وسما فان التمسك
 اية فضع يدك على من فوته فنزل هذه العلامة منزلة البينة التي تشهد انه اذن له ان يرفع اليد ذلك كما نزل
 الصفة للفظه منزلة البينة بل هذا بنفسه بينة اذا البينة ما بين الخي من قوله وفعله ووصف وجعل
 الصائبة الجليل علامة واية على اننا نحدد به المرأة وان لم نعرفه لم يشهد عليها اربعة بل جعل الجليل اصد
 من الشهادة وجعلوا اية الخمر وفيه لها اية وعلامة على شرها بمنزلة الاقرار والشاهد وجعل
 النبي صلى الله عليه وسلم محركا وفريش يوم بدر عشر جزاير او ثلثا اية وعلامة على كونهم ما بين الالف
 والشهادة فاجر عنهم هذا القدر بعد ذكر هذه العلامة وجعل صلى الله عليه وسلم كثرة المال فصره
 مدة انقائه اية وعلامة على كذب المدعي له حابه في النقصه والتوايب في جيبه ان خطب وتحدث واجاز
 العقوبة بينة على هذه العلامة واعتبر العلامة لسيف وظهور اثر الدم بر في الحكم بالسلب احد
 المتداعيين ونزل الاثر منزلة بينة واعتبر العلامة في ولد الملاعنة وقال انظر وها فان جاءت
 به كذا وكذا فهو له لال ابن امية وان جاءت به على نعت كذا وكذا فهو الذي ربيت به فاجر انه للده
 ربيت به هذه العلامات والصفات ولم يحكم به لانه لم يدعوه ولم يفره ولا كانت الملاعنة قرأنا
 له واعتقوبات الشعر حول القبلة البلوغ وجعلها علامة واية لانه فكان يعقل من الامر يوم فريضة
 من وحدث فيه تلك العلامة وبسبب من لم يكن فيه ولهذا جعلها بينة من القصاص كما لسا في
 علامة من في حق الكفار حاضره وجعل الجوف علامة على اية الرجم من الجمل فجوز وطى الامة المستبينة
 اذا حاضرت بينة لوجود علامة خلوها من الجمل فلما منع من وطى الامة الحامل وجوز وطىها
 اذا حاضرت كذا في ذلك اعتبار هذه العلامة والامارة واعتبر العلامة في الدم الذي نراه المرأة
 وبسببها اهل هو حاضرا واستحاضة فاعتبر العلامة فيه بوجوه ولونه وحكم بوجوه حيا بنا على
 ذلك وهذا في الشريعة اكثر من ان يحصر في شواهد فمر اهد الامارات والعلامات في الشر

بالكيفية

بالكيفية فقد عطل كبر الاحكام وصنع كبر الخي والناس في هذا الباب طرفان ووسطا فلما
 شتخا وقد وقع فيه من التصريف من بعض ذلة الامور والعدوان من بعضهم ما اوجب الجمل الخي والظلم
 المخلوق وصار لفظ الشرع غير مطابق لمعناه الاصل بل لفظ الشرع في هذه الازمنة ثلاثة اقسام الشرع
 المتزل وهو للتكثير السنة وابتاع هذا الشرع واجب من خرج عنه وجب فيه اربعة اقسام
 الدين وفردعه وسياسة الامراء وولاية المال وحكم الحاكم وشيخ الشيوخ وولاية المحسنة وغير ذلك
 فكل هؤلاء في علمهم ان يحكموا بالشرع المتزل ولا يخرجوا عنه انما في الشرع الماول وهو موارد النزاع و
 الاجتهاد بين الامة فمن اخذ بما يوسع فيه الاجتهاد افر عليه ولم يجيب على جميع الناس موافقة لا يجز
 لا امره لها من كتاب الله وسنة رسوله والثالث الشرع المبدل مثل ما ثبتت بشايات الزود ويحكم فيه
 بالجمل والظلم ويؤمر فيه باقرار باطل لا ضاعه عن مثل تقديم مريض ان يفر لوارث بما ليس له ليطل حو بينة
 الورثة والامر بذلك حرام والشهادة عليه حرمته والحكم اذا عرف باطن الامر وانه غير مطابق للخي في حكمه
 كان جابرا انما وان لم يعرف باطن الامر بايم فغدة **سيد الحكم صلوات الله وسلامه عليه**
 في الحديث المتفق عليه انكم تخضعون لي ولعل بعضكم ان يكون الخي بجنة من بعض من فضيلته الخي من
 حو اجبه فلا اخذ فاما انقطع له فطفه من النار **فصل** الضم الثاني والعاوي دعاوي
 النعمة وهي دعوى الجناية والافعال المحرمة كدعوى القتل وقطع الطريق والسرفه والغدق والعدوان
 فهذا ينقسم المدعى عليه فيه الى ثلاثة اقسام فان المتهم اما ان يكون برياً ليس من اهل تلك النعمة او فاجرا
 من اهلها او مجرماً لا يعرفه الاولي والحاكم حاله فان كان برياً لم يخرج عقوبته اثماتاً واختلفوا في
 عقوبة المتهم له على قولين اصحابنا ان يباين صيانة النسل اهل العشر والعدوان على اخص اهل النار فان طالك
 واشبه لا يدعي المدعى الا ان يفصل بية المدعى عليه وعيسر وشبهه فيؤدب وقال اصبح يؤدب فصد
 اذ فيه ولم يقصد وهل يخلق في هذه الصورة فان كان المدعى هذا الله لم يخلف عليه وان كان حقيقاً
 لا يدعي نفسه قولان مبنيان على سماع المدعى فان سمعت المدعى اختلف له ولا لم يخلف والصحيح انه
 لا يسمع المدعى في هذه الصورة ولا يخلف للمتهم لثلاث تطرف الا اذا دل والاشارة اليه الى الاستئانة



باولى الفضل والاحطار كما تقدم وان المسلمين يرون ذلك فيسما **فصل** الفهم الثاني
 ان يكون التمسح بحول الحال لا يعرف بغير ولا يجوز هذا المجلس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الاسلام
 والمتصور عند اكثر الامنة انه مجلسه الفاضل والواحد والواحد وهو منصوص الامام
 احمد ومحقق اصحابه وذكره اصحابه في حقيقته وقال الامام احمد في حديثه صلى الله عليه وسلم في حقيقته
 فلا احد بذلك قد ثبت للحاكم امره وفد روى ابو داود في سننه واحد وغيرها من حديث بعض بن
 حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس في حقيقته قال علي بن المدائني حديث بعض بن
 حكيم عن ابيه عن جده صحيح وفي جامع الحلال عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس في حقيقته يوما
 وليلة والاصول المتفق عليها بين الامنة نوافذ ذلك فانهم متفقون على ان المدعى اذا طلب المدعى
 عليه الذي يسوغ احضاره وجب على الحاكم احضاره الى المجلس الحاكم حتى يفصل بينهما ويجزه من مسافة
 العدوى التي هي عند بعضهم بربر وهو ما لا يمكن الذهاب العود في يومه كما يقبل بعض اصحاب الشافعي
 واحد وهو رواية عن احمد وعند بعضهم بحضرة من مسافة القصر وهي مسيرة يومين فاذا صدقنا ما هو الرواية
 الاخرى عن احمد ثم الحاكم قد يكون مشغولا عن تجليل الفصل وقد يكون عنده حكومات سائقة يكون
 المطلوب محبوسا معوقا من حين يطلب الى ان يفصل بينه وبين خصمه وهذا مجلس بدون التمسح في
 التمسح اول فان المجلس الشرعي ليس هو السجين في مكان ضيق وانما هو تفرغ الشخص من تصرف
 بنفسه سواء كان في بيت او مسجد وكان يتوكل بنفسه الحزم او وكيله عليه وملازمه له وهذا اساه
 النبي صلى الله عليه وسلم كما روى ابو داود وابن ماجه عن الهفاس بن حبيب عن ابيه قال ثبت النبي
 صلى الله عليه وسلم بغير يدي فقال في الزعم قال يا اخا بنى فبهم ما نريد ان تفعل باسبك وفي رواية
 ابن ماجه ثم في اخر النهار فقال يا فضل اسبك يا اخا بنى فبهم وهذا كان هو المجلس على عهد
 النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر الصديق ولم يكن له مجلس معدي مجلس الخصوص ولكن لما انتشرت
 الرعيه في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بكنة دارا وجعلها مسجدا يجلس فيها وهذا تنازع العلماء من
 اصحاب احمد وغيرهم هل يتخذ الامام مجلسا على قولين فمن قال لا يتخذ مجلسا قال لم يكن رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم ولا يلقينه بعبك حبس ولكن يعرفه بمكان من الامنة او يقيم عليه كما حفظوا
 بسمي الزبير ابا عمر بن عبد الله بن مسعود كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال له ان يتخذ مجلسا
 قال اشترى عمر بن الخطاب من صفوان بن مينة دارا باربعة الف وجعلها مجلسا ولما كان
 حضور مجلس الحاكم من مجلس المجلس تنازع العلماء هل يحضر الخضم المطلوب بمجرد الدعوى ام لا
 يحضر حتى يبين المدعى ان الدعوى اصلها على قولين هما وايشان عن احمد والاول قول ابي حنيفة
 والشافعي والثاني قول مالك **فصل** ومنهم من قال المجلس في التمسح انما هو لولا الى المحاسب
 دون الفاضل وقد ذكره طائفة من اصحاب الشافعي كما في عبد الله الزبيرى والمارودي و
 غيرها وطائفة من اصحاب احمد في المصنف في ادب القضاء وغيرهم واختلفوا في مقدار المجلس في
 التمسح هل هو مقدار او مرجحة الى اجتهاد الزوال الى الحاكم على قولين ذكرها المارودي وابو يعلى وغيرها
 فقال الزبيرى هو مقدار بشهر وقال المارودي غير مقدار **فصل** الفهم الثالث ان يكون
 التمسح معروفا بالغير كالسنة وفتح الطريق والقفل ونحو ذلك فاذا اجاز حبس المحبوس فجلس
 هذا اوله قال شيخنا وما علم احد من ائمة المسلمين يقول ان المدعى عليه في جميع هذه
 الدعوى يجب ان يرسل بلا حبس ولا غيره فليس هذا على اطلاقه مذهبنا لاحد من الائمة الاربعة
 ولا غيرهم من الائمة ومن زعم ان هذا على اطلاقه وعمومه هو الشرح فقد غلط غلطا فاحشا
 مخالفا للنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجماع الائمة ومثل هذا الغلط الفاحش نجردا
 الزيادة على مخالفة الشرع ونزوهما ان الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة الامة ونقدوا
 حدود الله من جعل التعاقبين بحقيقة الشرع خروج عنه الى انواع من الظلم وابدع
 السياسة جعلها هولا في من الشرع وهو له ومقابلته له وزعموا ان الشرع نافض
 لا يقوم بمصالح الناس وجعل اولئك ما فهموه من العمومات والاطلاقات هو الشرع وان تضمن
 خلاف ما يشهد الشواهد والعلل الصريحة والطائفة ان نخصنا ان على الشرع افرح خطا
 والحسنه وانما ادوا من نخصهم في معرفة الشرع الذي انزله الله على رسوله وشرعه بين عباده



كما تقدم بيانه فانه انزل الكتاب بالحق ليقوم الناس بالفسط ولا يسوع كذيب صادق
 اماره وعلاشه شاهد الحق بل امر بالنبش في غير الفاسق ولم يامر برده مطلقا حتى تقوم اماره
 على صدقه فيقبل او كذبه فيرد حكمه ظاهر الحق والحق واپر مع حكمه ابن كان ومعنى كان وباب دليل
 صحيح كان فتوسع كثير من هؤلاء في امور ضرتها ما اذات ابنتوا لها احكاما وفسر كثير من اولئك
 عن آله وعلامات ظاهره ظنوا غير صالحه لا يثبت الاحكام **فصل** ويشرع ضرب
 هذا النوع من المهين كما امر النبي صلى الله عليه وسلم الزبير بن عديب المنهم الذي عبت ماله حتى
 اضربه في قصته ابن ابي الحقيق قال شيخنا واختلفوا فيه اهل الدين بضره الوالي دون الفاضل
 او كلاهما ان لا يسوع ضرب ثلاثه اقوال احدها انه بضره الوالي والفاضل وهذا قول طائفة
 من اصحاب مالك واحمد وغيرهم منهم اشهب ابن عبد العزيز فاضى مصر فانه قال بمخس بالحبس والضرب
 وبضرب بالسوط مجردا والقول الثاني انه بضره الوالي دون الفاضل وهذا قول بعض اصحاب
 الشافعي واحمد حكا والفاضلان ووجه هذا ان الضرب المشرع هو ضرب الحدود والمعتبرات
 وذلك مما يكون بعد ثبوت اسبابها وتحققها والقول الثالث انه يحبس ولا يضرب وهذا قول
 اصبح وكثير من الطوائف الثلاثة بل قول اكثرهم لكن يحبس المنهم عندهم المبع من حبس الجوارح
 فالت طائفة منهم من امر ابن عبد العزيز ومطرف وابن الماحشون انه يحبس حتى يموت ونصر عليه
 الامام احمد في المبتدع الذي لم ينش عن بدعته انه يحبس حتى يموت وفي مالك لا يحبس الى الموت
 والذين صلوا عقوبته للوالي دون الفاضل قالوا **فصل** الحرب عندها المنع من الفساد في الارض
 ورفع اهل الشر والعدوان وذلك لا ينم الا بالعقوبة المنهين المر في الاجرام بخلاف واليه
 الحكم فان مقصودها ابطال الخوف الى اربابها واثباتها قال شيخنا وهذا القول هو في
 قول الجواز ذلك في الشريعة لكن كل وكي امر بفعل ما نوره اليه فكما ان والى الصدقات بملك
 من الضيق والصرع ما لا يملكه والى الخراج وعكسه وكذلك والى الحرب ووال الحكم بفعل كل
 منها ما اقتضته ولا يشرع مع رعاية العدل والتفقد بالشريعة **فصل** واعقوبة

علامات

لوز

من عرف ان الحق عنده وقد حمله ثقتن عليهما بين العلماء لا شرع بينهم ان من وجب عليه حتى
 من عين او دين وهو قادر على اذاته وامنع منه ان يبا في حتى يرد به ونصوا على عقوبته بالضرب
 ذكر ذلك الفقهاء من اطوائف الاربعة وقال اصحاب احمد اذا سلم وتحنه احسان او اكثر من ربع
 امران يختار احدهما او اربعا فان لم يفسر وضرب حتى يبخار فالوا وهذا كل من وجب عليه
 حق هو قادر على اذاته فامنع منه فانه يضرب حتى يرد به وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم
 انه قال مطلقا على ظلم والظالم بسفي العقوبة مشرعا وفرد **فصل** وانفق العلماء على ان
 التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد وهي نوعان واجب او فعل يحرم فنترك الواجبات
 مع العقوبة عليها كقضاء الديون واداء الامانات من الوكالات والودائع واموال البنائى و
 الرفوف والاموال السلطانية وود المعصوب والمظالم فانه يبا في حتى يرد بها ذلك من وجب
 عليه احصاء ونفس لا يستفاد حتى وجب عليها مثل ان يقطع الطريق ويلقى الى حريقه ويذره عنه
 فهذا يبا في حتى يخبره وقد روى مسلم في صحيحه عن ابي ابي طالب قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لعز الله من احدث حدثا ارادى محدثا وروى ابو ذر في سننه عن ابن عمار
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاصم في باطل وهو يعلم لم ينزل في سخط الله حتى يتبرع
 ومن خالت شقا عنه ووز حد من حدود الله فخذضاد الله في امره ومن فاد في مسلم ما ليس
 فيه حبس في حتى يخرج مما قاله فما وجب احضاره من العقوبه والاموال استخفى
 الممنوع من احضاره العقوبه واما اذا كان الاحضار الى من يظلمه واحضار المال الى من ياحلده
 بغير حق فهذا لا يجب ولا يجوز فان اعانة على الظلم ظلم **فصل** والمناهي ثلاثة انواع
 نوع فيه حد ولا كفارة فيه كالزنا والسرقة وسرب الخمر والغذف فهذا يقع فيه الحد عن الحبس و
 التعزير ونوع فيه كفارة والاحد فيه كالجالح في الاطعمه وهنار رمضان ووطى المظاهر منها
 قبل التكفير فهذا نعتي فيه الكفارة عن الحد وهل يقع عن التعزير فيه فوالان للفقهاء وهما الاصحاب
 احمد وغيرهم ونوع لا كفارة فيه ولا حد كسفرة ما لا قطع فيه واليمين الغور عن احد وابي حنيفة

عصارة اهل النار



والنظر الى الاجنبية ونحو ذلك هذا يسوغ فيه التعزير وجبا عند الاكثرين وهو ان عند
 الشافعي ثم ان كان الضرب على شرك واجب مثل ان يضرب لثوبه فهذا لا يفتقد بل يضرب
 يوما فان فعل الواجب الاضرب يوما اخر بحسب ما يجهله فلا يزيد في كل مرة على مقدار اعلى
 التعزير وهذا اختلف الفقهاء في مقدار التعزير على احوال اختلفت بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة
 فيجوز فيه في الامر الثاني وهو احسنها ان لا يبلغ بالتعزير في معصيته قدر الحد فيها فلا يبلغ
 بالتعزير على النظر بالباشرة حد الزنا ولا على السرفه من غير حرز حد القطع ولا على المشتم بدون
 العذف وهذا قول طائفة من اصحاب الشافعي واحد والقول الثاني انه لا يبلغ بالتعزير اذني
 الحدود اما اربعين واما ثمانين وهذا قول اكثر من اصحاب الشافعي واحد وابي حنيفة والقول
 الثالث انه لا يزيد في التعزير على عشرة اسواط وهو احد الاقوال في مذهب احمد وغيره وعلى القول
 الاول هل يجوز ان يبلغ في التعزير القتل فيه قولان احدهما يجوز كقتل الجاسوس المسلم اذا قضيت
 المصلحة قتله وهذا قول مالك وبعض اصحاب احمد اختاره ابن عثيمين وقد ذكر بعض اصحاب الشافعي
 واحد نحو ذلك في قتل الذابحة الى البدعة كالنجيم والرفض والكار والغدر وقد قتل عمر بن عبد
 العزيز عتيلان القدرى لانه كان ذابحا الى بدعته وهذا مذهب مالك وكذلك قتل من لا يزول
 فساده الا بالقتل وصرح به اصحاب ابي حنيفة في قتل اللوطي اذا اكثر من ذلك تعزيرا وكذلك قالوا
 اذا قتل بالقتل فلا نام ان يقتله تعزيرا وان كان ابو حنيفة لا يوجب الحد في هذه الامور
 في هذا وصاحبه بجالفان في المسائل التي وهم مع جمهور الامم المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وخلقائه في اوقاف القبول الاول فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بجلد الذي وطئ جارية امرئته
 وقد اهلها بالماينة وابوبكر وعمر رضي الله عنهما امر بجلد من وجد مع امرئته اجنبية في فراش ماينة
 وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الذي روى عليه خاتمه من بيت المال ماينة وعلى هذا جعل قول
 النبي صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلده فان عاد فاجلده فان عاد في الثالثة او الرابعة
 فاقتلوه فانما يقتله اذا اكثر منه ولو كان ذلك حد الامر به في المرة الاولى واما ضرب اللتمم اذا

عز

عرفات المال عنده وقد كتمه وانكره فيضرب ليقرب فهذا لا ريب فيه فانه ضرب لثوبه
 الواجب الذي يقدر على وقاية كما في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح اهل
 خيبر على الصفر والبيضاء سأل زيد بن شعبة نعم جيبي اخطب فقال اين كنت جيبي
 فقال يا محمد اذ هبته المنقشات والحروب فقال للزبيد وذلك هذا نفسه الزبير بن شعبة من
 العذاب فدلهم عليه في حوزة وكان حلييا في مسك ثور فهذا اصل في ضرب اللتمم **فصل** قال
 الله تعالى والذين يفضون على الله من بعد ما نذره ويطغون بما امر الله به ان يوصل ويقصد
 في الارض اولئك هم اللعنة ولهم سوء الدار وقال عبد بن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل انا الرحمن وبني الرحم فمن وصلها وصلته ومن قطعها
 قطعته وفي لفظ يقول الله سبحانه انا الله انا الرحمن خلف الرحم وشققت من اسمي فمن وصلها
 وصلته ومن قطعها قطعته ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم بلوا الرخامكم ولو يسلام و قطعته
 الرحم نار نارن بالفل ونار بالفل ونار بالحق والنار والاهام وعقوبة قطعها
 شريعة قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من نبي جدر ان يجعل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا
 معا بدخرة في الآخرة من البغى و قطعته الرحم **فصل** ومنها التصوير قال الله تعالى هذا
 خلق الله فاروق ما اذا خلق الذين مردونه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا
 يوم القيمة المصورون يقال لهم جيبوا ما خلفتم منقن عليه وفي الصحيحين ايضا عنه صلى الله
 عليه وسلم من صور صورة تكلف ان يتخى فيها الروح وليس نباح وفي الصحيحين ايضا عن عائشة
 قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت سورة لي بقرام فيه تماثيل فحسبته
 وتلون وجهه وقال اشد الناس عذابا عند الله الذين يصنعون بخلق الله المصورة كالمجلس
 في البيت والقرام السر الرفق وفي السنن يساند جيب عن النبي صلى الله عليه وسلم يخرج
 عنق من النار فيقول اني وكنت بكل من دعى الله الها اخر وبكل خيار غيبه وبالمصورين قال
 الزمدي حديث حسن صحيح وقال الذين يصنعون هذه الصور بعد ثوب يوم القيمة ويقال

ح ٤

٨٥ لم احيوا ما خلقهم منقر عليه وقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل
 مصور في النار يجعل الله له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم مشق عليه وفي الصحيحين
 ايضا عنه صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل ومن اظلم ممن ذهب بخلق كخافي فليخلقوا حبة
 فليخلقوا شعيرة فليخلقوا ذرة وصح عنه ومن اظلم ممن ذهب بخلق خافيا فليخلقوا ذرة
 فليخلقوا شعيرة ولهذا كانت الصناعات كالطبايح والملايس والسكاكين غير مخلوقة الا بتوسط
 الناس فالغالي واينهم فاحلنا ذريتهم والفلان المشهور وخلقنا لهم من مثله ما يربكون وقال
 تعالى قال اتيدون ما تخشون والله خلقكم وما تعملون وكانت مخلوقات من المخلوقات والبيئات
 والدواب غير مفقودة لبي ادم ان يصنعها لكمم يشبهون على سبيل العشر وهذا خمسة الكيمياء
 انها ذهب مشبه ويدخل في المتكررات ما خلق الله ورسوله العصور المحترمة بل يعود الربا صراحا خبائلا
 وعقد الميسر كبيع الفزر كحيل الجبل والملايسنة والمناذرة والنخس وهو ان يزيد في السلعة
 من لا يرب بشرها ونصير الذابن واللبوز ومسائر انواع النديس وكذلك سائر الجمل المحرمة
 على اكل الربا وهي ثلاثة اقسام احدها ما يكون من واحد كما اذا باعه سلعة بنسيبه ثم اشترها
 منه باقل من ثمنها لثمة اجملة على الربا ونها ما يكون ثبابة وهي ان تكون بين اثنين مثل ان يبيع
 الفرض بيضا او اجارة او مسافة او مزارعة ويحوز ذلك وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال لا يبيع سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح فالبعض ولا يبيع ما ليس عندك فلا التزمدا
 حديث صحيح وفي سنن ابى داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع بغيره في بيعه فله
 او كسهما او الربا ومنها ما يجوز فلا يشبه وهي ان يدخلها بينهما محلا للربا الى اجل ثم يعيد
 الى صاحبها بنقص ذاهم يستندها المحلل وهذه المعاملات منها ما هو حرام بالانفاق مثل التي
 يباح فيها البيع قبل القبض الشرعي او غير الشرط الشرعي ويقبل فيها الدين على المصير فان المصير
 يبيح انظاره ولا يجوز الزيان عليه بما ملته ولا غيرها وهي استئجار المرابي قلب الدين وقال المديني
 اما ان تفضي واما ان تزيد في الدين والمدف هو كافر يجب ان يستتاب فان تاب ولا تقتل

دخذا

واخذت ماله فالبيت المال فعلى والى الحجة انكار ذلك جميعه واليه عنده وعقوبة فاعلمه ولا
 يتوقف ذلك على دعوى ومدعى فيها الحكم في دعاوى الزهيم التي ليس فيها شهود ولا اقرار كما
 تختص ولاية القضا بما فيه كتاب وشهود واقرار من الدعاوى التي تتضمن اثبات الجفوة و
 الحكم بايضا لها الى اربابها والنظر في الايضاح والاهوال التي ليس فيها ولي معين والنظر في
 حال انظار الرقوق واوصياء البنات وغير ذلك وفي بلاد اخرى كبلاد المغرب ليس لوالي
 الحرب مع الفاضل حكم في شئ انما هو منفذ لما يأمر به من قبل القضا واما ولاية الحسبة فخا
 بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر بما ليس من خصا بصير الولادة والفضاء واهل الدينان ونحوهم
 فعلى منولى الحسبة ان يامر القضاة بالصلوات الحسن في مواقينها ويماضي من لم يقبل بالضرب
 والحبس واما القتل فالى جهة ويماضي هذا الامم والمؤذنين ممن فرط فيما يجب عليه من حفظ الامة
 وخرج عن الشرع الزم به واستئمان فيما يعجز عنه بولاى الحرب والقاضي واعضاء ولاية
 الاصول بالبرام الرجعية باقامة الصلوة اهم من كل شئ فانما عماد الدين واساسه وفاعده وكما
 عاين الخطاب يكتب الى محاله ان اهم امرهم عند الصلوة فمن حفظها وحافظها عليها حفظ
 دينه ورضيخ ما كان لما سواها اشدا ضارعة واما بالجمعة والجماعة واذا الامانة والصدق
 والنصح في المال والافعال وينهى عن الخيانة والظنيف الكيما واليه من الغش في الصناعات
 والبياعات وينفق احوال المكابيل والموازن واهوال الصناعات التي يبيعون الاطعمة
 والملايس والالات فيمنعهم من صناعات المحرم على الاطلاق كالات الملاهي وبناب الحسب
 للرجال ويمنع من اتخاذ انواع المسكرات ويمنع صاخب كل صناعاته من العشر في صناعاته
 ويمنع من افساد النفود الناس ونقصها ويمنع من جعل النفود ضارعا فان بذلك يدخل على
 الناس من الفساد فالاعمال الى الله بل لو اوجب ان يكون النفود روسا ليجزها لا يجز
 فيها واذا حرم السلطان سكة او نقدا منع من اختلاطه بما اذن في المعاملة به ومعظم
 فاعدهما للابتكار على هو لا في الزينة وارباب العشر في المطامع والمشارب والملايس



وغيرها فان هؤلاء يفسدون مصالح الامم والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه فعليه
 ان لا يجهل امرهم وان يتكلم في امثالهم ولا يرفع عنهم عقوبته فان البينة بهم عظيمة والمضرة بهم
 شاملة ولا ينسأ هؤلاء في الحكيميات والذين يغضبون النفوس والجواهر والمطر الطيب
 غيرها ايضا هون بزعمهم وغشهم خلق الله والله تعالى لم يخاف شيئا بقدر العباد ان يخلصوا
 كخافة قال تعالى فما حكى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله المصرون فالمصرون
 احد الملايين الداخلين تحت لعنة الله ورسوله وهذا يدل على ان التصور من اكبر الكبائر لانه
 جاء فيه من الوعيد واللعن وتوفى فاعلم ان الله تعالى عذابا ما لم يحج به غيره من الكبائر وبالله
 التوفيق **فصل** ومنها النجاسة قال تعالى ولا تطع كل حلاف مخبط بنمان منهم
 وفي الصحيحين عنده صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة غمام وصلى الله عليه وسلم بغيره
 فان حرات احدنا يعذب بالنجاسة والآخر يترك الله من البول قال كعب بن جوف النهمي فان
 صاحبها لا يشرب من عذاب البشر وفي السنن والمسند عنده صلى الله عليه وسلم انه قال
 لا يتلفون عن اصحابي شيئا ناني احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر وفي الحديث الثابت
 لا يدخل الجنة ثنات والثنات النمام وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال الا ابتكم ما العضة هي النجاسة قالوا من الناس وقال ابو هريرة قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان احبكم الى الله احسنكم اخلاقا الموطون اثنان الذين ياتون
 ببولفون وان انقضم الى الله المشاؤون بالنجاسة المرفون بين الاحبة الملتصون للبا
 العتث وقالت اسماء بنت زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اجرهم بغير اوكم
 قالوا بل قال المشاؤون بالنجاسة المفسدون بين الاحبة الذين ياتون بالبراء العتث وقال
 ابو الحوزة قلت لابن عباس اجرهم بهذا الذي يذمه بالويل ويل لكل همة قال هو
 المشاؤون بالنجاسة المرفون بين الاحزان والمفرى بين الجمع وقال مجاهد في قوله طالت حلب
 كانت تمشي بالنجاسة **فصل** ومنها للاجناد والمجاهدين وهو التحدث بالمعصية وفعالها

انظار

انظارا فخرها في الصحيحين من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **٨٨**
 كفا صفي صفا الا الجاهرين وان من الجاهرين ان يقول الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره
 الله يقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكسف ستر الله عليه
فصل ومنها التداخي بدعوى الجاهلية وهي الافتقار بالمعصية والنجاسة المعصية
 للنبي او قبيلة او شعب او مذهب في الصحيحين عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال ليس من ضرب الخذود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وقال ابو نصر
 حدثني من سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في اواسط ايام العشرين فقال ايها الناس
 الا ان ربيم واحد وان اباكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاحم
 على سواد ولا لاسود على احمر الا بالثقوى المبعث قالوا بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رواه الامام احمد **فصل** ومنها ترك الجمعة والجماعة قال تعالى واركعوا مع الركعة
 وقال واذا كنت فيهم فانت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك الاية فامر بالجماعة ولم يخص
 في تركها في حالة الخوف وهي من اشبه الاحذاد وقال يوم يكشف عن ساقك ويدعون الى السمود
 فلا يستطعنوا فاشقة البصار ثم هفتم ذلة وقد كانوا يدعون الى السمود وهم سالمون
 قال ابن عباس من هو قول المؤذن حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الصلوة وقد قال النبي صلى الله عليه
 وسلم للاعشى بالدرسة له ان يرضى له ان يصلي في بيته اشجع الناس قال نعم قال ما اجر لك
 رخصته رواه احمد وابوداود وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود قال فرستوه ان بلغ الله
 عذاه مسلما فليحيا فقا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث بناى يمين فافق من سنن الهدى
 وان الله شرع لبيته سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته
 لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم اضللتم ولقد رأينا وما تتخلف عنها الاعناق تعلمون
 النفاق ولقد كان الرجل يبرئ يبرئ يبرئ بين الرجلين حتى يقام في الصف وفي الصحيحين عن
 ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انقل الصلوة على المنافق صلاة العشاء وصلاته

٨٩ الفجر ولو يطول ما فيها الترهات ولو جتوا واغتمت ان احرا يصلوا فقام ثم امر رجلا فبصط
بالناس ثم انطلق مع رجل منهم حرم من خطب الى قوم لا يستدرون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم
بالنار وسمع من ذلك ما رواه احمد في مسنده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لو اصابني
البيوت من الغمام والذرية اثنت العشا وامرت نبيانه بجر فرنا في البيوت بالنار وفي السنن
والمسند عن من سمع النذرا لم يبع منه من ابتاعه عذرا الا لم يقتل منه تلك الصلوة التي صلى وامر
من صلى خلف الصف وحده في الجماعة ان يعيد الصلوة وقال لا صلاة الا خلف الصف فكيف بمن
كان في الصف والصف معا وفي صحيح مسلم عنه لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق
عليه حال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم وعن ابي هريرة وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لئن لم يبعث
اقوام عن ودعم الجماعات والبيوت على قلوبهم ثم يكونون من الغافلين رواه مسلم **فصل**
في الطرق التي يحكم بها الحاكم الحكم فبما اثبات والزمان لا يثبت بعهد الصدق والالزام بعهد
العدل واثبت كلمات رابك صدقا وعدلا وكل من الضمير لم يطره مستندة احداهما اليد المحرقة
التي لا يقتر الى يمين وذلك في صورها اذا وصبا على طفل او جنون وفيه شيء انتقل اليه
عن ابيه كان اليد كما في الحكم تركه من غير يمين لا على الطفل ولا على الوصي اما الطفل فلعدم صحة
اليمين منه واما الوصي فلا يمين عليه في الحقيقة ولا تزوج عليه اليمين ومنها ان يدعى كفتها
على ميتة له ولا يمينه بيقضي بالدفن لمن هو عليه من غير يمين ومنها ان يدعى على صاحب اليد
ودعى بكيديه بها الحسن فلا يخلف له صاحب اليد ولا يسمع دعواه كما اذا ادعى على من في يده
عبده انه ابنه وهو اكبر من المدعى وهذا لان اليمين اثما شرعي في جانب من شريحتي جانبه مع
احتمال كونه مبطلا فاذا لم يجهل ذلك لم يمين في اليمين فائدة **فصل** الطرق الثمانية
الانكار المحرقة وله صور واحد اذا ادعى رجل دينا على ميتة او انه ادعى له شيء ولو ثبتت حجة
بفضاء دينة ونقبت وصاهاه فانكر فان كان المدعى بينه حكم بها وان لم يكن له يمينه
واراد تخليف الوصي على نفي العلم لم يكن له ذلك لئن مفصوده التخليف ان يقضي عليه

بالقول

بالقول اذا امتنع من اليمين والوصي لا يقبل ان يراه بالدين والوصية ولو وكل لم يقض عليه
فلا فائدة لتخليفه ولو كان وارثا استخلف وقضى بكتوله ومنها ان يدعى على الغاصب انه
ظلمه في الحكم او على الشاهد انه يفتد الكذب والغلط او ادعى عليه ما يسقط شهادته لم
يخلفا لارتفاع منصبهما عن التخليف ومنها دعوى الرجل على الزينة النكاح ودعواها عليه
الطلاق ودعوى كل منها الرجعة ودعوى لامة ان سيدها اولادها ودعوى الميت ان زوجها
الى منها ودعوى الرق والوكالة والغزو وحده الغدق حرم احدانه يستخلف في الطلاق و
الابلاء الغزو والغدق وعنه انه يستخلف الا بما لا يقضي فيه النكاح في رتبة ابني الفاسق
لا اري اليمين في النكاح ولا في الطلاق ولا في الحدود لانه ان لكل امر اقبله ولم احده ولم
ادفع المرء اليه وطاهر ما نقله الحر في انه يستخلف فيما عدا الغزو والنكاح وعنه ما يدل على انه
يستخلف في الكل واذا امتنع من اليمين حيث قلنا يستخلف فبعضنا بالنكاح في جميع الالات الغزو
في النفس خاصة وعنه لا يقضي بالنكاح الا في الاموال خاصة وكل اكل لا يقضي عليه فصل
بنتي او يمسح حتى يفر او يخلف على وجهين ولا يستخلف في العنايات ولا في الحدود فاذا قلنا
يستخلف في هذه الاشياء لم يقض منها بالنكاح على ظاهر كلام احد وتعليقه واذا استخلفناه
فاي قضينا بالنكاح في كل موضع ككثرت اليمين فائدة حتى في فرد الاطراف ولا يقضي بغير
النفس وان استخلفناه لان النكاح وان جرى بحري الاضداد فليس باقرار صريح فلا يراق به
الدم محرقة ولا مع يمين المدعى الا في الفسامة للوث ولا اقلنا يستخلف ولا يقضي بالنكاح
في غير الاموال كان فائدة الاستخلاف حليمة اذا ابى الخلف في احد الوجه وفي الخبر نجس
سبيله لانه لا يقضي عليه بالنكاح ولم يثبت عليه ما ينافي بالضرب والحبس حتى يفعله فانه يخجل
ان يكون المدعى محضارا ان يكون مبطلا فكيف يعاقب المدعى عليه محرقة دعواه وطلب يمينه وتكون
فائدة اليمين على هذه النقط الحصة والمطالبة **فصل** وقد استثنى من عدم
التخليف في الحدود صورتان احدتها اذا فزقه فطرحه كذا الغدق فقال الطارق حلقوه لانه لم يترن

فذكر اصحاب الشافعي فيه وجهاً فان في الروضة والاصح انه يحلف والصورة الثانية ان يكون
 المقذوف ميتاً وازاد الفاظ تخليفه لا يعلم زمانه وانه قد يكون ذلك وحكي عن الشافعي
 والصحيح قول الجمهور انه لا يحلف بل القول بتخليفه في غايه السقوط فان الحد يجب بقذف
 المسترد الذي لم يظهر زمانه وليس من شرطه ان لا يكون قد مرنا في نفس الامر وهذا لا يسأله
 الحاكم عن ذلك ولا يجوز له سؤاله ولا يجب عليه الجواب وفي تخليفه بغير الكذب واليمين
 الغموس ان كان قد ارتكب ذلك او تعرضه لصحة نفسه واقراءه بما يوجب عليه الحد او يحرمه بالحد
 الجاري مجرى الاقرار او انما كره منه للظالمين المنزقين لا غرض المسلمين والشريعة لا تبيح
 من ذلك ولذلك لم يقل احد من الصحابة ولا التابعين ولا الائمة بتخليف المقذوف انه لم يرتز ولم
 يجعلوا ذلك شرطاً في اقامة الحد فيقولوا بتخليفه في غايه البطلان وهو مستلزم لما ذكرنا من الحد
 ولا سيما ان كان قد فعل شيئاً من ذلك ثم تاب منه ففي الزامه بالحلف بغيره لهبئذ نفسه واهداس
 عرضه ولهذا كان الصواب قول ابي حنيفة ان البكر اذا زالت بكارتها بالزنا فانها الصائت لا تا
 لو اشترطنا نظماً لكانت الزناها بقبضتها نفسها وهلك عرضها بل اذا اكتفى من البكر بالعمات
 لجانها فلا يكتفى بهذه الصائت بطريق الاول لان جيبها من الاطلاع على زناها اعظم بكثير من
 جيبها من كتمان الزنا لانه لا يباين ولا يباين اذا كانت قد اكرهت على الزنا الاكتفاء من هذه
 بالصائت اولى من الاكتفاء به من البكر فهذا من حسن الشريعة وكالها وقول النبي صلى الله عليه
 وسلم اول البكر الصائت واذن النبي الكلام المراد به النبي الذي علم اهله والناس لها ثبت
 فلا يسعي من ذلك ولهذا الزالت يبيعونها باصبع او دس لم يدخل في لفظ الحديث ولم يتغير
 بذلك صفة اذنها مع كونهما شيئاً فالذي اخرج هذه الصورة من المجموع اولى ان يخرج للاختصاص
 والله اعلم **فصل** وما يحلف فيه اذا ادعى البلوغ بالاختلام ووقت الامكان صدق
 بلا يمين ولذلك لو ادعى عليه فقال انا صبي وهو محتمل له يحلف ولو ادعى حامل الزكوة على رجل
 فقال انا رجل زكاته لم يحلف على نفي ذلك ولو ادعى على حامل الزكوة لم يحلف على ذلك

قال

قال الامام احمد لا يستخلف الناس على صدقاتهم **فصل** واليمين فوايد منها تخريف
 المدعى عليه سواء ثبت الحلف الكاذب فيحمله ذلك على الاقرار بالحق ومنها القضا عليه بتكوله
 عنها على ما تقدم ومنها النطاق الحضور والمطالبة في الحال وتخلص كل من خصم من الزمة
 الاخر ولكنها لا تسقط الحق ولا تبرى الذمة بائناً ولا ظاهراً فان المدعى بينة بعد حلف
 المدعى عليه سمعت ونفى بها وكذا لو ردت اليمين على المدعى فنكح ثم اقام بينة سمعت وحكم
 بها ومنها اثبات الحق بها اذا ردت على المدعى اقام شاهداً واحداً ومنها تفجيل عقوبته
 الكاذب المنكر لما عليه من الحق فان اليمين الغموس تدعى الديار بلاغ فيستغنى بذلك المظلوم عرض
 ما ظلمه باصاعة حقة واقده اعلم **فصل** ومنها ان تشهد قراين الحال بكذب المدعى
 ثم يثبت ذلك انه لا يثبت الى وعزاه ولا يحلف له وهذا اختيار الاصطفي من المشافعية ويخرج
 على المذهب مثله وذلك مثل ان يدعى الذمى استيثار الامير وذي الهبة والعقد والحلف ووايد
 ركس بايد ونحو ذلك وسمعت شيخنا قد مر الله روحه يقول كنا عند نائب السلطنة وانا الى
 جانبه فادعى بعض الخافزين ان له قبلي وديعة وسئل اجاب عنه واطرا في نطق لفاضي لما لا يثبت
 وكان حاضراً الشيخ هذه الدعوى وسمع فقال لا نطق فما مذهبك في مثل ذلك قال تغوير
 المدعى قلت فما حكم بعد ذلك قال نعم المدعى واخرج **فصل** الطريق الثالث ان يحكم
 باليد مع يمين صاحبها اذا ادعى عليه عينا في يده فانكره في الادلالة فانه يحلف ويرتك في يده لشرح
 جانب اليد ولهذا لو شرعت اليمين في جبهة فان اليمين بشرح في جبهة فولى المنداعين هذا اذا
 لم يكن اليد الفرائض الظاهر فان كذبته لم يثبت اليها وعلم انها يد مبطنة وذلك كما اذا روى
 انسان يمد يدا يديه عمامة وعلى راسه عمامة واخر خلفه بطنه حاسر الراس من ليس يقاوم ان يمشي
 حاسر الراس فانا نقطع ان العمامة التي بيده للاخر ولا يثبت اليها اليد ويجب العمل قطعاً
 بهذه القرائن فان العلم المستفاد منها اقوى بكثير من الظن المستفاد من مجرد اليد بل اليد هنا
 لا يفتدنا اليه نكف تقدم على ما هو موقوف به كما لم يفتد به وكذلك اذا اراد ان يارجله بقدر

ليس جرمه وبطامه والمزكوبه وليست من تركبته في العادة ووراه ابراهيم من ليس من عاده
المشي فانما نقطع بان يدع يد بطله وكذلك المنتم بالسنه اذا شهدت العمله معه وليس من
اهلها كما اذا روى معه من الفاش والجواهر ونحوها ما ليس من مشايخه فادعى انه ملك في يدك لم يثبت
الى تلك اليد وكذلك كل يد تدل الفاش الظاهر التي تزج بالقطع او تكاد انها يد بطله لا حكم
لها ولا يقضى بها فاذا قضيت باليد فانما نقضى بها اذ لم يبارضا ما هو اقوى منها واذا كانت اليد
ترفع بالكل وبالشاهد الواحد مع اليمين وباليمين المروده فلان ترفع بما هو اقوى من
ذلك بكثر بطريق الاصل فهذا ما لا يرتاب فيه من احكام العدل الذي بعث الله به رسله واتزل
به كسبه ووضع بين عباده فاليدى ثلاثه يد يعلم انها بطله ظالمه فلا يثبت بها التاثير بل
يعلم انها محتمه عادله فلا تسمع الدعوى عليها كمن الشاهد في يدك ذار يثرف بها النزاع الثرف
من عماره وخراب يغيره واجاره او اعاره مده طويله من غير مناع ولا مطالب مع عدم سوطه
وشوكنه فحاجه من ادعى انها غصبها منه واستولى عليها بغير حق وهو يشاهده في هذه المده
الطويله ويخبره طيب خلاء صامه ولا يفعل ذلك فهذا ما يعلم فيه كذب المدعى وان يد المدعى
عليه محتمه هذا مذهب اهل المدينة ملك واصحابه وهو الصواب فالوا اذ انا رجلا حايث
الدار مشرفا فيما من السنين الطويله بالبناء والهدم والاجاره والعانه وهو ينسبها الى
نفسه ويقضيها الى ملكه وانسان حاضر يراه ويشاهده اصابه بها طول هذه المده وهو مع ذلك
لا يبارضه فيها ولا يذكر ان له فيها حقا ولا مانع يمنعه من مطالبه من خرق سلطان او حوه من
الضرر المانع من المطالبه بالحقوق وليس بينه وبين الثرف في الدار فريبه ولا شركه في ميراث
وما اشبه ذلك مما ينساج به القرايات والعهود بينهم فاصنافه احدثهم احوال الشركه
الى نفسه بل كان عرابا من ذلك اجمع ثم جاء بعد طول المده يدعيها لنفسه ويريد ان يقسم
بينه بذلك فدعواه غير مسعوه اصلا فضلا عن يمينه وبسقى الدار بل جابوها لان كل
دعوى يقيها العرف وتلكها العاده فانها حروفه غير مسعوه قال الله تعالى امر بالعرف

هذه

والوجيزه

التي يجه الرجوع الى العرف عند الاختلاف في الدعاوى كالتفد كذلك هذا في هذا الموضع و
ليس ذلك خلاف العادات فان الناس لا يسكنون على ما يجري هذا الجري من غير عده
فالوا اذا اخبرنا طول المده فقد حدها ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم واصبح بعشر
سنتين وربما اخرجهم بحديث بذكر عن سعيد بن المسيب وزيد بن اسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حارز شيئا عشر سنين فهو له وهذا لا يثبت واما مالك رحمه
الله تعالى فلم يثبت في ذلك حدا روي ذلك على قدر ما يترك ويجوز ان يكون الثالث
يد بحمل ان تكون محتمه وان تكون بطله هذه هي التي تسمع الدعوى عليها ويحكم بها عند عدم
اقرى منها فالشارح لا يغير يد اشهد العرف والحسن يكونها بطله ولا يجد ريبا شهد العرف
بكونها محتمه واليد المحتمه يحكم فيها بالثرب لاشياء الى الصواب هو الاقوى فالاقوى والله اعلم بالشارح
لا يبين بطله ولا يبين على حق ويحكم في المثالبات بالثرب الطرق الى الصواب واقوالها **فصل**
الطريق الرابع والخامس الحكم بالنكول وجهه ابراهيم رد اليمين قال الامام احمد قدم ابن عمر الى
عثمان رضي الله تعالى عنهما في عبد له فقال احلف انك ما بعته وبيع عبيت علمته فابى ابن عمر ان
يحلف فود عليه العبد فنقول له الحكم ان لم يحلف والا قضيت عليك ثلاثا فان لم يحلف قضى عليه
وهذا اخبرنا را حجاب احمد وبنو القاسم واصحابه وقال الاوزاعي وشريح وابن سيرين والنخعي
اذ انكل روث اليمين عن المدعي فان حلف قضى له وهذا مذهب الشافعي وقال في قد صوبه الامام
احمد واخبرنا ابو الخطاب وشيخنا رحمهما الله تعالى في صوره والحكم مجرد النكول في صوره كما
سندكوه وهذا قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه وذرروي الدارقطني من حديث باقر بن محمد
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق واخرج لهذا القول بات
الشارح شرح اليمين مع الشاهد الواحد كما سبنا في فلم يثبت من جانب المدعي بالشاهد وحده
حتى ياتي باليمين ثبوتية لشاهده فالوا ويكون المدعي عليه اصغت من شاهد المدعي فواو
ان يثري يمين الطالب فان النكول ليس بيثنيه ولا اقرار وهو حجة ضعيفه لم يفوت على الاستفلال

٩٥ بالحكم فاذا حلف بها المدعى فري جانبه فاجتمع النكول والمدعى عليه واليمين من المدعى فقاما
مقام الشاهدين او الشاهد واليمين فالوا وهذالم يحكم على المرتبة في اللعان محجور وكولها
دون يمين الزوج فاذا حلف الزوج ونكحت من اليمين حكم عليها بالحبس حتى تفرا وتلا عن كما
يقول احمد وابو حنيفة واما بالحد كما يقوله الشافعي ومالك وهو الرأجح لان الله سبحانه
انما ذكر عنها العذاب بتبادتها اربع شهادات والعذاب المدرو عنها باللعان هو العذاب
المذكور في قوله تعالى ولا يشهد عذابها طائفة من المؤمنين وهو عذاب الحد ولهذا ذكره سبحانه
معرفة بلام العهد فعلم انه العذاب المعلوم ذكره او لا ولهذا بدى او لا بيمين الزوج لقوة
جانبه ومكنت المرتبة ان تراض بيمينه بايمانها فاذا نكحت لم يمين لا يمينه ما يعارضها فعملت
عملها وقولها فنكول المرتبة حكم عليها بايمانها ونكولها فان قيل فكان من الممكن ان يسبدا
بايمانها فان نكحت حلف الزوج وحدث كما اذا ادعى عليه حقا فتكفل عن اليمين فانها ترد على
المدعى ويقضى له فضلا شرح اللعان كذلك المرتبة هي المدعى عليها بل شرحت اليمين في جانب
المدعى ولا وهذا لا نظيره في الدعوى قبل لما كان الزوج فاذا نكحت كان موجب فذمة ان يجد
لها فكن ان يدفع الحد عن نفسه باللعان ثم طولت به بعد ذلك بان تغدوا وتلا عن فان
اقرت حدث وان اكرت والشكك وراثتها الحد بلعانها كما لان بدت الحد عن نفسه
بلعانه وكانت الديات به اول لان مدح واطمانه فائمة مقام البينة ولكن لما كانت دون الشهود
الاربعة في القوة مكنت من دعوا بايمانها فاذا ثبت ان نكحت ما ترجح جانبه فوجب عليها الحد
فلم تحجج المدعاه ولا تجرد نكولها بل يجوز للامر من واكدرت ايمانها بكونها اربعا كما اكدت
ايمان المدعى في القسامه بكونها حسيب ولنقوم الايمان مقام الشهود وفي المسألة قوله
ثالث وهو انه لا يقضى بالنكول ولا بالرد ولكن حبس المدعى عليه حتى يجيب باقراره وانكار
يخلف معه وهذا قول في مذهب احمد وهو احد الوجهين لأصحاب الشافعي وهذا قول ابن ابي
بليغ فانه قال لا ادعى حتى يغدوا ويخلف واخرج هذا القول بان المدعى عليه قد وجبت عليه احد

اليمين

الامر من اما الاقرار واما الإنكار فاذا امتنع من اذاه الواجب عليه عرف بالحبس ونحوه حتى
يتوبه فالوا وكل من عليه حتى فامتنع من اذاه فهذا سبيله والاخرون فرولين الموضوعين
وقالوا لو نكحت ونكولها لا تقضى الضمان حتى يفرق الناس بالحبس على الحبس فاذا نكحت عن اليمين
ضعف البينة الاصلية فيه وفري جانب المدعى نفوى باليمين وهذا كما انه لما فري جانب
المدعى المدعى باللوث بدى بايمانهم واكدت بالعدد والمقود وان الناس اختلفوا في الحكم
بالنكول على اقوال اربعة من طرف الحكم وهذا قول عثمان بن عفان وقضى به شريح في لساجر
عبيد حدثنا يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد الاضاري عن سالم عن عبد الله ان اياه عبد الله
بن عمر راع عبد الله بنان ادرهم بالراه ثم ان صاحب العبد خاصم فيه ابن عمر الى عثمان بن عفان
فقال عثمان لابن عمر احلف بالله لقد بعته وما بع من اذاه عليه فاني ابن عمران يحلف فرد عليه
العبد وقال ابن ابي شيبة عن شريك عن معوية عن الحارث قال نكحت رجل عند شريح عن اليمين
فقص عليه فقال انا احلف فقال شريح قد قضى فضا ذلك وهذا قول الامام احمد في احد
الروايتين وقول ابو حنيفة القول الثاني لانه لا يقضى بالنكول بل يرد اليمين على المدعى فان
حلف فقضى له والامر فها وهذا مروى عن عمرو بن عثمان بن المقداد بن الاسود وابي ابن كعب وزيد بن
ثابت فروى البيهقي وغيره من حديث مسلمة بن علقمة عن داود بن الشبي ان المقداد استقرض
من عثمان سبعة الاف درهم فلما تقاضاه اتمها اربعة الاف درهم فخاصمه الى عمر فقال المقداد
احلف لنا سبعة الاف فقال عمر انك فان احلف فقال عمر حذنا اعطاك ورواه
ابو عبيد عن عثمان بن مسلم عن سلمة ورواه البيهقي من حديث جابر بن عبد الله بن جعفر
عن ابيه عن جده عن عتي قال اليمين مع الشاهد وان لم يكن له بينة فالبينة على المدعى عليه اذا
كان ذلك خالطه فان نكحت المدعى وذكر البيهقي ايضا من حديث سليمان بن عبد الرحمن
حدثنا محمد بن عمرو عن اسحق بن القزائني عن الليث بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم في المستدرک قلت ومحمد بن مسروق وهذا ينظر من هو

وقال عبد الملك بن حبيب حدثنا اصبع بن الفرج عن ابي وهب عن حنيفة بن شريح ان
 بن عبد الله بن المحسى اجروان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له طلبة عند احد
 ضلبي البيعة والمطلوب اولى باليمين فان نكل حلف الطالب واخذ وهذا مرسل واجتج
 الرد اليمين بحديث الفسامة وفي الاسند لا يعرف ما فيه فان عرض اليمين على المدعي او لا
 الرد وده هي التي تطلب من المدعي بعد نكول المدعي عليه عنها لكن يقال وجه الاسند لال
 انها جعلت حجاب المدعي لقوة جانبه باللوث فاذا نفى جانبها بالنكول شرعت في حقه
 القول الثالث انه يجزى على اليمين شاء ام ابي بالضرب والحبس ولا يقضى عليه بنكول ولا
 رد يمين فان اصحاب هذا القول ولا يرد اليمين الا في ثلاثة مواضع لا رابع لها احدها
 الفسامة والثاني الوصية في السفر اذ لم يشهد عليها الا الكفار والثالث اذ اقام شاهد
 واحدا حلف معه وهذا قول ابن حزم ومن موافقه من اهل الظاهر فالاول ما بات قران ولا
 سنة ولا اجماع على الفضا بالنكول ولا باليمين الرد وده وجاء نص القران برده اليمين
 في مسألة الوصية ونص السنة بردها في مسألة الفسامة والشاهد واليمين فيهما
 على ما جاء به كتاب الله وسنة رسوله ولم يعد ذلك الى غيره وليس قول اخر حجة سوى
 العصوم وكل من سواه ما خرد من قوله ومثرك واما قول مالك في الموطا في باب اليمين
 مع الشاهد في كتاب الاقضية ارايت رجلا ادعى على رجل مالا ليس بحلف المطلوب ما
 ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك عنه وان ابي ان يحلف ونكل عن اليمين حلف طالب
 الحق ان حقه الحق وثبت حقه وثبت حقه على صاحبه فهذا ما اختلفت فيه عند احد من
 الناس ولا في بلد من البلدان فبأى شيء اخذ هذا ام في اي كتاب وجبه فاذا اقر بهذا
 فليقر باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله هذا اللفظ قال ابو محمد بن حزم
 ان كان حقه عليه فضا ما اهل العراف بالنكول فانه يجب ثم قوله اذا اقر برده اليمين وان لم
 وان لم يكن في كتاب الله فليقر باليمين مع الشاهد وان لم يكن في كتاب الله فليقر باليمين

مع الشاهد ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو في كتاب الله فان تعالى وما
 انما الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فلو انك لم يكن في واحد من الامر من عجب من الفقه فانه
 اذ لم يكن منها عليه على الظن صدقة فاذا نكل خصم فري صدقة فلم يجتج الى اليمين واما اذا
 كان منها لم يتوعدنا الا بجره النكول فنقول فغويناه برده اليمين عليه وهذا نزع من الاستحسان
فصل اذا ردت اليمين على المدعي فهل تكون بيمينه ام لا بيمينه ام كافر المدعي عليه
 فيه قولان للشافعي اظهرهما عند اصحابه انها كما لا قرار على هذا لو اقام المدعي عليه بينة
 بلا اقرار والا برآء بعد ما حلف المدعي فان قيل بيمينه كما لبيته سمعت بينة المدعي عليه
 وان قيل كما لم يسمع لكونه مكذبا للبينته بالاقرار واذا قضى بالنكول فهل يكون
 كما لا قرار او كالبطل فيه وجهاً يبينى عليها ما اذا ادعى نكاح امرء واستخلفناها فنكحت
 فحل يقضى عليها بالنكول وتجعل زوجة فان قلنا النكول اقرار حكم له بكونها زوجته
 وان قلنا بطل لم يحكم بذلك لان الزوجية لا تستباح بالبدل وكذلك لو ادعى زوجة
 النسب قلنا يستخلف فنكل عن اليمين وكذلك لو ادعى فذفر واستخلفناه فنكل فهل يحل
 للذفر معنى على ذلك وكذلك الخلاق في مذهبنا حنيفة فالنكول يدل عند افراد عند
 صاحبه فالاصحاب يلا يستخلف في النكاح والابلاء والرجعة والفسخ والابلاء والرفق و
 الاستبلاء والنسب والولا والحدود والنكول عندنا في حنيفة بدل وهو لا يجري في هذه
 الاشياء وعندنا يستخلف لان مجرى مجرى افراد وهو مقبول بها من جملة كالاقرار ان النكاح
 مشتمع عن اليمين الكاذبة ظاهراً فيصير معترفاً بالمدعى لان ما نكل مع امكان تخلصه باليمين
 دل ذلك على انه لو حلف لكان كاذباً وذلك دليل على اعترافه الا انه لما كان دور الافراد
 الصحيح لم يجعل عليه في الحدود والفسود واجتج من جملة كالبطل انما لو اعتبرناه افراداً منه يكون
 كاذباً في النكاح والكذب حرام فيفسق بالنكول بعد لانكاره وهذا باطل فنجعلناه بطله واما احده
 صيانة له عما يفند في عدالة ويجعله كاذباً والصحيح ان النكول يفهم مقام الشاهد والبينته



لا مقام الافراد ولا البذل لان التناكل قد صرح بالانكار وانه لا يستحق المدعى به وهو مصر
 على ذلك منور عن اليمين فكيف يقال انه مصر مع اصراره على انكاره ويجعل مكذبا
 لنفسه وايضا لو كان مصر المسمع منه بنية تكوله بالابراء والاداء فانه يكون مكذبا
 لنفسه وايضا فان الاقرار اخبار وشهادة المرء على نفسه فكيف يجعل مقرا شاهدا على نفسه
 بسكوته والبذل اباحة وتبرع وهو لم يقصد ذلك ولم يحظر على قلبه وقد يكون المدعى عليه
 مريضاً مرض الموت فلو كان التناول بذلاً وابعاً عنه خروج المدعى من الثلث فبين ان
 الافراد ولا اباحة وانما هو جار مجرى الشاهد والبيضة فان البيضة اسم لما بين الحق و
 تكول مع تمكنه من اليمين الصادقة التي يراهها المدعى عليه ويخلص من خصه دليل ظاهر
 على صحته دعوى خصه وبيان انها حق فقام مقام شاهد القرائن فان قيل فالبني صلى الله
 تعالى عليه وسلم اجري السكوت مجرى الاقرار والبذل في حق البكر اذا استؤذنت قبل
 ليس ذلك تكولاً وانما هو دليل على الرضا بما استؤذنت فيه لانها لشئ من الكلام بل هي
 العار وبلاها الدال على طلبها فنزل سكوته من رضاءها للضرورة وهاهنا المدعى
 عليه لا يستحق من الكلام ولا عاز عليه فلهذا يشبه البكر والله تعالى اعلم **فصل** اذا قلنا
 براد اليمين هل ترد ويجزى تكول المدعى عليه ام لا حتى ياذن في ذلك ظاهر كلام الامام
 احمد انه لا يشترط اذن التناكل لانه لما رغب عن اليمين انتقلت الى المدعى ولانه برغبته تكوله
 عنها مع تمكنه من الحلف صار واضعاً يمين المدعى مجزى ذلك مجزى اذ من كانه يتكول من
 منزله الباذل او المقتول او المقتول بالبرء اليمين الا اذا اذن فيها التناكل لا يخفى
 من جهة وهو حق عجز من المدعى فلا ينتقل عنه الى المدعى الا باذنه **فصل** الطريق السداد
 الحكم بالشاهد الواحد بلا يمين وذلك في صورته اذا شهد برؤية هلال رمضان
 شاهد واحد ظاهر مذهب احمد لحديث بن عمر يري ابي الناس الهلال فجزى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان يرايه فصام وامر الناس بالتصيام رواه ابو داود **فصل**

هذا

هذا هل يكفي بشاهد المرئ الواحد في ذلك فيه وجهان صبيان على ان يشتر
 بقول الواحد هل هو من باب الاخبار او من باب الشهادات وروى ابو داود ايضا عن ابن
 عباس قال جاء اعراجه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال فقال اشهد
 ان لا اله الا الله قال نعم قال اشهد ان محمداً رسول الله قال نعم قال بالليل اذ رآه
 الناس فليصوموا غداً وعنه رواية اخرى الا بشهادة اثنين ووجه هذا القول ما رواه
 النسائي واحد وغيرهما عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن اصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال صوموا لرؤيته واقطروا لرؤيته وانسكروا فان عم عليكم فانما تلاتين
 فان شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا واقطروا وهذا لا يخفى من طريق المظنق و
 المفهوم فيه تفصيل وهو ان كان المشهود به هلال شوال فبشرط شاهدان بهذا وان كان
 هلال رمضان كفى واحد الاخرين ولا يقوى ما يشترط من عموم المفهوم على معارضة
 هذين الخبرين واصول الشريعة تشهد للاكتفاء بقول الواحد فان ذلك خبر عن دخول وقت
 العبادة فكفى فيه بالشاهد الواحد كما لا يخفى عن دخول وقت الصلاة بالاذان ولا فرق
 بينها وقال ابو بكر عبد العزيز ان كان الرأى في جماعة لم يقبل الا شهادة اثنين لانه بعد
 انفراد الواحد من بين الناس بالرؤية فاذا شهد معه اخر غلب على الظن صدقهما وان كان في
 سفره وحده او نشأ على رفعة عن رؤيته براه هو وقال ابو حنيفة ان كان في السماء
 علم او غيم او غبار او نحو ذلك مما يمنع الرؤية قبل شهادة الواحد العدل والحر والعبد
 الذمير والائتماني في ذلك سواء يقبل فيه شهادة المحدود بالصدق اذ التاب ولا يشترط لفظ
 الشهادة قال وان لم يكن في الشهادة علم يقبل الا شهادته جمع يقع العلم بخبره وهو مقوض
 الى ذى الامام من غير تقدير بان المطالع مستعد والموانع من نفعه والابصار صحيحة والدواعي
 على طلب الرؤية متوفرة فلا يجوز ان يقتص بالرؤية الغيبية من ابي حنيفة رواية اخرى
 انه يكفي فيه شهادتان فالواحد لو جاز رجل من خارج المصر وشهد برؤية الهلال اذا كان على من نفع

١٠١
في البلد كما لتارة ونحوها لان الرواية تختلف باختلاف صفا الجور وكده وباختلاف ارتفاع
المكان وهبوطه والصحيح قول شهادة الواحد مطلقا كما دل عليه حديث ابن عمر وابن عباس
ولاريب ان الرواية كما تختلف بأسباب خارجة عن الراي فانها تختلف بأسباب من الرئس
كخذه البصر وكلاله وقد شاهد الناس الحج العظيم جدا براون الهلال يراه الأحاديث منهم
اكثرهم لا يرونه فلا يصدق انفراد الواحد بالرواية من الناس وقد كان الصحابة في طريق الحج
فراوا هلال ذي الحجة فراه ابن عباس ولم يره عمر فحجلا يقول ما تراه يا امير المؤمنين فقال ساراه
وانا مسنوق على فراشي **فصل** ومنها ما يختص بمعرفة اهل الجفرة والطب كما لو شاهدها
وذا الحيوان الذي لا يعرفه الا البيطار فيقبل في ذلك شهادة طبيب واحد ويطار واحد
اذ لم يوجد غيره تصليح احمد وان امكن شهادة اثنين فقال اصحابنا لا يكتفى بدونها اخذنا من
مضمون كلامه ويخرج بقول الواحد كما يقبل قول القاسم والقابف وحده **فصل** منها
ما لا يطلع عليه الرجال فالبا عن الولادة والرضاع والعموب تحت الثياب والجحور والصدفة فيقبل
فيه شهادة امرئ واحد مع العدل لزو الاصل في حديث عبيد بن عامر قال تزوجت امرئة
فجاءت امرئ سويا فقلت قد ارضعتكما فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
دعها عنك وفي هذا الحديث من الاحكام قبول شهادة العبد وقبول شهادة الكفرة وحدها
وقبول شهادة الرجل على فصل نفسه كلقاسم والحارص والحاكم بعد غزاه وعن احمد وانه اخرج
لا يقبل فيه الشهادة امرئ بين الاقارب سحانرا فاسها في الشهادة فقام شاهد واحد وهو اقل
نصاب في الشهادة وقال مالك والشافعي لا يقبل اقل من اربع نسوة لانهن كرجلين
والله تعالى امر باسئسها ورجلين فان لم يكونا فرجل وامرئتين ففعل ان المرئتين مقام الشاهد
وقد اخرج بالانام احمد بن عيسى اجاز شهادة القابلة في الاستئذان قال الشافعي اوثبت
عن علي صرينا اليه وقال اسحاق بن داهوم لو حثت شهادتها فلنا برك ولا يعرف اشراط
الاربع عن احد قبل عطا فان ابن جريح يروي عنه لا يجوز في الاستئذان الا اربع نسوة

ذوه

ذكره البهيقي وقد روى من فروع من حديث خديجة ودواه الدارقطني من حديث محمد بن
عبد الملك الواسطي عن الاعمش عن ابي زابل عن خديجة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اجاز شهادته القابلة قال الدارقطني محمد بن عبد الملك الواسطي لم يسمع عن الاعمش فيها
رجل مجهول وهو ابو عبد الرحمن المذايني قال ابن الحوزي وقد روى اصحابنا من حديث
ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجوز في الرضاع شهادة امرئ قلت وهذا
لا يعرف استناؤه وقد اجاز النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خديجة ابن ثابت وحده و
جهلها بشهادتين وقد اخرج ابو داود على قبول شهادة رجل وحده اذا علم الحاكم صدقه
كما سند كونه وقال البخاري في صحيحه حديثنا ابن ابي عمير بن موسى حدثنا هشام بن يوسف
ان ابن جريح اخبرني عن عبد الله بن عبد الله بن ابي ان يحيى صهيبي مولى
ابن حيدعان ادعوا بينهن وحجزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك صهيبي
فقال مروان من يشهد كما على ذلك قالوا ابن عمر فدعا فشهد لا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم صهيبي ابنتين وحجزة ففض مروان بشهادته وهو غير مختص به فالدعي شهد
خديجة يشهد به كل مؤمن بان رسول الله صلى الله عليه وسلم وامام ابنته خديجة دون
الصحابة ادخل هذا الفرد من اخباره صلى الله عليه وسلم في جملة اخباره وانما يجب تصديقه
فيه والشهادة بانها كما اجزى كما يجيب تصديقه في سائر اخباره وقد اجاز رسول الله صلى
الله عليه وسلم شهادة الشاهد الواحد من غير يمين كما جاء في الصحيحين من حديث ابو قتادة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرم خص من قتل فينبلا له عليه بينة فله
سلبه فقلت من يشهد لي ثم قلت من يشهد لي فقال مالك يا ابا قتادة فذكرت امر
الفضل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من جلسائه صدق يا رسول الله سلبه
عندي فارضه منه فقال ابو بكر لاها الله لا يعطيه اصبع فرأيتش وبدع اسدا من اسد
الله بغائل عز الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق يا ابا قتادة

وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال في المذهب أحدها انه لا بد من شاهدين والثاني يكفي شاهد
ويعين والثالث يكفي شاهد واحد وهو الأصح في الدليل لهذا الحديث الصحيح الذي لا يغلط
له ولا وجه للعدل عنه وقال ابو داود في سننه باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد
الواحد يجوز له ان يحكم به ثم ذكر حديث خزيمة بن ثابت قال الشافعي ثم ذكر عن ابن جابر
عن ابن جابر قال قضى زرار بن اوفى بشهادتي وحدي قال شعيب بن ابي فليس عن ابي اسحاق
ان شريفا اجاز شهادته لكل واحد منهما وحده وقال الاغمشي عن ابي اسحاق اجاز شريفا شهادته
وحدي وقال ابو يوسف شهدت عند شريفا على مضمجه فاجاز شهادتي وحدي **فصل**
ومنها قول جماعة الشاهد الواحد يعزى في الترجمة والتعريف والرسالة والجرم والتعديل
نص عليه احمد في احد الروايتين وترجم عليه البخاري في صحيحه فقال باب ترجمة الحكماء
وهل يجوز ترجمان واحد قال خارج بن زيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر ان يتعلم كتاب اليهود حتى يكتب النبي صلى الله عليه وسلم كنبه وافراده كتبهم اذ كانوا اليه
فقال عمر وعنده عتي وعبد الرحمن وعثمان ما هذا تقول هذه فقال عبد الرحمن بن جابر
يجزى صاحبها الذي صنع بها وقال ابو عمر كنت اترجم بين يدي ابن عباس وبتير الناس فقال
بعض الناس لا يد للحاكم من ترجمين قلت هذا قول مالك والشافعي واخيار الخدي في
الاكتفاء بواحد قول ابي حنيفة وهو الصحيح لما تقدم وهو اختيار ابي بكر **فصل** البريق
السابع الحكم بالشاهد واليمين وهو مذهب فقهاء الحديث كهم ومذهب فقهاء الامصار
ما خلا ابا حنيفة واصحابه وقد روى مسلم من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين قال عمر وفي الاموال قال الشافعي حديث
ابن عباس ثابت ومعه ما يشهد قال ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول قال لي محمد بن
الحسين لو علمت ان سيف بن سليمان يروي حديث اليمين مع الشاهد لا فسده فقلت يا ابا
الله واذا افسده فسده وقال علي بن المديني سالت محمدا بن سعيد عن سيف بن سليمان هو عندنا

يصدق ويحفظ كان يتشاكك هو رواه عن فليس بن سعد عن عمرو بن دينار وقد رواه ابو
داود من حديث عبد الرزاق اخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو قال الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد
عن ربيعة بن عثمان عن معاوية بن عبد الرحمن عن ابن عباس واخر له صحبة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
باليمين مع الشاهد رواه الزمدي وابن ماجه وابو داود والشافعي وقال الزمدي
حسن غريب وقد روى الفضايل بالشاهد مع اليمين من رواية عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وسعد بن عباد والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله و
الزبير بن نفل بن ربيعة وجماعة من الصحابة قال ابو بكر الخطيب مصنف افرده هذه المسألة روى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قضى بشاهد ويمين ابن عباس وجابر بن عبد الله وسعد بن
عبادة وعلي بن ابي طالب وابو هريرة وصرف وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو وعمر بن الخطاب
وعبد الله بن عمر وابو سعيد الخدري وزيد بن ثعلبة وعامر بن ربيعة وسهل بن سعد الساعدي
ومحمد بن حزم والمغيرة بن شعبة وبلال بن الحارث وعنه الدارمي وسليم بن فليس والفضل بن
مالك ثم ذكر احاديثهم باسناده وفيها سبل مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ابن النبي صلى الله
عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد وقضى به على اهل العراق قال الشافعي ليقتصر
بناظره فقد روى التنقيح عبد الواحد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين مع الشاهد وكذلك رواه ابن المديني واسحاق وغيرهما عن الثقفى
عن ابن اوس حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وناصبه عبد العزيز بن سلمة عن جعفر بن واسناد
او مثنا وقال الشافعي اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن سعيد بن عمرو بن سرجس بن
سعيد بن سعد بن عباد عن ابيه عن جده قال حدثنا في كتاب سعد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وقال بن زهير اخبرني بن ثعلبة وناصح بن يزيد

١٠٥ عمارة بن عثمان بن سعيد بن عمرو بن شرجيل انه وجد في كتاب ابا س هذا ما ذكره عمر بن حزم
المغيرة بن شعبه قال ابينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل رجلان يخطبان
مع احدهما شاهدا على حقه فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين صاحب الحق مع
شاهدهما فقطع بذلك حقه وقال الشافعي اجزنا ابراهيم بن محمد عن عمر بن ابي عمر وعن
ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وقال واجزنا
الزيحني عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الشهادة فان
جاء يشاهد حلف مع شاهد ورواه مطرف ابن مازن ضعيف حدثنا ابن جريح عن
عمرو بن شعيب عن ابي بصير جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين في الحقوق
وقال ابن وهب قال حدثنا عثمان بن الحكم حدثني زهير بن محمد عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وروى جويرية
ابن اسما عن عبد الله بن يزيد مولى المشعب عن رجل عن سفيان بن فضال عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيمين وشاهد رواه البهقي في صحيحه ايضا من حديث جعفر بن محمد عن
ابيه عن علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعثمان كانوا يفتنون بشهادة
الشاهد الواحد ويمين المدعي قال جعفر والفضلاء يفتنون بذلك عندنا اليوم
وذكر ابو الزناد عن عبد الله بن عامر بن عبد الله بن عامر بن عبد الله بن عامر بن عبد الله بن عامر
اليمين وقال الزيحني حديث جعفر بن محمد قال سمعت الحكم بن عيينة يسأل ابي وقد وضع يده
على جبينه ليقول نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم يمين مع الشاهد قال نعم
وقضى ابي علي بيمين اظهركم وكنت عمر بن عبد العزيز الى عامله بالكونية اضر بالشاهد مع اليمين
فها السنن رواه الشافعي قال الشافعي واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن
شيئا لانا نحكم بشاهد يمين وبشاهد وامرئيين فاذا كان شاهدا حكما بشاهد ويمين
وليس هذا بخالف القرآن لا ترمي بجرم ان يجوز اقل ما نص عليه احمد في كتابه ورسول

الله

١٠٦ الله صلى الله عليه وسلم اعلم بمعنى ما اراد الله وقد امرنا الله ان نأخذ منا
انا فلت وليس في القرآن ما يقتضي ان لا يحكم الا بشاهد يمين او شاهد وامرئيين
فان الله سبحانه اعمما امر بذلك اصحاب الحقوق ان يحفظوا حقوقهم بهذا النصيب
ولم يامر بتلك الحكام ان يحكموا به فضلا ان يكون قد امرهم ان لا يقضوا الا بذلك
وهذا يحكم الحاكم بالنكول واليمين المردودة والمرئز الواحدة والنساء منفردات
لا رجل معقن وبما قد القبط ووجه الاجر وغير ذلك من طرف الحكم التي لم تذكر في
القران فان كان الحكم بالشاهد واليمين مخالفا لكتاب الله فهداه الله فخالفه
القران فالحكم بالشاهد واليمين اول ان يكون مخالفا للقران فطرف الحكم شيء و
طرف حفظ الحقوق شيء وليس بينهما تلازم فيحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم كما يعلم
صاحب الحق انه يحفظ به ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه ولا يضره على باله من
نكول ورد يمين وعجزه لك والفضاء بالشاهد واليمين مما اراه الله لنبيه صلى الله عليه
وسلم فانه سبحانه قال انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما ازال الله وقد
حكى بالشاهد واليمين والحكم بمجرد النكول الذي هو سكوت ولا يثبت ساكن قول
والحكم لمدعي الحابط اذا كانت اليه الدواخل والخارج وهو الصالح من الاجر واليه
بما قد القبط في الحفظ كما يقوله ابو يوسف فبين هذا من الشاهد العدل المراد في العدة
الذي يجاد يحصل العلم بشهادة مجرد العدة اذا انضاف اليها يمين المدعي وابن الحكم
يلجوا والنسب مجرد العدة وان علمنا فضا ان الرجل لم يصل الى المرئز من الحكم بالشاهد
واليمين وابن الحكم بشهادة مجهولين لا يعرف حالهما من الحكم بشهادة العدل المراد
مع يمين الطالب وابن الحكم لمدعي الحابط يمينه وبين جاره تكون ثلاثة جنود نصيب
عليه لمن الحكم بالشاهد واليمين ومعلوم ان الشاهد العدل واليمين اقوى في الدلالة
واليمين من ثلاثة جنود على الحابط الذي ادعاه فاذا قام جاره شاهدا وحلف معه

١٠٧ كان ذلك افرى من شهادة الجذوع وهذا شأن كل من خالف سنة صحبه لا متارض لها
لابدان يقول افرى لا يعلم ان القول بذلك السنة افرى منها بكثير وقد نسب اليه البخاري
انكار الحكم بشاهد وبينه قال في باب بين المدعي عليه من كتاب الشهادة قال فثبته
حدثنا سفيان عن ابن سيرين قال كلفني ابو الزناد في شهادة الشاهد وبين المدعي نقلت
فراقه تعالى واستشهدوا شهيد من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرئتان
من ترصون من الشهادة ان نقل احدكما فذكر احدهما الاخرى قلت اذا كان يكتفي
بشهادة شاهد وبين المدعي فما يحتاج ان يذكر احدهما الاخرى ما كان يصنع بذكر
هذه الاخرى فترجمه الباب بان البيهقي من جهة المدعي عليه وذكر هذه المناظرة وعدم
رواية حديث او اثر في الشهادة والبيهقي ظاهر في انه لا يذهب اليه وهذا ليس بصحيح انه
مذهب ولو صرح به فالجرح بما يرويه لا ينافيه ذلك الاسما على عند ذكر هذه الحكايات ليس
بما ذكره من سيره معنى فان الحاجة الى ذلك واحد الاخرى اذا شهدنا فان لم يكونا
قام مقامهما بين الطالب وكما قلت بين المدعي عليه محل البيهقي في الالة والابراء قلت
غنا هنا محل الشاهد وحل المرئيتين في الاستحسان بانظماها الى الشاهد الواحد ولو
وجبا عظام السنة التابنة في الشهادة والبيهقي لما ذكر ابن سيرين لسقط الشاهد
المرئتان لقوله صلى الله عليه وسلم شاهدك او مبيته فضله عن الشاهد الى
بين خصمه بلا ذكر رجل وامرئتين قلت مراده ان قوله واستشهدوا شهيدين
من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرئتان لو كانا من الحكم بالشاهد و
البيهقي ومعارض له كان صلى الله عليه وسلم شاهدك او مبيته ما نعام الحكم
بالشاهد والمرئيتين ومعارض له وليس الامر كذلك فلا تعارض بين كتاب الله وسنة
رسوله ولا اختلاف ولا تناقض بوجه من الوجوه بل الكل عند الله ولو كان من عند
الكان فيه اختلاف اكثر فان قيل اصح حديث في هذا الباب حديث ابن عباس

وقد

وقد قال ابن عباس في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ١٠٨
بشاهد وبينه ليس هذا محفوظا قبل ليس هذا النبي قال ابو عبد الله الحاكم قال شيخنا
ابو بكر بن سالم يطلق هذا القول على حديث سيف بن سليمان عن ابن سيرين عن عمر بن دينار
عن ابن عباس وانما اذا اذ الحديث الخطا الذي روى عن ابن سيرين عن ابن عباس
او الحديث الذي تقدمه ابراهيم بن محمد عن ابن ابي ذئب واما حديث سيف بن سليمان
فليس في استاده من يخرجه ولم يعلم علة نقله ورواه في هذا اللسان من
ان يظن به ثوبين حديث برويه الثقات الاثبات قال علي بن المدني سالت
يحيى بن سعيد القطان عن سيف بن سليمان فقال كان عندنا ثبت ممن يحفظ و
يصدق وقال ابو بكر في الشاخي باب قضاء الفاضل بالشاهد
البيهقي حديثنا عبد الله بن سليمان حديثنا اسعد بن اسعد حديثنا شيئا
حديثنا عبد العزيم بن ابي سلمة الماحشون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة رجل واحد مع بين صاحب الحق وقضى به علي
بالمرافعة ذكر مرزوق بن حنبل سمعت ابا عبد الله يقول في الشهادة والبيهقي صاحب
الحكم به فقبل لابي عبد الله ايش معنى البيهقي قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة
وبين قال ابو عبد الله وهم تعلم بفضون في مواضع بغير شهادة شاهد في مثل رجل
اكثرى من رجل وارا فرج صاحب الدار في الدار شيئا فقال هذا لي وقال الساكن
هو لي وقال صاحب الدار هو لي فقبل لمن تكون فقال هذا كله لصاحب الدار فقال
ابو طالب بسئل ابو عبد الله عن شهادة الرجل وبين صاحب الحق فقال هم يقولون لا
تجوز شهادة رجل واحد وبينهم وهم يجرون شهادة المرء الواحد ويجرون الحكم
بغير شهادة مثل مثل البشر في مثل الحصى اذا ادعاه رجلان يعطونه للذي اللقط
تأمله ثم قضى بهذا في الحايط اذا ادعاه رجلان نظرا الى اللبنة التي من فضو

بلا حد ما بلا بينة والزبل اذا كان في الدار وقال صاحب الدار اكرهك الدار وليس
 فيها زبل وقال الساكن كان فيها هذا الزبل بلا بينة والقبلة تقبل شهادتها
 في استئذان الصبي فخذ يدخل عليهم **فصل** اذا قضى بالشاهد واليمين فان
 بالشاهد وحده واليمين ثبوتية وانما كيد هذا منصور احمد فلورجع الشاهد
 كان الضمان كلي عليه قال الخلال في الجامع باب اذا قضى باليمين
 مع الشاهد فرجع الشاهد ثم ذكر من رواية ابن مسبل في سئل احمد عن الشاهد
 واليمين بقوله قال اي لعمرى قبل له فان رجح الشاهد لانه يكون الالف على الشاهد
 وحده قبل له كيف لا يكون على الطالب لانه قد استخفى بيمينه ويكون بمنزلة الشاهد
 قال لا انما هو السنة يعني اليمين وقال الاثر سمعت ابا عبد الله سئل عن رجل قضى
 عليه بشهادة شاهدين فرجع احد الشاهدين قال يلزم ويرد الحكم قبل له فان قضى له
 بشاهد ويمين المدعى ثم رجح الشاهد فقال ان ائلف الشيء كان على الشاهد
 لا انما ثبت ما هنا بشهادة اليمين من الشهادة في شيء وقال ابو الحارث
 قلت لا حد فان رجح الشاهد من شهادته بعد ذلك يضمن المالك كونه كان الحكم وقال
 ابن مسبل سئل ابا عبد الله فقلت اذا استخفى الرجل المالك بشهادة شاهد مع
 يمينه ثم رجح الشاهد فقال اذا كان شاهدين ثم رجح شاهد غم نصف المالك فان
 كانت شهادة شاهد مع يمين الطالب ثم رجح الشاهد غم المالك كونه المالك
 قال نعم وقال يعقوب بن سئل احمد عن الرجل اذا استخفى المالك بشهادة شاهد
 مع يمينه ثم رجح الشاهد فقال يرد المالك فقلت اي يمينه فقال قضى اليه
 صلى الله عليه وسلم وقال احمد بن القاسم قلت لابي عبد الله فان رجح الشاهد عن
 الشهادة كم يغمم قال المالك كونه شاهد وحده قضى بشهادته ثم قال كيف تقول ذلك
 فيها قلت لا احفظه قلت له بعد هذا المجلس ان مالكا كان يقول ان رجح الشاهد

نصف

نصف الحق لا في انما حكمت بمقتضى شهادته ويمين الطالب فلم اره رجح عن قوله
 انتهى وقال الشافعي كقول مالك وخرجت ابراهيم بن الخطاب بناء على اليمين فان مقام
 الشاهد فوقع الحكم بهما واحدا نكر ذلك وتوابعه ووجهه انها ان اليمين تجزئ
 الدعوى فكانت منفردة ابا الطمان ومنها ان اليمين قول الخصم وقوله ليس تجزئ
 على خصمه وانما هو شرط الحكم فخرى مجرى مطلقته للمالك به ومنها انما لو جئناها
 حجة لكانا انما جعلنا ما حجة الشاهد ومنها لو كانت كالشاهد لكانت قد عطف
 على شهادته كالشاهد الاخر مع ان في ذلك وجهين لنا وللشافعية قال في
 في التعلق واجتبع يعني المنازع في القضاء بالشاهد واليمين بان لو كانت يمين
 المدعى كشاهد اخر لجاز له ان يقدمها على الشاهد الذي عنده كما لو كان
 عنده شاهدان جاز ان يقدم ايها شاء قال والجواب انما لا نقول انها
 بمنزلة شاهد اخر ولهذا يتعلق الضمان بالشاهد وانما اعتبارها احتياطاً
 قال فان قيل ما ذهبت اليه بوردى ان يثبت الحق بشاهد واحد قبل هذا الخبر
 مشع كما قال الخالف في الهذلي في الغم وفي القبلة وهو ضرورة ايضا لان
 المعاملات تكثر وتكرر فلا تنفق في كل وقت وفاسها على احتياط الخفية بالحسب
 مع الشاهد لا اعتبار ويمين المدعى مع البيعة على العايب قال واما تقديم جواز
 اليمين على الشاهد فقال لا يعرف الرواية يمنع الجواز قال ويحتمل ان يقول
 يجوز ان يخطف اذ لا ثم تسمع الشهادة وهو قول ابن ابي هريرة ويحتمل انه لا يجوز
 تقديم اليمين على الشاهد وهو ظاهر كلام احمد في رواية ابي الحارث قال اذا ثبت له
 شاهد واحد حلف واعطى فثبت اليمين بعد ثبوت الشاهد لان اليمين تكون في
 جبهة اخرى المتداعين وانما يقوى حينئذ بالشاهد ولكن اليمين يجوز ان ترتب
 على ما لا ترتب عليه الشهادة لتكون من شرط اليمين تقدم شهادة الشاهد

بشهادة

١١١ ولا يعتبر هذا المعنى في الشاهدين **فصل** والمواضع التي يحكم فيها بالشاهد
واليمين المال وما يقصد به كالبيع والشراء وثراهما في الجنادر وناجيل الثمن و
احد الضامنين والرهن واشترط اصفه في البيع او نقد غير نقد البلد والاجارة و
الجمالة والمسافات والمزارعة والمضاربة والشركة والجهة في المحرور الوصية لعين
او الوفاء عليه وهذا يدل على ان الوصية والوقف اذا كانا لجهة عامة كالقصد آرو
المساكين ان لا يكتفى فيها بشاهد ويمين لا مكان اليمين من المدعى عليه اذا كان
معينا واما الجهة المطلقة فلا يمكن اليمين فيها وان حلف واحد منهم لم يحكم
بيمينه الى غيره وكذلك لو ادعى جماعة لهم ورثوا دينا على رجل وشهد بذلك ش
واحد لم يستحقوا ذلك حتى يخلصوا جميعهم وان حلف بعضهم استحق حقه لا يشترط
بغيره من الورثة ومن لم يحلف لا يستحق شيئا فلو امكن حلف الجميع في الوصية والوقف
بان يوصي او يوقف على فقراء محلة معينة يمكن خصم ثبت الوقف والوصية بشاهد
وايمانهم ولو استقل الوقف الى من بعد لم يمنع ذلك ثبوت شهادة الميعنين اولا كما
لو وقف على زيد وحده ثم على الفقراء او المساكين بعده ثبت الوقف بشهادة من شهد
الى غيره بحكم الثبوت الاول ضمنا ونفعا وقد يثبت في الاحكام البيعة ويقتصر فيها
فلا يقتصر في الاصل المقتضى وشواهد معروفه وما يثبت بالشاهد واليمين الغصوة
والقواري والوديعة والصلح والافرار بالمال او ما يوجب المال والحالة والابن آرو
المطالبة بالشفقة واسقاطها والقرض في الصداق وعرض الخلع ودعوى رقت
بجمول النسب وشبهة المهر **فصل** وفي الجنابات الموجبة للمالك الخطاء
وما لا يوجب فيه فخاص من جنابات لا حد لها شمه والمنقلة والماموسة والجايفة
وقتل المسلم الكافر والحر العبد والصبي المجنون بغيرها والعنق والوكالة في المالك
الامضالية ودعوى قتل الكافر لاستحقاق سلبه ودعوى الاسير اسلاما سابقا

منع

١١٢ لمنع رقت روايتان احدهما ان يثبت بشاهد ويمين ورجل وامر اثنان والثانية لا يثبت
الا بيمينين ولا يشترط كون الخلف مسلما بل تقبل بيمينه مع كفره كما لو كان مدعى عليه
فان لا يبرأ حتى يستل احد عن الفاسق او العبد اذا اقام شاهدا واحدا فالا حلفه
اعطيه وعناه قلت له فان كان الشاهد عدلا والمدعي غير عدل قال وان كان المدعي
غير عدل او كانت امرته او يهوديا او نصرانيا او مجوسيا اذا ثبت له شاهد واحد حلف
واعطى ما ادعى وعل يشترط ان يحلف المدعي على صدره شاهدا فيقول مع يمينه
ان شاهدي صادق والصحيح المشهور انه لا يشترط لعدم الدليل الموجب لشرطه ولان
يمينه على الاستحسان كما يثبت عن يمينه على صدره شاهد بشرط بعض اصحاب احمد و
للشافعي لان البيعة بينة ضعيفة وهذا قوي به بين المدعي فيجب ان يقوى بخلفه
على صدره الشاهد وهذا القول يقوى في موضع ويضعف في موضع يقوى اذا ارناب
الحاكم او بكر الشاهد شررا ويضعف اذا لم يكن الامر كذلك **فصل** وقد عكى
ابو محمد بن حزام القول بخلف الشهود عن ابن وضاح وفاضي الجماعة بقرطبه وهو محمد
بن بشر انه حلف شهودا في تركه وهذا ليس بعيد وقد شرع الله سبحانه تخلف الشاهدين
اذا كانا من غير اهل الملقة على الوصية في السفر وكذلك قال ابن عباس بخلف المرئيه
اذا شهدت في الرضاع وهو احد الروايتين عن احد قال القاضي لا يحلف الشاهد على
اصلنا الا في موضعين وذكر هذين الموضعين فذكر شيخنا هذان الموضعان قيل فيهما
الكافر والمرئيه وحدهما للضرورة فقياسه ان كل من قبلت شهادته للضرورة استخلف
قلت واذا كان للحاكم ان يفرق الشهود اذا ارناب بهم فاول ان يحلفهم اذا ارناب بهم
فصل والخلف ثلاثة اقسام تخلف المدعي وتخلف المدعى عليه وتخلف الشاهد
فاما تخلف المدعي ففي صور احدها الفساده وهي نوعان فساده في الدعا وقد دلت
عليها السنة الصحيحة الصريحة فانه يبدؤها بايمان المدعي ويحكم فيها بالفضاض كذهب

١١٤ واجد في احاديثنا وبين التنازع فيها مشهور فقدمنا وحديثنا والقائمة الضامنة مع اللوث في
الاموال وقد دل عليه القرآن كما سنذكره وقد دل احاديثنا على ذلك اذا غار قوم على بيت رجل
واخذوا ما فيه والناس ينظرون اليهم ولم يشهدوا على ما فيه ما اخذوه لكن علموا انهم
اغاروا وانهبوا فقال ابن القاسم وابن الماجشون القول قول المنتهب مع بينه
لان المال كالف في منهب الصفر بخلافه فان في عددها القول قول المنتهب مع بينه وقال
مطرف وابن كنانة وابن جبيب القول قول المنتهب مع بينه فيما يشبهه ويجعل على الظالم
في الطرف ومن اخذ من المغيرتين ضمن ما اخذت رفاة لان بعضهم يحون لبعض كالسراق
والمخاربن ولو اخذوا جميعا وهم امليا ضمن كل واحد ما يتوبه وقال ابن الماجشون واصبح
في الضمان قالوا والمغيرتين كالمخاربن اذا شروا السلاح على وجه المكابرة كما في ذلك
على نائره بينهم ادعى وجه الغنائة لذلك والى البلد يفر على بعض اهل ولايته وينهب ظلمًا
مثل ذلك في المغيرتين وقال ابو القاسم ولو ثبت ان رجلين غصبا عيدا ثمان فلزمه اخذ
بثمنه من المثل وبيع المثل ذمته رفقته المعدم بما يتوبه واما دلالة القرآن على ذلك فقال
بفتحنا لما ادعى ورثة السهمي الجاه المفضل الخوض فانكر الوصيان الشاهدان انه كان
هناك جام فلما ظهر الجاه المدعى وذكر مشربه انه اشتراه من الوصيين صار هذا الوصيان يفتوى
دعوى المدعيين فاذا حلف الاوليان بان الجاه كان لصاحبهم صدقا في ذلك وهذا
لوث في الاموال ينظر للوث في الدماء كثر هناك ردت اليهم على المدعى بعد ان حلف
المدعى عليه فصارت عين المطلوب وجودها كمدتها كما ان في الدم لا يستخلف ابتداء
وفي كلا الموضوعين بعض المدعى بدعواه مع بينه وان كان المطلوب حائلا او باذلا للمخلف
وفي استخلاف الله للاولين دليل على مثل ذلك في الدم حتى يصر عين الاولين مضافا
ليبين المطلوب وفي حديث ابن عباس حلفا ان الجاه لصاحبهم وفي حديث عمر بن الخطاب
انها اشترتاه منه فحلف الاوليان انها ما كتما ونجبا فكان في هذه الرواية انه لما

ظهر

١١٥ ظهر كذبها بان لم يكن الجاه ردت الايمان على المدعيين في جميع ما ادعوه فحسب هذا الباب
المطلوب اذا حلف ثم ظهر كذبه هل يقضى للمدعى عليه بينه فيما يدعيه لان اليقين مشروعة في جانب
الافتوى فاظهر صدق المدعى في البعض وكذب المطلوب فوي جانب المدعى مخلف كما يخلف مع
الشاهد الواحد ولا يخلف صاحب اليد العرفية فقد اعلى اليد الحسنة انتهى والحكم باللوث
في الاموال افوى منه في الدماء فان طرفا شوقها او سعي طرفا ثبوت الدماء فان ثبت بالشاهد
واليقين والرجل والمرئوس والتكول مع الرد وبدونه وبغير ذلك من اطراف او احكاما بالعامتين
هو مكشوف الراس واما من رجل عليه عامنة ويدين اخرى وهو هارب فاما ذلك باللوث الظاهر
القائم مقام الشاهدين وافوى منها تكثير اللوث علانية ظاهر في صدق المدعى وقدما غيرها
الشارع في اللفظة وفي النسب في استخفاف السلب اذا ادعى اقل الحكم امر اثنان وكان اثر
الدم فسيما احد هاد سنة في سيف آخر كما تقدم وعلى هذا فاذا ادعى عليه وكان حكمه حكم غيره
استخفافا الدم في الفسائفة وعلى هذا فلو طلب الرأى ان يضره ليحضر في المسرف فله ذلك
كما عاقب النبي صلى الله عليه وسلم جبي ابن اخطب حتى احضر كثر ابن ابي الحنفين كما تقدم و
القائمة اذا ردت عليه اليقين والثالثة اذا شهد شاهد واحد حلف معه واستخفى كما
تقدم الرابعة في مسألة نذاعي الزوجين والصانعين فيحكم لكل منهما بما يصلح له مع بينه
الخامسة تخلف مع شاهديه وقد اختلف السلف في ذلك فقال شرح بن يوسف في كتاب
الفضا له حديثنا هبتم عن الشيباني عن الشعبي قال كان شرح بن يوسف الرجل مع بينه
حدثنا هبتم عن جعفر عن ابن ابراهيم مثل ذلك حدثنا هبتم عن اشعث عن عون بن عبد الله
انه استخلف رجلا مع بينه فكانه ايا ان يخلف فقال ما كنت لاقض لك بما لا تخلف
عليه وحكاه ابن عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن السعدي قال ابو عبد الله
ارى شرحا اوجب اليقين على الطالب مع بينه حين رأى الناس مدخولين في معاملتهم في جناب
بذلك حدثنا عبد الرحمن بن سفيان عن ابن هاشم عن ابن ابي عمير قال قيل لشرح ما هذا

١١٥ الذي حدثت في القضاء فقال رأيت الناس يحدثوا فحدثت وقال لا وزاعي الحسن
 ابن يحيى بسخط الرجل مع بينته وقال الطحاوي وروى ابن أبي عمير عن الحكم عن حسان عليا
 اسخلف عبد الله بن الحسن مع بينته وانما اسخلف رجلا مع بينته فابى ان يخلف فقال
 لا افضى لك بما لا تخلف عليه وهذا القول ليس بعيد من فروع الشرع ولا يتسامح اجمالا
 التهمة ويخرج في مذهب احمد وجحان فان احد سئل عنه فقال قد فعله على الصحابة فيها
 اذا سئل عن مسئلة فقال قال فيها بعض الصحابة لئذا وجحان ذكرها بن جابر في الخليل
 في الجامع حدثنا محمد بن عبد الله بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يقيم الشهود ^{لبيهم}
 للملك ان يقول لصاحب الشهود اخطف فقال قد فعل ذلك على ذلك من ذكره فقال حدثنا
 حفص بن يحيى حدثنا ابن ابي عمير عن الحكم عن حسان قال اسخلف على عبد الله بن الحسن
 مع الشهود فقلت بسخطهم هذا قال قد فعله على وهذا القول يفرض مع وجود التهمة و
 اما بدون التهمة فلا وجه له وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمدعي شاهدك او بينه
 فقال يا رسول الله انه فاجر لا يبايى باطفي عليه فقال ليس لك الا ذلك **فصل**
 واما تخلف المدعي عليه فقد تقدم وقد قال ابو حنيفة ان اليمين لا تكون الا من جابته و
 ينوع على ذلك انكار الحكم بالشاهد واليمين وانكار القول بترد اليمين وانما بيده في
 القضاء من يامان المدعي عليهم **فصل** واما تخلف الشاهد فقد تقدم وما
 يلحق به ان لو ادعى عليه شهادة فانكرها هل يخلف ونسخ الدعوى بذلك فقال
 شيخنا الوكيل نعم الدعوى بالشهادة لتوجه لان الشهادة سبب موجب احق فاذا
 ادعى على رجل انه شاهد له بحضرة وسأل يمينه وكان له ذلك فاذا نكل عن اليمين
 لزومه ما ادعى بشهادته ان قيل ان كثرة الشهادة موجب للضمان لما نكف وما هو
 بعيد كما قلنا يجب الضمان على من ترك الطعام الواجب فان ترك الواجب اذا كان موجبا
 للثلف وجب الضمان كقول المحقق الا انه يعارض هذا ان هذه التهمة للشاهد وهو يفتدح

ذمالة

١١٦ في عدالة فلا يحصل المقصود فكانه يقول في شاهد فاسق بخيانة الا ان هذا لا ينفي
 الضمان في نفس الامر وقد ذكر القاضي ابو يعلى في ضمن مسئلة الشهادة على الشهادة
 في الحدود التي لله وللاولاد ولا الشهادة ليست حقا على الشاهد بل لانه ان رجلا
 لو قال على فلان شهادة فحدها فلان ان الحاكم لا يغير عليه ولا يجوز ولو كانت حقا
 عليه لاحضارها بحضرة في سائر الحروف وسلم القاضي ذلك وقال ليس اذا لم يحضر الاستدعاء
 والاخر اذا لم يسمع الدعوى لم يسمع الشهادة به كالمها لكثرة ما يسمع الاستدعاء والاخر
 فيه وسمع الشهادة به وكذلك الحاد ذكرها في مسئلة شاهد الفرقة على شاهد الاصل وان
 الشهادة ليست حقا على احد بل عدم الاعداد الاضمار اذا ادعى ان له قبل فلان شهادة
 وهذا الكلام ليس على الاطلاق فان الشهادة المنعينة عن الشاهد يجب عليه القيام بها
 وبها ثم بتركه قال ثغالي فلا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم عليه وقال في باب
 الاستدعاء اذا ما دعوا وهل المراد به اذا ما هو المثلج والاداء على قولين للمصنف وهما رد ايمان
 من احد الصحيح ان الاثر فيهما فحق له بانه بتركه ويشعر من المفسر والوعيد ولكن ليست
 حقا نعم الدعوى به والتخلف عليه لا يوجب له عود على مقصودها بالابطال فانه يستلزم
 التماسر والقدح فيه بالكلية وفيما من المذهب ان الشاهد اذا كتم شهادته بالحق ضمنه
 لانه امكنه تخلفه خوفا حقيقيا فلم يفعل فلزمه الضمان كما لو امكنه تخلفه خوفا فلم يفعل
 وطرد هذا الحاكم اذا ائتمن له الحق فلم يحكم لصاحبه به فانه يضمنه لانه التمس عليه بترك الحكم
 الواجب عليه فان قيل هذا يفتقر عليكم بمن راي مناع غيره بحرف او يعرف او يسرق و
 يمكنه دفع اسباب تلفه او يري شانه عوث ويمكنه ذمها فانه لا يضمن في ذلك كله قيل
 النص صريح نعم انما هو فيمن استسقى فوما لم يسفوه حتى مات والزمهم دية وفاس عليه
 اصحابنا كل من امكنه ايجاز انسان من هلكي فلم يفعل واما هذا الصور التي تضمن بها
 فلا يرد والعرف فيها وبين الشاهد الحاكم انها متسبين اليه الا ان يتركها واجب عليها

خبر الشاهد والحكم ومن شئت الالات مال مخزم وجب عليه ضمانه وفي هذه الصور لم يكن
 من المسك عن الخليل سبب يقضي الالات والله اعلم **فصل** الطريق الثاني من طرف
 الحكم الحكم بالرجل الواحد والمرئيين قال واستشهدوا شهيدين من جنسهم فان لم يكونا
 رجلين فرجل وامرئان من نرضون من الشهداء ان نضل احدهما فنذكر احدهما الاخر
 فان قبل قطاهر القرآن يدل على ان الشاهد والمرئيين يدل على الشاهدين وان لا يقضي
 بهما الا عند عدم الشاهدين فيل القرآن لا يدل على ذلك فان هذا امر لا صاحب الحق بما
 يحفظون به حقوقهم فهو سبحانه ارسلهم الى اقربى الطرف فان لم يقدر واصل فواها انقلوا
 الواو منها فان شهادة الرجل ثوبى من شهادة المرئيين لان النساء يتعدن غالباً حضور
 مجالس الحكم وحفظهن وضبطهن ودر حفظ الرجال وضبطهم ولم يقل سبحانه احكموا بشهاد
 رجلين فان لم يكونا رجلين وامرئان وقد جعل سبحانه المراه على النصف من الرجل في عذبه
 احدها هذا والثاني في المرات والثالث في الدين والرايع في العقيقة وانما من العنق في
 في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من اعنى امر مسكماً اعنى الله بكل عضو منه
 من النار ومن اعنى امرئيين مسلمين اعنى الله بكل عضو منها عضواً من النار وقوله
 تعالى ان نضل احدهما فنذكر احدهما الاخرى دليل على ان الشاهد اذا نسي شهادته
 فذكره بها غيره لم يرجع الى قوله حتى يذكرها وليس له ان يقبله فان سيجانه قال فنذكر احدهما
 الاخرى ولم يقل فخيرها وفيها فرائضان التثليل والتخفيف والصحيح انها بمعنى واحد
 من الذكر والبعيد من قال في جعلها ذكر القضا او يعين فان سيجانه جعل ذلك علة للضلال
 الذي هو ضد الذكر فاذا ضلقت او نسيت ذكرها الاخرى فذكرت وقوله ان نضل نغذبه
 عند الكوفيين لئلا نضل احدها ويطردون ذلك ويرد عليهم نصب قوله فنذكر
 احدهما الاخرى او يكون نغذبه لئلا نضل ولئلا نذكر وقدره البصريون بمصدر محذوف
 وهو والارادة والكره والحنا ونحوها فقالوا ايبي الله لكم ان نضلوا اي حفرنا

ما جاء من هذا لقوله بين الله لكم ان
 نضلوا ونحوه

ان

ان نضلوا وكراهته ان نضل احدها فانهم ان نضلوا ان نضل احدها كان
 حكم المعرف عليه وهو في ذلك حكمه فتكون مكرهها وان قد نزلت ارادة ان نضل
 احدها كما الضلال مراداً او الجواب عن هذا انه كلام محمول على معناه والمقيد بان
 نذكر احدهما الاخرى ان ضلقت وهذا مراداً قطعاً والله اعلم **فصل**
 في استجنا قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فامرئان من نرضون من الشهداء
 ان نضل احدهما فنذكر احدهما الاخرى فيه دليل على ان استشهد امرئيين
 مكان رجل انما هو لا نذكر احدهما الاخرى اذا ضلقت وهذا انما يكون فيما يكون
 فيه الضلال في العادة وهو الغيبان وعدم الضبط واليهذا المعنى اشار النبي صلى
 الله عليه وسلم حيث قال واما نقصان عقلمن فنشأه امرئيين بشهادة رجل فيبين
 ان شهادتهما انما هو لضعف العقل لا لضعف الدين فعمل بذلك ان عدل
 النساء بمنزلة عدل الرجال وانما عقلمن تنقص عنه فاما من الشهادات لا يحتاج
 فيه الضلال في العادة لم يكن فيه على نصف رجل وما يقبل فيه شهادتهما منقرذات
 انما هو استبانتها بعينها او لمسها بيدها او شمها باذنها من غير تزلف على عقل
 يعني كالولادة والاستهلال والارضاع والحيض والعبوب تحت الثياب فان قبل هذا
 لا ينسب في العادة ولا يحتاج معرفته الى الحال عقل كما في الاقوال التي يسمها بالافراد
 بالدين وغيره فان هذه معان معقولة يطول العمود بها في الجملة **فصل** اذا
 نضل احدهما فنقل شهادته الرجل والمرئيين في كل نوع يقبل فيه شهادة الرجل وبمين
 الطالب وقال عطاء وحماد بن ابي سليمان يقبل شهادته رجل وامرئيين في الحدود
 والقصاص ويقضي بها عندنا في النكاح والعنا وعلى احدى الروايتين وروي ذلك عن
 جابر بن زيد واباس بن عمارة والسبيعي والثوري واصحاب الراي وكذلك في الجنايات
 المرجحة للمال على احدى الروايتين فان في المحرم من ابي رجل وامرئيين او شاهدين



فيا يوجب التوهم بثبته فرد ولا مال وعنده ثبت المال اذا كان المحض عليه عبدا
 نقلها ابن منصور ومن لا يثبت له المال دون القطع انتهى وقال
 ابو بكر لا يثبت مطلقا ويقضي بالشاهد المرئيين في الخلع اذا دعاه الرجل فان ائتمنته
 المرئية لم يقبل فيه الا رجلا وان ائتمنته في غيرها انه اذا كان المدعى هو الزوج فهو مدعى للمال
 وهو يثبت بشاهد امرئيين واذا كانت هي المدعىة فهي مدعىة لنفسه النكاح ونحوها
 عليه الا يشاهدين وتصل احد في رواية الجماعة على ان لا يجوز شهادة النساء في النكاح
 والطلاق وقال في الوكالة ان كانت بمطالبة يدين قبل فيها شهادة رجل وامرئيين
 واما غيره لك فلا واجاز زعفر بن قول الرجل والمرئيين في الطلاق والنكاح والعق
فصل وشهادة النساء نوطان نوع يقبل فيه النساء منفردات ونوع
 لا يقبل فيه الا مع الرجال وهذا خلف المسلف في ذلك في مواضع فروى ابن ابي
 شيبة عن مكحول لا يجوز شهادة النساء الا في الدين دروي ايضا عن الشعبي قال
 من الشهادات ما لا يجوز فيه الا شهادة النساء وعن الزهري قال مضت السنة
 ان يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن وقال ابن عمر لا يجوز شهادة النساء
 وحدهن الا على ما لا يطلع عليه من غيرهن من عورات النساء وحملهن وحققهن وقال
 علي بن ابي طالب لا يجوز شهادة النساء بخلافه يكون معهن رجل واه البراهم ابن
 ابي يحيى عن ابي حمزة عن ابيه عن جده عن علي وصح ذلك عن عطاء بن عمر بن عبد العزيز وقال
 سعيد بن المسيب وعبد الله بن عبيد بن عمير لا يقبل النساء الا في ما يطلع غيرهن وقال
 عمر بن علي لا يجوز شهادة النساء عليه في الطلاق ولا النكاح ولا الدفء ولا الحدود
 وقال الزهري مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفيين بعده انه
 لا يجوز شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق وصح عن شريح انه اجاز في
 مخالفة شهادة رجل وامرئيين وصح عن الشعبي بقول شهادة رجل وامرئيين في الطلاق

والنكاح

والنكاح وصح عن اباس بن معاوية يقول امرئيين في الطلاق وصح عن شريح انه اجاز
 اربع نسوة على رجل في صداق امرئة وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن جريح
 من برضا كانه يزوجها وقال يجوز شهادة النساء في كل شيء مع الرجال الا الزنا من اجل
 انه لا يفتي ان ينظر الى ذلك وقال ابو عبيد حدثنا بن ابي ابي هريرة عن جرير بن ابي
 حازم عن الربيع بن الحر بن ابي لبيد ان سكرانا اطلق امرئته ثلاثا فاستشهد عليه اربع
 نسوة فرفع الي عمر بن الخطاب فجازر شهادة النسوة ورفق بينهما وقال عبد الرحمن بن
 محمد عن حراش بن مالك حدثنا يحيى بن عبيد عن ابي ابي ركان رجلا من عمان مثلا من
 الشراب فطلق امرئته ثلاثا فاستشهد عليه نسوة فكبت في ذلك الي عمر بن الخطاب فجازر
 شهادة النسوة وابنته الطلاق وذكر سفيان بن عيينة ان امرئة او طأت صبيا
 فقتلته فشهد عليها اربع نسوة فجازر علي بن ابي طالب شهادتهن وقال ابو بكر ابن ابي
 شيبة حدثنا حفص بن غثاب عن ابي طلحة عن اخيه هند بنت طلق قالت كنت في نسوة
 وصيتي صغرى فقامت امرئته فرت فوطئته فلما لب الصبي فقتلته والله فشهدت عند علي عشرة
 نسوة انها عاشت ففنن ففرضي عليها على بالدبذ وعاهاها بالعين وقال محمد بن المني حدثنا
 ابو معاوية الصيرفي عن ابيه عن عطاء بن ابي رباح قال لو شهد غندي ثمانية نسوة على
 امرئة بالزنا لرحمتها وقال عبد الرزاق حدثنا ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح قال ويجوز
 شهادة النساء مع الرجال في كل شيء ويجوز على الزنا امرئتان وثلاثة رجال وقال
 ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا اسما عبد بن علي بن عبد الله بن عون عن محمد بن ابي سفيان
 ان رجلا ادعى مناع البيت فجاء اربع نسوة فشهدت فقتل دفعت اليه الصداق
 فحضرها بنه ففرضي شريح عليه بالمناع وهذا في غايرة الصفحة وقال سفيان الثوري يقبل
 المرئتان مع رجل في الفصاح وفي الطلاق والنكاح وكل شيء حاشي الحدود ويقبل
 منفردات فيما لا يطلع عليه الا النساء وقال ابو حنيفة يقبل شهادة رجل وامرئتين

١٤١ في جميع الأحكام إلا الفضا من الحدود ويقبل في النكاح والطلاق والرجعة مع رجل
ولا يقبل منقرذات في الولادة المطلقة ولا في انقضاء العدة بالولادة ولا في الاستبراء
لكن مع رجل ويقبل في الولادة المطلقة ويجوز بالنساء منقرذات وقال أبو بصير
ويحمد يقبل منقرذات في انقضاء العدة بالولادة وفي الاستبراء وقال مالك
لا يقبل النساء مع رجل ولا بد من فيضا من لا حدود ولا طلاق ولا نكاح ولا رجعة
ولا عتق ولا نسب ولا ولا احصان ويجوز شهادته مع رجل في الديور والاموال
والوكالة والوصية التي لا عتق فيها ويقبل منقرذات في عيوب النساء والولادة و
الرضاع والاستبراء وحيت يقبل شاهد ويمين الطالبة فيبقي فيه الشهادة امرئتين
ويمين الطالبة وشهادة رجل وامرئتين وقال الشافعي يقبل شهادة امرئتين مع
رجل في الاموال كلها وفي العتق لانه مال وفي قتل الخطا في الوصية لانه مال
ولا يقبل في اصل الوصية لاح رجل ولا ونبه **فصل** وحيت ثبتت شهادة
النساء منقرذات فقد اختلف في نصاب هذه البيعة فقال الشعبي والبخاري وداود
غيرها وشاذة وعطاء وابن شبيب والشافعي وداود لا يقبل اقل من اربع نسوة واستثنى
داود الرضاع فجاز فيها شهادة امرئ واحدة وقال عثمان النبي لا يقبل فيما يقبل
فيه النساء منقرذات الا ثلاث نسوة لا اقل من ذلك وقالت طائفة يقبل امرئتان
في كل ما يقبل فيه النساء منقرذات وهو قول الزهري الا في الاستبراء خاصة فانه
يقبل فيه الغالبة وحدها وقال الحكم بن عيينة لا يقبل في ذلك كله الا امرئتان و
هو قول ابن ابي ليلى ومالك وابي عبيد واجاز علي بن ابي طالب شهادة الغالبة
وحدها كما تقدم قال ابن حزم وروينا ذلك عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما في الاستبراء
عمره وهو قول الزهري والبخاري والشعبة في احد قولها وهو قول الحسن البصري و
شرح ابي الزناد ويحيى لانصارتي وربيعة وحاد بن ابي سليمان قال وان كانت تجوز

كل

١٤٢ كل ذلك في الاستبراء وقال الشعبي وحاد ذلك في كل ما لا يطالع عليه النساء وهو
قول الليث بن سعد وقال الثوري يقبل في عيوب النساء وما لا يطالع عليه الا النساء
امرئ واحدة وهو قول ابو حنيفة واصحابه وروى عن ابن عباس وروى عن عثمان وعلي بن
عمر والحسن البصري والزهري وروى عن ابي بصير ويحيى بن سعيد وابي الزناد والبخاري وشرح
طادوس والشعبة الحكم في الرضاع بشهادة امرئ واحدة ولان عثمان فرق بشهادتهما
بين الرجال ونسأهم وذكر الزهري ان الناس على ذلك مذكرا لشعبة ذلك غير الفضا
جملة وروى ابن عباس انها تختلف مع ذلك وصح عن معاوية انه قضى في دار بشهادة
ام سلمة ام المؤمنين ولم يشهد بذلك غيرها قال ابو محمد بن حزم وروينا عن عمر وعلي و
المغيرة بن شعبه وابن عباس انهم لم يقروا بشهادة امرئ واحدة في الرضاع وهو قول ابي
عبيد قال لا افي في ذلك بالقرعة ولا افي بها وروينا عن عمر انه قال لو فتحنا هرا
الباب لمرئتا امرئتان ان يفرق بين رجل وامرأة الا فعلت وقال الاوزاعي افي بشهادة
امرئ واحدة في النكاح وامنع من النكاح ولا افرق بشهادتها بعد النكاح وقال
عبد الرزاق حدثنا ابن جريج قال قال ابن شهاب بن جابر امرئ سوداء الى اهل ثلثة
ابيات تناكحوا اثنان مني وبناتي ففرق عثمان رضي الله عنه بينهم قال وروينا
عن الزهري انه قال فاناس اليوم ياخذون بذلك من قول عثمان في المرءة اذ لم يثبت
وقال ابن حزم لا يجوز ان يقبل في الزنا اقل من اربع رجال عدول مسلمين او مسلمان كل
واحد امرئتان مسلمتان عدلتان فتكفي ذلك ثلثة رجال وامرئتان او رجلين
واربعة نسوة او رجلا واحدا وست نسوة او ثمان نسوة فقط ولا يقبل في سائر المحرفين
كلها من الحدود والزنا وما فيه الفضا من النكاح والطلاق والاموال الا رجلين
مسلمين عدلين او رجل وامرئتان كذلك او اربع نسوة ويقبل في كل ذلك حاشي الحدود
رجل واحد عدل لو امرئتان كذلك مع جميع الطالب ويقبل في الرضاع امرئ واحدة

عدله او رجل واحد عدل الطريق للناس الحكم بالنكول مع الشاهد الواحد لا بالنكول
المجرد ذكر ابن وضاح عن ابي بصير عن عمرو بن ابي سلمة عن زهير بن محمد عن ابن جريح عن
ابن شعيب عن ابي بصير عن جده عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادعت المرءة طلاقا فزوجها
بجائت على ذلك بشاهد واحد عدل استخلف زوجها فان حلف بطلت عنه شهادته
الشاهد وان نكل فنكول بمنزلة شاهد اخر وجاز طلاقه فضعف هذا الحكم ثلاثا امور
احدها انه لا يفتى بشهادة الشاهد الواحد في الطلاق ولا مع بين المرءة قال الامام احمد
الشاهد واليمين انما يكون في الاموال خاصة لا يقع في حد ولا طلاق ولا نكاح ولا عتاقه
ولا سقر ولا قتل وقد يفتى في رواية اخرى على ان العبد اذا ادعى ان سيده اعترقه وانما
بشاهد حلف مع شاهده وصار حرا واخاره الحر في نصه في ثمر يمين في عبادي كل
واحد منها ان شتر بيمينه اعترقه منه وكانا معسرين عدلين والعبد ان يحلف مع كل واحد
منها ويصير حرا ويحلف مع احدهما ويصير نصفه حرا ولكن لا يبرئ عنه ان الطلاق يثبت
بشاهد يمين فقد دل حديث عمرو بن ابي شعيب هذا على انه يثبت بشاهد ونكول
الزوج وعمرو بن شعيب قد اخرج به الائمة الاربعه وغيرهم من ائمة الحديث كما يجازي حكا
عن عبد بن المدني احمد بن حنبل والحميدي وقال من الناس بعدهم وزهير بن محمد الراوي
عن ابن جريح ثقة صحيح في الصحيحين وعمرو بن ابي سلمة من رجال الصحيحين ايضا من اخرج
بحديث عمرو بن شعيب فهذا امر صحيح حديثه الثاني ان الزوج يستخلف في دعوى الطلاق
اذا لم يبق المرءة به يمينه لكن استخلفه لان شهادته الشاهد الواحد او رثت لئلا
تصدق المرءة فتعوض هذا باستخلافه وكان جانب الزوج ان يستخلف في دعوى الطلاق
فشرعت اليمين في جانبه لانه مدعى عليه والمرءة مدعيته فان قبل فله الحلف مع شاهد
وفر في يمينها الجواب ان اليمين مع الشاهد لا تقوم مقام شاهد اخر لما تقدم من الامة
على ذلك واليمين مجرد قول المرءة ولا يقبل في الطلاق اقل من شاهدين كما ان ثبوت

الطلاق

الطلاق لا يفتى الا بشاهدين او شاهدا وامرئتين على رواية فكان ومنه كما بينا فان
الزوج اتوى من الثبوت ولهذا لا يبرع بشهادة فاسقين ولا مسنونين الحال ولا رجل
وامرأين الثالث انه يحكم في الطلاق بشاهد ونكول المدعى عليه واحدا في احدى الروايتين
عنه يحكم وقومهم يحرمون النكول غير شاهد فان ادعت المرءة على زوجها الطلاق واحلفناه
لها على احد الروايتين فنكل قضى له فاذا اقامت شاهدا واحدا فلم يحلف الزوج على عدم
دعواها فامتنع عليه بالنكول في هذه الصادرة اول وظاهر الحديث انه لا يحكم على الزوج
بالنكول الا اذا اقامت المرءة شاهدا هو احدى الروايتين عن مالك وانه لا يحكم بحرم
دعواها مع نكوله لكن من يفتى عليه انه يقول النكول اما اقرارا وما بينه وكلاهما يحكم به
ولكن ينقض هذا عليه بالنكول في دعوى القصاص وقد يجاب عنه بان النكول بحد
استغنى به فيما يباح بالبدل وهو الاموال وحقوقها بخلاف النكاح ونواجمه الرابع ان
النكول بمنزلة البينة فلما اقامت شاهدا واحدا وهو شرط البينة كان النكول
فانما مقامهما ونحو قوله عبد ابي الهيثم في القول بهذا الحديث فقال ابن الحلال
في تفسيره واذا ادعت المرءة الطلاق على زوجها لم تحلف بدعواها فان اقامت على ذلك
شاهدا واحدا لم تحلف مع شاهدها ولم يثبت الطلاق على زوجها وهذا الذي قاله
لا يعلم فيه نزاع بين الائمة الاربعه قال ولكن يحلف لها زوجها فان حلف برئ من دعواها
فذلك هذا فيه قولان للفقهاء وهما روايتان عن احمد احدهما انه يحلف لدعواها وهي مدعي
الشافعي ومالك وابي حنيفة والثانية لا يحلف فان قلنا لا يحلف فلا اشكال وان قلنا
يحلف فنكل عن اليمين محمد يفتى عليه بطلاق زوجته بالنكول فيه روايتان عن مالك
احدهما انه يطلق عليه بالشاهد بالنكول على هذا الحديث وهو اختيار اشعيب وهذا
في غاية القوة لان الشاهد والنكول سببان من جهتين مختلفتين بقوى جانب المدعى بها
تحكم له فهذا مقتضى الامر والقياس والرواية الثانية عن ان الزوج اذا نكل عن اليمين

عليه

حسب فان طال حبسه نزل واختلفت الروايات عن الامام احمد هل يقضى بالنكول في
دعوى المنة الطلاق على روايتين ولا اثر عند لان مثل الشاهد الواحد واختلف
عنه ذلك في مدة حبسه فقال مرد يجلس حتى يطول امره وحده ذلك ثم يطلق وعنه
قال بسين ابدأ حتى يخلص الطريق الفاسد الحكم بشهادة امرئين وبين المدعي
في الاموال وحقوقها وهذا مذهب واحد الوجهين في مذهب الامام احمد حكاية
شخصا واخثاره وظاهر القران والسنة يدل على صحة هذا القول فان الله سبحانه اقام
المريئين مقام الرجل والنبى صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ليس بشهادة
المريء مثل نصف شهادة الرجل فمن بلى فهذا يدل بمنطوقه على ان شهادتها وحدها
على النصف وبمفهومه على ان شهادتها مع مثلها كشهادة الرجل وليس في القران ولا
في السنة ولا في الاجماع ما يمنع من ذلك بل القياس الصحيح يقتضيه فان المريئين
اذا قائلنا مقام الرجل اذا كانا معا فاما مقامه وان لم يكونا معا فان قبول شهادتهما
لمعين في الرجل بل لعني فيها وهو العادل وهذا موجود فيما اذا انفردنا وانما يجس
من شرط المنة وحدها وحفظها فتقويت بامرأة اخرى فان قيل البيهني على المال
اذا حلف من رجل لم يقبل كما لو شهد اربع نسوة وخا ذكرتموه بنقض هذه الصورة
فان المريئين لو اقيمتا مقام الرجل من كل وجه يكفي اربع نسوة مقام رجلين وقيل
في غير الاموال ان شهادة رجل وامرئين وايضا شهادة المريئين ضعيفة فتقويت بالرجل
والبيهني ضعيفة فتضم ضعيف الى ضعيف فلا يقبل وايضا فان الله سبحانه قال
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فامرئان ولو حكم بامرئ
وبمين لكان هذا نسا نالتا والجواب ما قولكم ان البيهني اذا حلفت عن الرجل لم
يقبل هذا هو المدعى وهو محل النزاع فكيف يجزى به قولكم كما لو شهد اربع نسوة فهذا
فيه نزاع وانظروا طائفة اجامها كالفاضي وغيره قال الامام احمد في الرجل يوصى ولا

بجوه

بجوه الا النساء قال اجيز شهادة النساء فظاهر هذا انه اثبت الوصية لبيها ذمة
النساء على الانفراد اذ لم يجزه الرجال وذكر الخلال عن احمد انه سئل عن رجل يوصي
بأقاربه ويقضي ولا يجزه الا النساء هل يجوز شهادته هل قال نعم يجوز شهادته في
الحقوق وقد تقدم ذكر المواضع التي خلت فيها البيئات من النساء لان البيهني اسم
لما يتبين الحق وهي اتم من ان تكون برجال او نساء او نكول او يمين او امارات فافهمه
النبى صلى الله عليه وسلم تدبيل شهادة المنة في الرضاع وقيلها الصغابة في مواضع قد
ذكرناها وقيلها الثابون قولكم ولغيره في غير الاموال شهادة رجل وامرئين فذا نعم
وذلك موجود في عدة مواضع كالنكاح والرجعة والطلاق والنسب والولادة لامبا والوكالة
في النكاح وغيره على احدى الروايتين قولكم شهادة المريئين ضعيفة فتقويت بالرجل واليمين
ضعيفة فتضم ضعيف الى ضعيف فلا يقبل جوابه انا لانتم ضعيف شهادة المريئين اذا
ولهذا يحكم شهادتهما مع الرجل وان اعكته ان ياتي برجلين فالمرئان اصل
يدل والمرئة العادلة كالرجل في الصدق والامانة والديانة الا انها لما خيف عليها
السوء والنسيان فتقويت بمثلها وذلك قد يجعلها اقرب من الرجل الواحد ومثله ولا ريب
ان النظر المستفاد من شهادة مثل ام الرداء وام عطية اقرب من النظر المستفاد من رجل
واحد ونها دورا عنها واما قوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم
يكونا رجلين فامرئان ولم يذكر المرأين والرجل فيقال ولم يذكر الشاهد
اليمين ولا النكول ولا الرد ولا شهادة المنة الواحدة ولا المرئتين ولا الاربع نسوة
وهو سبحانه لم يذكرنا بحكم به الحاكم وانما ارشدنا الى ما يحفظ به الحق وطرف الحكم او منع
الطرق التي يحفظ بها الحقوق **فصل** الطريق الحادي عشر الحكم بشهادة امرئين
فقط من غير يمين وذلك على احدى الروايتين عن احمد في كل ما يطوع عليه الرجال كعقوب
النساء تحت الايثاب والبيكاره والبيوتية والولادة والحبض والرضاع ونحوه فان قيل

١٤٦

فيه امرتان نص عليه احد في احدى الروايتين والثانية وهو اشهر انه يثبت بشهادة امرئ
واحدة والرجل فيه كالمثمة ولم ينكرها هاهنا ميمنا وظاهر نص احمد انه لا يقتصر الى اليمين و
انما ذكره الروايتين في الرضاع اذا ثبتا فيه شهادة المثة الواحدة والفرق بين هذا الباب
وباب الشاهد واليمين حيث اعترضت اليمين هناك ان الغلبة في هذا الباب هو الاخبار عن الامور
الغائبة الذي لا يطلع عليها الرجال فانكفي فيها بشهادة النساء وفي باب الشاهد واليمين
الشهادة على امور ظاهري يطلع عليها الرجال في الغالب اذا انفرد بها الشاهد الواحد فيجوز
الى ثبوتها باليمين **فصل** الطريق الثالث عشر الحكم بثلاثة رجال وذلك فيما ادعى
الفقر من عرفته فان لا يقبل منه الا ثبت شهود هذا منصوص للامام احمد وقال بعض
اصحابنا يكفي فيه شاهدان واجمع الامام احمد بحد يث فيبصنة بن مخارق قاله ثعلب
حمله فان ثبت النبي صلى الله عليه وسلم اسأله فقال يا فيبصنة اقم عندنا حتى نأثبنا الصدقة
فما ملك بها ثم قال يا فيبصنة ان المسألة لا تحل لاحد الا لاهل ثلاثة رجل تحمل حماله
تحلت له المسألة حتى يقبضها ثم يمك ورجل اصابته فارة حتى يشهد ثلاثة من ذوي
الحج من قومهم لقد اصابت فلانا فارة فحلت له المسألة حتى يقبض فواما من عيش اسداده
من عيش وذكر الحديث رواه مسلم واختلف اصحابنا في نفي احد هل هو عام او خاص فقال
القاضي انما هو في نفي المسألة كاذلة عليه الحديث واما الاعسار فيكون فيه شاهدان وقال
الشيخ ابو محمد وقد نقل عن احمد في الاعسار ما يدل على انه لا يثبت الا بثلاثة فلو كان
في باب اخذ الزكوة وحل المسألة بغير العدد المذكور في باب دعوى الاعسار والمسقط لا
الدينور ونفقة الاقرب والزيجات اول واخرى فتعلقوا العبد بماله وفي باب المسألة
واخذ الصدقة المقصود ان لا يأخذ ما لا يحل له فيها كذا عرفت البينة ثلاثا يمنع من ادان
الواجب وهذا السلا ياخذ المحرم **فصل** الطريق الثالث عشر الحكم بأربعة رجال
اقرار وذلك في حد الزنا واللواط اما الزنا بنا لنصر والاجماع واما اللواط فثالثها

هي

هو مقبوس عليه في نصاب الشهادة كما هو مقبوس عليه في الحد وقال طائفة بل هو داخل في
مسمى الزنا لانه وطى فرج محرم وهذا لا يعرف العرب فقال هشوة هو داخل في مسمى الزنا
شرعا في لو اوالاستماء الشرعية فذلكم اعم من المغزيب وتكون اخص وقال طائفة بل هو اولى
بالحد من الزنا فانه وطى فرج لا يستباح بحال والذاعى اليه فولى هو اولى بوجوب الحد فيكون
نصابه نصاب حد الزنا وفيما سئل عن قول من لا يرى فيه الحد بل الفجر بان يكفي فيه بشاهد من كسائر
المعاصي الذي لا حد فيها وصرحت به الخنفسه وهو مذهب ابى محمد بن حزم وفيما سئل من جعل
حد الفحل بكل حال محسنا كان او كبرا ان يكفي فيه بشاهد من كسائر المعاصي وهي
احدى الروايتين عن احمد واحد قول الشافعي ومذهب مالك لكن صحوا بان حد اللواط لا
يقبل فيه اقل من اربعة ووجه ذلك ان عقوبته عقوبة الزنى المحصن وهو ارحم بكل حال
وقد يوجب اشتراط نصاب الزنا في حد اللواط بقوله تعالى للزنى لوط اما وزن الفا حشرة
وانتم تبصرون وقال في الزنى والذاعى بائنا الفا حشرة من نساكم فاستشهدوا عليهن
اربعة شكم وبالجمل فلا خلاف بين من اوجب عليه حد الزنا في او الرجم بكل حال ان لا بد
فيه من اربع شهود او اقرار واما ابو حنيفة وابن حزم فانكفي فيه بشاهد من كسائر المعاصي
واما الحكم بالاقرار بها فكل يكفي فيه بشاهد من اولاد من اربعة فيه قولان في مذهب مالك
والشافعي ودوايان عن احمد لم يشترط الا اربع قال افا حدنا مستند الى الاقرار
فالشهادة عليه والاقرار يثبت بشاهد من اربعة ومن اشتراط الاربع قال الاقرار كالفعل فكما لا يثبت
في الشهادة على الفعل الا بربعة فكذلك الشهادة على القول بوضعه ان كل واحد من الفعل
القول موجب للحد فاذا كان الفعل لا يثبت الا بربعة فالقول للموجب كذلك قال اصحابنا
القول الاخر الفحل من حيث بنفسه والقول ذال على الفعل للموجب فيبصنها مرتبة فالس
اصحاب القول الاخر لا يثبتون لذلك وانما كما لا نخذ الا باقرار اربعة مرات فلا نخذ الا بشهادة
اربعة على الاقرب **فصل** واما ابطال البينة فان قلنا موجب الحد لم يثبت الا بربعة

ولنا موجب الغفران كقول ابن حنيفة والشافعي وقال في حقه وجهاً واحداً لا يقبل
 فيه إلا أربعة لأنه فاحشة وإبلاخ فيج في فرج محرم فاشبه الزنا وهذا اختيار القاضي و
 الثاني يقبل فيه شأنه لأن لا يوجب الحد فيثبت بشاهد من كسائر الحقوق فال
 البسح والمعنى وعلى ثبوت هذا كل زنا لا يوجب الحد كوطى الأمانة المشتركة وأما المرزوق
 واشباه هذا انتهى وأما الوطى المحرم كوطى امرأته في الصيام والأحرام والحض فإنه يوجب
 الحد ويكفي فيه شأنه كذلك ولها في غيرها **فصل** والخ الحن الحن البصري بالزنا
 في اعتبار أربع شهود وكل ما يوجب القتل وحكي ذلك رواه عن أحمد وهذا إن كان في القتل
 حداً فله وجهه وصفته إن كان في القتل حداً أو فصلاً فهو فاسد ويقاسه على الزنا
 منسوخاً لأنه سبحانه سبباً يعلظ أمر البينة والافراد في باب الفاحشة مثل عباده وشرع عقوبة
 من خلاف غيره جهادون سائر ما يوجب الحد وشرع فيها القتل على غلظ الوجوه وأمرها
 للمفسوس فلا يصح الحاق غيرها بها والله أعلم **فصل** الطريق الرابع عشر الحكم بتهمة
 العبد الأمانة في كل ما يقبل فيه شهادة الحر والحرة هذا هو الصحيح من مذهبه أحمد فإنه
 يقبل في كل سنة إلا في الحدود والقصاص لا خلاف للعلل في قول سنده فلا يفتقر شيئاً
 لأقامة الحد كد التي تمشاها على الأحناف والصحيح الأول وقد حكى إجماعاً قدما بما حكاه
 الإمام أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما علمت أحداً رد شهادة العبد وهذا يدل على أن رد
 أنها حدث بعد عصر الصحابة واشتهر هذا القول لما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة والشافعي
 وصار لهم اتباع يفتنون ويفضون بأقوالهم فصار هذا القول عند الناس هو المعروف ولما
 كان مشهوراً بالمدينة في زمن مالك قال ما علمت أحداً قبل شهادة العبد والنسب ما لا يقبل
 صدق ذلك وتقول شهادة العبد هو موجب للكتاب السنة وأقول الصحابة وصرح القياس
 أصول الشرع وليس من رواها كتاب السنة والإجماع والافتقار فالنظم وكذلك جعلناكم
 أمته وسطاً لتفكرن شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً والوسط العدل اختيار

ولا يبر

ولا يبر في دخول العبد في هذا الخطاب فهو عدل بنص القرآن قد دخل تحت قوله واشهدوا
 ذوي عدل منكم وقال لا يبايها الذين آمنوا أو آمنوا من الغسطة شهداء لله وفي النساء
 والمائدة وهو من الذين آمنوا فطفاً فيكون من الشهداء كذلك لا يبايها من شهدوا واشهدوا
 من رجالكم ولا يبايها العبد من رجالنا فإنه تعالى إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات
 أولئك هم خير البرية فالعبد المومنان الصالح من خير البرية فكيف تمة شهادته وقد عدله الله وسوره
 كما في الحديث المعروف المرفوع بحمل هذا العلم من كل خلف عدوله يفتنوا عنه يخيف الغالبين
 وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين والعبد يكون من جلة العلم فهو عدل بنص الكتاب السنة واجمع
 الناس على أنه يقبل الشهادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا روي عنه الحديث فكيف يقبل
 شهادة غيره على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقبل شهادته على أحد من الناس ولا يقال باب
 الرواية أوسع من باب الشهادة فيحتملها بالاحتياط للرواية فقد كلام جرى على السنن كثير من
 الناس وهو عار عن المحققين والصواب فإن أول ما احتيط له الشهادة على الرسول والرواية
 عنه فإن كذب عليه ليس كالكذب على غيره وإنما ردت الشهادة بالعدوان والغربة والأمانة
 دون الرواية لطرف التهمة الشهادة العدل وشهادة الولد وحسنه عدم ضبط المرتبة
 حفظها وأما العبد فلا ينظر إليه من ذلك ينظر إلى الحر سراً ولا فرق بينه وبينه في ذلك
 البينة والمعنى الذي يثبت به روايته هو المعنى الذي يقبل به شهادته وأما المعنى الذي ردت به شهادته
 العبد والغربة والمرتبة تليق بوجوده في العبد وإيضاً فإن المقتضى لقبول شهادة المسلم
 عدلته وعليه الظن بعددته وعدم نظير التهمة إليه وهذا بعينه موجود في العبد فالمقتضى موجود
 والمانع مفقود فإن الرق لا يصلح أن يكون مانعاً لأنه لا يبر مقتضى العدالة ولا نظير
 التهمة كقت والعبد الذي يردى من الله وخيسته له إجزاء حيث يكون لحر أو أحد هو
 أحد الثلاثة الذين هم أول خبر يدخل الجنة ولهذا قبل شهادته أصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وهم الغدرة قال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن أشعث بن شعيب

قال شرح لا يجب شهادة العبد فقال علي بن ابي طالب لكان يجزها وكان
 شرح بعد ذلك يجزها الا لسببه وعن المختار بن قال سالت ابا عبد الله عن
 شهادة العبد فقال جازمه وقال الثوري عن غار الذهبي قال شهدت شراحا شهده عنده
 عبد علي بن ابي طالب في ثيابا دنة فقبلت له عبيد فقال شرح كلنا عبيد واما وروى عن احمد بن
 سيرين انه كان لا يري شهادة العبد باسا اذ كان عدلا وقال عطاء شهادة العبد والمرثه
 جازمه في العكاح والطلاق وقال الامام احمد حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة قال
 سئل ابا سريته عن شهادة العبد فقال اما ارد شهادة عبد العبد بنصب يعني انكارا
 لردها واما الامام احمد بن ابي حنيفة قال انك انما اردت شهادة العبد وقد اختلف
 الناس في ذلك فرددنا طائفة مطلقا وهذا قول مالك والشافعي وابو حنيفة وقبلنا طائفة
 مطلقا حتى يسده وهذا قول ابي محمد بن حزم وقبلنا طائفة مطلقا الا لسببه قال سفيان
 الثوري عن ابي ابراهيم النخعي عن الشعبي في العبد قال لا يجوز شهادة له بسببه ويجوز لغيره وهذا عند
 الامام احمد واجازنا طائفة في السنة النبوية والاسيرة وهو قول ابي ابراهيم النخعي واحمد بن ابي
 عن شرح وعن الشعبي والذين ردوها بكل حال منهم من قال العبد على الكافرة لا ينقض بالرفق
 وذلك بالكفر وهذا من افسد في العالم ومساده معلوم بالضرورة من الدين ومنهم
 من اخرج بقوله ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ والشهادة شئ فهو غير قادر عليها
 قال محمد بن حزم في جواب ذلك تحريف كلام الله على مواضع مصلحتك في الدنيا والاخرة ولم يقل
 تعالى ان كل عبد لا يقدر على شئ اما ضرب تعالى المثل لعبد من عبده هذه صفة وقد وجد
 هذه الصفة في كثير من الاحرار ويقول لهم هل يلزم العبد الصلوة والصيام والطهارة وحرم
 عليهم من الماكل والشارب ونفروا ما يحرم على الاحرار اذ لا يلزمهم ذلك لكونهم لا يقدرون
 عندكم على شئ البتة قال ومن نسب هذا الى الله فقد كذب عليه جارا واخرج بعضهم بقوله
 تعالى ولا ياب السجد انما نادوا فمنهم السجدة عن الشك والابا ومانع العبد لسببه فله

ابن خلف

ان تخلف وباني الاخذ منه وهذا يدل على عدم قبولها اذا اذن له سيده في تحملها وادائها
 اذ لم يكن في ذلك تعطيل خدته لسيده بعد النجدة من فهم رد شهادة العبد بعد ذلك
 فان كان هذا مقتضى الاية كان مقتضى ذلك واجب بعضهم بقوله تعالى و
 الذين هم بشهادتهم فامون والعبد ليس من اهل القيام على غيره وهذا من جنس افعال بعضهم
 بان الشهادة ولا يبره والعبد من اهل الولاية على غيره وهذا في غاية الضعف فانه يقال لهم ما تختون
 بالولاية ان يريدون بها الشهادة وكونه يقول القول على المشهود عليه ام كونه حاكما عليه منفذا
 فيه الحكم فان اردتم الاول كان النفي بران الشهادة شهادة والعبد ليس من اهل الشهادة وهذا
 حاصل بل بكم وان اردتم الثاني فعلوم البطلان قطعا والشهادة لا تستلزمه واجب بعضهم
 بان الرفا شر من اثار الكفر فبقول الشهادة كالفسق وهذا في غاية البطلان فان هذا اوضح
 لمنع قبول روايته وقنواه والصلوة خلفه وحصول الاجر من له واجبه بانه مستغفر الزمان
 بخدته السيد فليس له وقت يملك فيه اداء الشهادة ولا يملك عليه وهذا ضعف مما قبله
 لا ينقض بقبول روايته وقنواه وينقض بالحق المزوجه وينقض بما لو اذن له سيده و
 ينقض بالايجر الذي استغفرت ساعات يومه وبلبته بعقد الاجارة وبطلان اداء الشهادة
 لا يبطل حق السيد في خدته واجبه بالعبد سلعة من السلع فكيف تشهدا لسلع وهذا في
 غاية العتاة والساحنة فانه يقبل شهادة هذه السلعة كما يقبل روايتها وقنواها ونصح
 امامها وتلزمها الصلوة والصوم والطهارة واجبه بانه دين والشهادة منصب على من ليس
 اهله وهذا من ذلك الطراز فانه ان اريد بديانته ما يندرج في دينه وعادته فليس كل منا
 فبمن هو كذلك ونافع وعكرمة اشرف واجل من اكثر الاحرار عند الله وعند الناس وان
 اريد بديانته من مثلي برفق العير فصفه البلوى لا يمنع قبول الشهادة بل هي من مرفق الله
 لها درجة العبد وينصاع له بها الاجر فله الحج كما رواها في الضعف والوهن واذا ابلت
 بيننا وبين حج الثايلين لشهادته لم يحجب عليك الصواب والله اعلم **فصل**



« «
الطريق الحاشية الحكم بشهادة الصبيان المميزين وهذا موضع اختلف فيه الناس فردتها
طائفة مطلقا هذا قول الشافعي وابو حنيفة واحمد في احدى الروايات عنه وعنه رواية
ثانية ان شهادة الصبي المميز مقبولة اذا وجدت فيه نفي الشرط وعنه رواية ثالثة انها
تقبل في جراح بعضهم بعضا اذا ادوها قبل فرفهم وهذا قول مالك قال من حرم صح عن ابن
الزبير انه قال اذا عند الصبيته جازت شهادتهم قال ابن ابي ليلى فاحذر القضاء
بقول ابن الزبير وقال قتادة بن الحارث قال علي بن ابي طالب شهادة الصبي على الصبي
جائزة وشهادة العبد على العبد جائزة وقال معاوية بن ابي سفيان شهادة الصبيان على الصبيان جائزة
ما لم يدخلوا البيوت فبعلموا عن علي عليه السلام ايضا وقال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع حدثنا
عبد الله بن حبيب بن ابي ثابت عن الشعبي عن مسروق ان سنة عثمان ذهبا يسبحون فصرف
احدهم فتصد ثلاثة على اثنين انها عرفة وشهد اثنان على ثلاثة انهم خرقة ففرض علي بن ابي
طالب على الثلاثة بحسب الدين وعلى الاثنين ثلاثة اقسام وقال الثوري عن فراس عن الشعبي
عن مسروق ان ثلاثة علمان شهدوا على اربعة وشهد اربعة على الثلاثة فجعل مسروق
على الاربعة ثلاثة اقسام والدين على الثلاثة اربع اقسام والدين وقال ابو الزناد السنة
ان يؤخذ شهادة الصبيان بقولهم في الجراح مع ايمان المدعى واخبار عمر بن عبد العزيز شهادة
الصبيان بعضهم على بعض في الجراح المتطابقة فاذا بلغت النفوس قضى لشهادتهم مع ايمان الطابع
وقال ربيعة يقبل شهادة بعضهم على بعض ما لم ينقضوا وقال شريح يقبل شهادتهم
اذا اتفقوا ولا يقبل اذا اختلفوا ولذلك قال ابو بكر بن حزم وسعيد بن المسيب
والزهري وقال وكيع عن ابن جريج عن ابي مالك بن ابي نجران عن ابن الزبير عن شهادة
الصبيان فقال ابن عباس ما قال الله ممن ترصون مثل الشهداء وليسوا ممن ترصون
قال ابن الزبير هم احرى اذا سلوا عمارا وان يشهدوا قال ابن ابي ليلى ما رأيت لقضاء
احد الا يقول ابن الزبير قلت لما لا يكتفى في الشرح الى تعليم الصبيان الرمي والاتفاق

وتفريع

« «
والصراع وسائر ما نذرهم على حمل التسلح والطن والفر والكر والفر ونصليهم
اعضائهم وثقوبه اقداهم وتعلمهم البطش والحجته والادنه من العار والقدار ومعلوم
انهم في غلب احوالهم يخلون بانفسهم وذلك وقد يحجى بعضهم على بعض فنولوا يقبل قول بعضهم
على بعض لا هدرت دماءهم وقد احتاط الشرح بحسن الدماء حتى قبل فيها اللوث واليمين
وان كان لم يقبل ذلك في ذمهم واحدا على قبول شهادتهم ثواتك مذاهب السلف الصالح
نقال بعتي ابن ابي طالب ومعاوية بن ابي سفيان وعبد الله بن الزبير ومن التابعين سعيد
ابن المسيب وعمر بن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي وشريح وابن ابي ليلى وابن
شهاب وابن ابي ليلى وقال ما ذكرت القضاة الا وهم يحكمون بقول ابن الزبير وابي
الزناد وقال في السنة لو اوبس شرط قبول شهادتهم في ذلك كونهم يعقلون الشهادة
وان يكونوا ذكورا احرارا محلو مالهم بحكم الافلام اثنين فصاعدا متفقين غير مختلفين
ويكون ذلك قبل فرفهم ونجرتهم ويكون ذلك لبعضهم على بعض ويكون في القتل والجراح
خاصة ولا يقبل شهادتهم على كبرانه فقل صغيرا ولا على صغيره انه فقل كبيران لو اوبس شهدوا
ثم رجعوا عن شهادتهم اخذوا الشهادة الا اول ولم يثبت في تاريخ جوا اليه قالوا ولا خلاف
عندنا انه لا يعتر فيهم تعديل ولا يخرج قالوا واختلفنا احيانا في الحدوق والقرابة
هل يعنى في شهادتهم على فوبين واختلفوا في جريان هذا الحكم في اناتهم ام هو محض الذكر
فلا يقبل فيه شهادة الاثبات على قولين **فصل** الطريق السادس عشر الحكم بشهادة
الفساق وذلك في صور احدها الفاسق باعقاده اذا كان متحفظا في دينه فان شهادته
مقبولة وان حكمنا بفسقه كاهل البديع والاهراء الذين لا يكفرهم كرافضة والخارج
المعتزلة ونحوهم هذا منصوص لا مته قال الشافعي يقبل شهادة اهل الامم بعضهم على
بعض الا الخطايبه فانهم يدينون بالشهادة لموافقتهم على مخالفتهم ولا يثبت ان شهادة من
يكفر بالدين وعدم الكذب بناولي ما يقول من ليس كذلك ولم يزل السلف والخلف على

وجزا الفاسق وشهادة لردّه ما خدان احد فما عدم الوثوق به او يحمله قلته مبالغة
 بدنيته ونقضان وفا الله في قلبه على تعد الكذب الثاني هجره على اعلانه بفسقه
 ومجاهرته به فيقول شهادة ابطال لهذا العزم المطلوب شرعا فاذا علم صدق لهجة
 الفاسق وان من اصدق الناس وان كان فسقه بغير الكذب فلا وجه لرد شهادته
 وقد اسما جبر النبي صلى الله عليه وسلم ها دبا يد له على طريق المدنية وهو مشرك على دين
 قومه ولكن لما وثق بقوله امنه ووقع اليه زاحلته وقيل دلالة وقد قال اصبح من الفرج
 اذا شهد الفاسق عند الحاكم وجب عليه التوقف في القضية وقد يخرج له بقوله تعالى
 ان جاءكم فاسق بنبأ فبينوا وحرر المسألة ان مدار قبول الشهادة ردها على غلبه
 ظن الصدق وعدمه والصلوب المقطوع به ان العدالة تنتقض فيكون الرجل عدلا في
 شئ فاسقا في شئ فاذا بين الحاكم انه عدل فيما شهد به قبل شهادته ولم يضره فسقه
 ومن عرف بشرط العدالة وعرف ما عليه الناس بين له الصواب في هذه المسألة وراى الله
 التوثيق **فصل** الطريق السابع عشر الحكم بشهادة الكافر وهذه المسألة لها
 صورتان احدهما شهادة الكافر بعضهم على بعض والثانية شهادتهم على المسلمين فاما
 المسألة الاولى فقد اختلف فيها الناس فذهبوا وحدثنا فقال حنبل حدثنا
 قبيصة حدثنا سفيان عن ابي حصين عن الشعبي قال يجوز شهادة اليهودي على
 النصراني قال حنبل وسمعت ابا عبد الله قال يجوز شهادة بعضهم فاما على المسلمين فلا
 يجوز ويجوز شهادة المسلم عليهم وقال في رواية ابو داود والرواية وحرب والميموني
 وابي الحارث وحنبل بن حنبل ويعقوب بن مهران وابي طالب واجتج في روايته بقوله
 تعالى واغزينا بينهم العداوة والبغضاء وصالح ابنه وابي حامد والخفاف واسماعيل
 بن سعيد الشافعي واسحاق بن منصور ومحمد بن يحيى فقال له نعمنا ان ايت ان
 عدلوا قال من بعد لهم العليج منهم وافضلهم لشرب الخمر وبالجملة الخنزير فكيف

يعود

يعدل فنص في رواية هو لا في انه لا يجوز شهادة بعضهم على بعض ولا على غيرهم البتة
 لان الله سبحانه قال من تزكون من الشهداء وليسوا ممن برضاه قال الخليل
 فقد روي هو لا في النضر وهم قريب من عشرين نفسا كلهم عن ابي عبد الله خلاف
 ما قال حنبل قال وقد نظرت في اصل حنبل اخبرني عبد الله عن ابيه بمثل ما اخبرني عصبه
 عن حنبل ولا اشك ان حنبل لا يؤتم ذلك لعلمه ان ابا عبد الله قال لا يجوز فلفظ
 فقال يجوز وقد اجزا عبد الله عن ابيه بهذا الحديث وقال عبد الله قال اني لا يجوز
 قال ابي حنبل وكيع عن سفيان عن حصين عن الشعبي قال يجوز شهادة بعضهم على بعض
 قال عبد الله قال لا يجوز لا قال الله تعالى قال من تزكون من الشهداء وليس هم
 ممن يرضى فتح الخطاها هنا من حنبل وقد اختلفوا على الشعبي ايضا وعلى سفيان وعلى وكيع
 في رواية هذا الحديث وما قال ابو عبد الله فما اختلف عنه البتة الا ما غلط حنبل بل اشك
 لان ابا عبد الله مذهب اهل الكتاب لا يجرها البتة ويخرج بقول الله تعالى ممن تزكون
 من الشهداء وانهم ليسوا باعدول وقد قال تعالى واشهد اذ ذى عدل منكم واجتج بانه يكون
 بينهم احكام واموال فكيف يحكم بشهادته غير عدل واجتج بقوله تعالى والنفسا بينهم العداوة
 والبغضاء وبالجملة الخليل في انكار رواية حنبل ولم يبينها رواية اخبره من اصحابنا
 وحملوا المسألة على روايتهم قالوا وعلى رواية الجواز قل غير ان المسألة فيه وجهان
 ونصر واكهم عدم الجواز الا شيئا فانه اخبار الجواز قال ابن خزم وصح عن عمر بن عبد العزيز
 انه اجاز شهادة النصارى على مجوسى ومجوسى على نصراني وصح عن حماد بن ابي سليمان
 انه قال يجوز شهادة النصراني على اليهودي وعلى النصراني كهم اهل شرك وحق هذا ايضا
 عن الشعبي وشرح والبراهم الخخوخة وروى ابن شبيب من طريق ابي ابراهيم الصانع قال سالت
 ناسا عن قول ابن عمر عن شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض فقال يجوز في عبد الرزاق عن
 عمر سالت الزهري اهل الكتاب بعضهم على بعض فقال يجوز وهو قول سفيان الثوري



ووكيع وابي حنيفة واصحابه وذكر ابو عبيد عن فنادة عن علي بن ابي طالب قال
 يجوز شهادة النضالي على النضالي واليهودي على اليهودي ولا يجوز شهادة احدهما
 على الاخر وروى ابن ابي شيبة عن ابي عبيد عن يونس عن الحسن قال اذا اختلف الملل
 لم تجز شهادة بعضهم على بعض وكذلك عطا لا يجوز شهادة ملة على غير ملة الا السليبي
 وهذا احد الروايات عن السليبي والثاني الجواز والثالث المنع وكذلك قال المحقق لا يجوز
 شهادة ملة الا على ملة اليهودي على اليهودي والنضالي على النضالي وقال مالك يجوز
 شهادة الصليبي الكافر حتى على المسلم للحاجة قال القائلون لشهادتهم قال الله تعالى
 ومن اهل الكتاب من ان آمنه بقلوبهم فلو يؤدوا اليك فاجران منهم الا من على مثل هذا القدر
 من المال ولا ريب ان تولى مثل هذا امينا على فرايبه وفوى مذهبه اولي فالواو قال
 تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض فابنت لهم الولاية على بعضهم بعضا وهي اعلا
 رتبة من الشهادة وغاية الشهادة ان يشبه بها واذا كان له ان يزوج ابنته واخوته
 وولده فله قبول شهادته عليه اولي واخرى فالواو قد حكم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بشهادتهم في الحدود قال ابو حنيفة حدثنا حفص بن غياث عن مجالد
 بن سعيد عن الشيخ عن جابر بن عبد الله ان اليهود جاءوا الرسول الله صلى الله عليه
 وسلم برجل وامرئيه منهم زينا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم استوفوني
 باربعة منكم يستدون فالواو وكفى الحديث الذي في الصحيح قرع على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يهودي فدحم فقال ما شان هذا فقالوا زنا فقال ما تجدون في
 كتابكم وذكر الحديث فاقام الحد بقولهم ولم يبال اليهودي واليهودي ولا اعترافهما
 واقترافهما وذلك ظاهر في سائر هذه الفصص بجميع طرفها ليس في شيء منها اليقين
 انه رجمها باقرارهما ولما اقر ما عذر والاعادة انفتحت جميع طرفي الحديثين على ذكر
 الاقرار فالواو وروى نافع عن ابن عمر عن الفصم انه قرع النبي صلى الله عليه وسلم

يهودي

يهودي محم فقال ما باله فالواو زنا قال استوفى باربعة منكم يستدون عليه فالواو
 وقد اجاز الله سبحانه شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الرخصة للحاجة ومعلوم
 ان حاجتهم الى قبول شهادة بعضهم على بعض اعظم بكثير من حاجة المسلمين الى قبول
 شهادتهم عليهم فان الكفار يتعاملون فيما بينهم بانواع المعاملات من المداينات و
 المعاوضات وغيرها وسع بينهم الجنائيات وعدوان بعضهم على بعض ولا يخفى هم في
 الغالب مسلم ويتحاكمون ايضا فلو لم يقبل شهادة بعضهم على بعض لادى ذلك الى نظامهم
 وصياع حقوقهم وفي ذلك فساد كثير فان الحاجة الى قبول شهادتهم على المسلمين
 في السفر ولا من الحاجة الى قبول شهادة قبول بعضهم على بعض في السفر والحضر فالواو
 والكافر قد يكون عدلا في دينه بين فومه صادق اللب فيهم فلا يمنع كفاره
 من قبول شهادته عليهم اذا ارتضوه وقد رأينا كثيرا من الكفار يصدقون في حديثه ويؤدى
 امانته بحيث يشار في ذلك اليه ويشتهر به بين فومه وبين المسلمين بحيث يسكن القلب الى
 صدقه وقبول خبره وشهادته ما لا يسكن القلب اليه كثير من المنسبين الى الاسلام وقد باح
 الله سبحانه معاملتهم واكل طعامهم سياتهم وذلك يستلزم الرجوع الى اخبارهم
 قطعا فاذا اجاز لنا الاعتماد على جزمه فيما يتعلق بنا من الاعتماد الذي يحل ويحرم فان مرجع الى
 اخبارهم بالقبضه الى ما يتعلق بهم من ذلك اولي واخرى فان قلنا هذا للحاجة قبل وذلك
 استرخا عنه فالواو وقد امر الله سبحانه بالحكم بينهم اما ايجابا واما تجبرا والحكم اما
 بالافراز واما بالبينه ومعلوم انه مع الافراز لا يرتفع البين ولا يجازون الى الحكم
 غالبا واما تجبرا جرن الى الحكم عند التجاحد واقامت البينة وهم في الغالب لا يخترهم
 البينة من المسلمين ومعلوم ان الحكم بينهم مقصودها العدل وابطال كل ذي حق عنهم الى
 حقه فاذا غلب على الظن صدق مدعهم بما يخبره من الشهود الذين يرتضونهم فيما بينهم
 ولا سيما اذا اكرهوا في الحكم بشهادتهم اقرى من الحكم بمجرد تكول بعضهم او عينه وهذا ظاهر

تأخيرهم



جدا فاولوا واما قوله تعالى واستشهدوا ذوى عدل منكم وقوله من رضون من
 الشهداء وقوله واستشهدوا شهودا من حالكم فهذا هو الحكم بين المسلمين
 فان السياق كله في ذلك فانه سبحانه قال والذلة بائس القاحشة من نساءكم
 فاستشهدوا واطلعتهم اربعة منكم وقال يا ايها الذين امنوا اذا طلقتم النساء الى
 قولهم واستشهدوا ذوى عدل منكم وكذلك قال في اية المداينة يا ايها الذين امنوا اذا
 نذرتن يمينين الى قوله واستشهدوا شهودا من رجالكم فلا تفرقوا في شئ من ذلك بحكم
 اهل الكتاب بالبشره واما قوله تعالى والقبض عليهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة
 فهذا ما ازاو به العداوة التي بين اليهود والنصارى او يزاو به العداوة التي بين فرقهم
 وان كانا مشكلة واحدة وهذا لا يمنع قبول شهادة بعضهم على بعض فانه عداوة بينية
 في حكم العداوة بين فرق هذه الامة وابناسهم شيئا اذا ذكروا بعضهم باسم بعض واجتنبوا
 بان من كذب على الله فهو الى ان يكذب على مثله اقرب فيقال وجميع اهل البدع ذكروا
 على الله ورسوله والخوارج من اصناف الناس لهجة وقد كذبوا على الله ورسوله فذلك القدر
 والمعتزلون وهم يظنون انهم صادقون غير كما ذكروا منهم مندوبون لهذا الكذب ويظنون
 من اصناف الصدف واجتنبوا ما يغرون ايضا بان في قبول شهادتهم اكراما لهم ورفعا لمرئيتهم
 وذكورهم وذكورهم الكفر تنفي ذلك قال الاخرون ورد بلة الكفر لم يمنع قبول قولهم
 على المسلمين للحاجنة بنص القران ولم يمنع بعضهم على بعض وعداوة بعضهم على بعض وكون
 بعضهم حاكوا وفاضبا عليهم ولا يمنع ان يكون بعضهم شاهدا على بعض وليس في هذا تكريها
 لهم ولا رفعا لادبارهم وانما رفع شر بعضهم عن بعض وايضا لخص في اهل الحرف منهم
 بقول من يرضون وهذا من تمام مصالحتهم التي لا تخفى لهم عنها وما يوضح ذلك انهم اذا
 رضوا بان يحكم بينهم ورضوا بقبول قول بعضهم على بعض فاكر شانهن بما رضوا به لو يكن
 ذلك مخالفا لحكم الله ورسوله فانه لا بد ان يكون الشاهد بينهم ممن يرضون به ولو كان

شهادة الكفار
 ١٤٢

معرفة بالكذب وشهادة الرزق لم يقبله ولم يلزمهم بشهادة **فصل** في هذا
 حكم المسئلة الاولى واما المسئلة الثانية وهي قبول شهادتهم على المسلمين في السفر
 فقد دل عليه صريح القران وعلى الصحابة وذويهم اليه فقضا الحديث قال صالح
 ابن ابي اذ اخبرنا عن جابر بن عبد الله قال قال الله تعالى واذا طلقتم النساء الى
 قولهم واستشهدوا ذوى عدل منكم وقال في اية المداينة يا ايها الذين امنوا اذا
 نذرتن يمينين الى قوله واستشهدوا شهودا من رجالكم فلا تفرقوا في شئ من ذلك بحكم
 اهل الكتاب بالبشره واما قوله تعالى والقبض عليهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة
 فهذا ما ازاو به العداوة التي بين اليهود والنصارى او يزاو به العداوة التي بين فرقهم
 وان كانا مشكلة واحدة وهذا لا يمنع قبول شهادة بعضهم على بعض فانه عداوة بينية
 في حكم العداوة بين فرق هذه الامة وابناسهم شيئا اذا ذكروا بعضهم باسم بعض واجتنبوا
 بان من كذب على الله فهو الى ان يكذب على مثله اقرب فيقال وجميع اهل البدع ذكروا
 على الله ورسوله والخوارج من اصناف الناس لهجة وقد كذبوا على الله ورسوله فذلك القدر
 والمعتزلون وهم يظنون انهم صادقون غير كما ذكروا منهم مندوبون لهذا الكذب ويظنون
 من اصناف الصدف واجتنبوا ما يغرون ايضا بان في قبول شهادتهم اكراما لهم ورفعا لمرئيتهم
 وذكورهم وذكورهم الكفر تنفي ذلك قال الاخرون ورد بلة الكفر لم يمنع قبول قولهم
 على المسلمين للحاجنة بنص القران ولم يمنع بعضهم على بعض وعداوة بعضهم على بعض وكون
 بعضهم حاكوا وفاضبا عليهم ولا يمنع ان يكون بعضهم شاهدا على بعض وليس في هذا تكريها
 لهم ولا رفعا لادبارهم وانما رفع شر بعضهم عن بعض وايضا لخص في اهل الحرف منهم
 بقول من يرضون وهذا من تمام مصالحتهم التي لا تخفى لهم عنها وما يوضح ذلك انهم اذا
 رضوا بان يحكم بينهم ورضوا بقبول قول بعضهم على بعض فاكر شانهن بما رضوا به لو يكن
 ذلك مخالفا لحكم الله ورسوله فانه لا بد ان يكون الشاهد بينهم ممن يرضون به ولو كان



وقدم زيد بن ابي مريم مولى بني سهم ومعه جهم من فضته هو عظم تجارة قرض فاصح
 اليها قال بنهم فلما مات اخذنا الجاه فبعناه بالف ثم افضنا انا وعدى بن بيا
 فلما فدينا وفعنا ما له الى اهل فساوا عن الجاه فقلنا ما دفع اليها غير هذا فلما اسلمت
 ثامت من ذلك فابنت اهل فاجرهم الجز وادبت بهم حمس وراهم واجزهم انصاحي
 مثلنا فانوا به النبي صلى الله عليه وسلم فضالهم البينة فلم يجيبوا فاحلفهم بما يعظمه على
 دينهم فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادوا بينكم اذا حضر احدكم الموت
 الا بقرحة خفية وعمر بن العاص واحسبهم قرضت الحسبة درهم من عدى بن بيا وروى يحيى بن
 ابي زاهر عن محمد بن القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال كان
 بنهم الدار وعدى بن بيا يختلفان الى مكة في التجارة فخرج معهم رجل من بني سهم
 فتوفي بارض ليس فيها مسلم فادى اليها فدفنا في اهلها وحسبا جاهما من فضته
 محضتا بالذهب صفده او لياقوه فانزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلفها ما كتفا
 ولا اضغاث عرف الجاه بمكة فقالوا اشهدنا من سهم وعدى نظام جهران فواوليا
 السهم فحلفا بالله ان هذا الجاه السهمي وشهادتنا احدى شهادتهما وما عندنا انا اذا
 لمن الظالمين فاحد الجاه دينهم نزلت هذه الآية والقول هذه الآية هو قول الجمهور
 السلف قالت عائشة رضي الله عنها سورة المائدة اخر سورة نزلت فاجرت فيها
 حلالا لخلوه وما وجدتم فيها حراما فموت وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
 في هذه الآية لم يثبت وعند المسلمون فانزل الله ان يشهد في وصيته عدلين من المسلمين ثم
 قال فقالوا او اخران من غيركم انتم ضربتم في الارض هذه المرات وليس عند احد
 المسلمين فانزل الله ان يشهد رجلين من غير المسلمين فان اربنت بشهادتهما استخلفا بعد
 الصلوة بالله لا تشري بشهادتنا فلما وقد تقدم ان الاموي حكم بذلك وقال
 سفيان الثوري عن ابي اسحاق السبيعي عن عمر بن عبد جليل قال لم ينسخ من سورة المائدة شئ

وقال

وقال وكيع عن شعب بن قيس عن قتادة عن سعيد بن المسيب او اخران من غيركم قال من اهل الكتاب
 وفي رواية عنه صحح من غير اهل كتابكم وصح عن عبد السلامي او اخران من غيركم قال من غير
 اهل الملك وصح عن شرح قال لا يجوز شهادة المشركين على المسلمين الا في وصية ولا يجوز في وصية
 الا ان يكون مسلما وصح عن ابي بصير النخعي عن غيركم من غير اهل كتابكم وصح عن جبير او اخران من غيركم
 قال اذا كان في ارض الزك فادى الى رجلين من اهل الكتاب فانها يحلفان بعد العصة اذا طلع
 بعد طلعها انها احسا حلف وليا البشارة كان كذا وكذا واستخفوا وصح عن الشعبي او اخر
 من غيركم من اليهود والنصارى وصح ذلك من كاهن قال من غير اهل الملك وصح عن يحيى بن يعمر
 وصح عن ابن سيرين ذلك فهو كاهن ائمة المؤمنين ابو موسى الأشعري وابن عباس وروى بخود ذلك
 عن علي ذكر ذلك ابو محمد بن حزم وذكره ابو يعلى عن ابن مسعود ولا يخالف لهم من الصحابة ومن
 التابعين عمرو بن شرحبيل وشرح وعبد النخعي والشيباني والسجستاني وابو جليل وابن سيرين
 ويحيى بن يعمر واسبغ النابيعن كسفيان الثوري ويحيى بن حمزة والاوزاعي ويهد هو لا في
 كاهن عبيد واحمد بن حنبل وجمهور فقهاء الحديث وهو قول جميع اهل الظاهر وما لغتهم اخر
 ثم اختلفوا في خروج الآية على ثلاث طرق احدها ان المراد بقوله من غيركم اي من غير قبيلكم و
 ذلك عن الحسن وروى عن الزهري ايضا والثاني ان الآية مسسوخة وهذا مروى عن زيد بن اسلم
 وغيره الثالث ان المراد بالشهادة فيما يمان الموصى بالله تعالى للموت لا الشهادة المعروفة
 قال القائلون بها اما دعوى النسخ فيا طرفة بضم ان حكما باطل لا يحل العمل به
 وانه ليس من الدين وهذا ليس بمقبول الا بحجة صحيحة لان ارضها ولا يمكن احد في ان ياتي
 بنسخ صحيح صريح مناخر عن هذه الآية مخالف لها لا يمكن الجمع بينه وبينها فان وجد ذلك
 سبيلا صحح النسخ والا فامعة لا يجوز الدعوى بان طرفة من فد قال اعلم الصحابة بالقران
 انه لا ينسخ في المائدة وقال غيرها ايضا من السلف وعملها اصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بعد ولوصاب بقول الدعوى النسخ بلا حجة لكان كل من اخرج عليه بنسخ يقول

١٤٤
بن مسعود

هو منسوخ كان الفاعل ذلك لم يعلم ان معنى كون النص منسوخا ان الله سبحانه
 حرم العمل به فاعلم كونه من الدين والمشرع ودون هذا بقاؤه ينقطع فيها الاعتراف فلو
 واقول من قال المراد بقوله من غير كراهي من غير فيبذلكم فلا يخفى بطلانه وضاده فانه
 ليس في اول الآية خطاب للقبلة ودون فيبذل بل هو خطاب عام لجميع المؤمنين فلا يكون غير
 المؤمنين الا من انكفار هذا اما لا تنكف منه والذى قال من غير فيبذلكم زلة عالم عقل
 عن تدبير الآية واقول من قال ان المراد بالشهادة ايمان الارضين اللورثة فباطل مردوه
 احدها انه سبحانه قال شهادة بينكم ولم يقل ايمان بينكم الثاني انه قال اثنان واليمين لا
 يختص بالاشهين الثالث انه قال ذوا عدل منكم واليمين لا يشترط فيها ذلك الرابع انه قال
 او احران من غير كراهي واليمين لا يشترط فيها شئ من ذلك الخامس انه قد ذك ذلك بانضرب
 الارض وليس في ذلك شرط في اليمين السادس انه قال ومن بينكم شهادة الله الاله وهذا
 لا يقال في اليمين بل هو شرط قوله ولا تنكفوا الشهادة ومن بينكم فانه انتم ثلثه السابع انه قال
 ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها ولم يقل بالايمان الناخر انه قال او يخافون ان يزد
 ايمان بعد ايمانهم جعل الايمان قسطا للشهادة وهذا صريح لها غيرها التاسع انه قال
 يتقسان بالله لشهادتها اخ من شهدتها فذكر اليمين والشهادة ولو كانت هي اليمين على
 المدعى عليه لما احتاجا الى ذلك وكفاها القسم انها كفاها العاشر ان الشاهدين يجلفان
 بالله لانكم شهادة الله ولو كان المراد بها اليمين لكان المعنى يجلفان بالله لانكم اليمين و
 هذا المعنى له البنية فان اليمين لا تكتم فكيف يقال حلف انك لانكم حلفك واما ما
 ذكره بعض الناس في ذلك مخالفا لاصول والقياس من وجوه احدها ان ذلك يتضمن شهادة
 الكافر ولا شهادة له الثاني انه يتضمن حيس الشاهدين والشهادة لا يجلس الثالث انه
 يتضمن تخلفها والشاهد لا يجلف الا بانه يتضمن تخلف احد البينين ان شهدتها اخ
 من شهادة البينة الاخرى الخامس انه يتضمن شهادة المدعي لا نفسه واستخفافهم تجرح

ايها

ايها ثم السادس ان ايمان هؤلاء المستحقين التي قدمت على شهادة الشاهدين لنا
 ظهرت خبايتها ان كانت شهادة فكيف يشهدان لا نضنها وان كانت ايمانا فكيف
 يقضي بين المدعي بلا شاهد ولا رد السابع ان هذا يتضمن الضمان في الاموال والحكم
 بايمان المدعي ولا يعرف بهذا قبل هذا وامثاله من الاعراض التي تعرف بالله منها
 وسأله العافية فانها اعراضات على حكم الله وشرعه وخباية الجواب
 عنها بيان انها مخالفة لنص الآية معارضته لها في من الرأى الباطل الذي حد منه
 سلف الامة وثانوا انه يتضمن تخليل ما حرم الله وتخرجه من اجل واسقاط ما فرض وهذا
 انقضت افعال السلف على دم هذا النوع من الرأى وانه لا يحل الاخذ به في دين الله ولا
 يلزم الجواب هذه التخراصات وامثالها ولكن يذكر الجواب بيان الحكمه وان الذي
 تضمنته الآية هو المصلحة وهو عدل ما يحكم به وجزء من كل حكم سواء ومن احسن من الله حكما
 لغرم يوفون وهذا السلك الباطل يسلكه من يخالف حديث رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ايضا فاذا جازم حديث خلاف قولهم فالوا هذا يخالف الاصول فلا يقبل والحكم
 لكما في الله وسنة رسوله يرون هذا الازاء وامثالها من ابطال الباطل مخالفتها للاصول
 التي هي ناطق الله وسنة رسوله فخذوا الازاء هي مخالفة للاصول حقا فهي باطلة فطحا
 على ان هذا الحكم اصل بنفسه مستغن عن نظير يلحق به ونحن نجيبكم عن هذه الوجوه اجوبه
 معضلة اما قولكم انها تتضمن شهادة الكافر ولا شهادة له فلنا كيف يقول هذا اصحاب
 ابي حنيفة وهم يجيزون شهادة الكفار في كل شئ بعضهم على بعض ام كيف يقول اصحاب
 مالك وهم يجيزون شهادة طيبان كافر ان حيث لا يوجد طيب مسلم وليس ذلك في الفرز
 فضلا اجازوا شهادة كافر في الوصية في السفر حيث لا مسلم وهو في الفران وقد حكم
 به رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بعده ام كيف يقول اصحاب الشافعي وهم يرون
 نص الشافعي مرشدا اذ اصح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذوا به ودعوا فويل

وفي لفظه فانما ذهب اليه وفي لفظه ضربوا يقول الحايط وقد صح الحديث لذلك
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء به نص كتاب الله وعلى الصلابة فولكم الشاهدان
 لا يجنبان من لم يفهم كتاب الله فليس احبس هاهنا العيق الذي يغيب به اهل الجرائم
 وما المراد به امثالها للذين بعد الصلوة كما يقال فلان يبصر للمبين اي يمسك لها
 وفي الحديث ولا يبصر بمسببه حيث يبصر الايمان فولكم ينضمين تحليف الشاهدين والشا
 لا يحلف من اين حكم ان مثل هذا الشاهد الذي شهادته تدل عن شهادة المسلم
 الضرورية لا يحلف في غيب ام سنة جانت بذلك وقد حلف بن عباس المرثية
 التي شهدت بالرضاع وذهب اليه الا امام احمد في احدى الروايتين عنه وقد تقدم
 الكلام في تحليف الشهود المسلمين اذا اصاب بهم الحاكم ومن ذهب اليه من السلف وقضا
 العدل فولكم فيه شهادة المدعي لا نفسه والحكم لهم بحجة دعواهم ليس بصحيح فان الله
 سبحانه نقل الايمان بهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين شرع لها ان يحلفوا بسخفا
 كاشع لمدعى الدم في القسامة ان يحلفوا بسخفا ودم ولهم لظهور اللوث فكانت
 اليمين في جنبهم لغزنا بظهور اللوث في الموضع ليس هذا من شهادة المدعى لنفسه
 بل من باب الحكم له بمسببه القايمة مقام الشهادة لغوة جانبه كحكم صلى الله عليه وسلم
 للمدعى بمسببه لما فرى جانبه بالشاهد الواحد لغوة جانبه هو لا يظهور خيانه
 الوصيين لغوة جانبه المدعى بالشاهد لغوة جانبه بنكول خصمه لغوة جانبه باللوث
 ووقع جانبه بشهادة العرف في ادعى الزوجين وغير ذلك فهذا محض العدل ومعنى
 اصول الشرع وموجب القياس الصحيح وفولكم ان هذا ينضم القسامة في الاموال لنا
 نعم لعمر الله وهي ولي بالقبول من القسامة في الدماء ولا يستأ مع ظهور اللوث واي
 فرق بين ظهور اللوث في صحة المدعى بالدم وظهوره في صحة المدعى بالمال وهل
 في القياس صح من هذا وقد ذكر احكام مالك القسامة في الاموال وذلك فيما اذا

غار

غار على بيت رجل واخذوا ما فيه والناس يتظنون بهم ولم يشهدوا على معاينة ١٤٨
 ما اخذوه ولكن علم انهم اغاروا وانقضوا فقال ابن القاسم وابن الما جشون القول
 قول المنقب مع بمسببه وقال مطرف وابن كنانة وابن حبيب القول قول المنسوب منه
 مع بمسببه فيما نسبوه وقد تقدم ذلك وذكرنا ان اخيار الاسلام وحكينا كلامه
 ولا تشريه عالم ان اعتبار اللوث في الاموال التي تباع بالبيد او لمنه في الدماء
 التي لا تباع به وان قبل الدماء بخاطرها قبل نعم وهذا الاحتياط لم يمنع القول
 بالقسامة فيها وان استحق جهاد المقتسم عليه ثم ان الموجب للانه في القسامة
 حقيقة فوطم ان القسامة على المال والقتل طريق لوجوب انعقاد القسامة هنا
 على مثال كالدية سواء فقد امن اصح قياس في الدماء وابنه فظن ان القول
 بموجب هذا الاية هو الحق الذي لا معدل عنه نصا وقياسا ومصلحة وباللغة التوفيق
تصل قال شيخنا قول الامام احمد في قول شهادتهم في هذا الموضع هو ضرورة
 يقتضي هذا التعليل فلوها في كل ضرورة حضرا وسفرا وعلى هذا فتشادة بعضهم على
 بعض بقول الضرورة فلو قيل انهم يحلفون مع شهادة بعضهم على بعض كما يحلفون في
 شهادتهم على المسلمين في وصية السقر لكان منزها ولو قيل بقيل شهادتهم مع ايمانهم
 في كل شيء عدم فيه المسلمون لكان له وجه وتكون شهادتهم بلا مطلقا له الشيخ ويؤيد
 هذا ما ذكره القاضي وغيره بحجابه وهو في النسخ والنسخ لا يعيدان رجلا من المسلمين خرج
 فمربوبة فرض وعبر رجلا من المسلمين قد دفع اليها ما له ثم لا ادعوا الى من اشهد على ما
 قبضناه فلم يجدوا من المسلمين في تلك القرية فدعوا ناسا من اليهود والنصارى فاشهدهم
 على ما دفع اليها وذكر القصة فانظروا الى امر مسعود فامر اليهودي والنصراني ان يحلفوا
 بالله لعذر من المال كذا ولشهادتنا اخذوا شهادة هذين المسلمين ثم امر اهل القرية
 ان يحلفوا ان شهادة اليهود والنصارى من حلفوا فانهم بن مسعود ان ياخذوا من المسلمين

فما شهد به النصارى واليهود وذلك في خلافة عثمان فغدا شهادة للميت على وصيته وقد
 قضى بها ابن مسعود مع بين الورثة لا لهم المدخون والشهادة على الميت لا تنقض الوارثة
 وتقول ابن مسعود اخذ هذا من جهة ان الورثة يستحقون بايمانهم على الشاهدين اذا استخفا
 انما نكذلك يستحقون على الوصيين مع شهادة الذميين بطريق الاولى وقد ذكر القاضي هذا
 في مسائله دعوى المأسيب اسلاما فقال وقد قال احد في السبي اذا ادعوا نسبا واقا موأبينة
 من الكفار قبلت شهادتهم نص عليه في رواية حبل وصالح واستحق بن ابراهيم لانه قد يتعدى البيئنة
 العادلة ولم يجر ذلك في رواية عبد الله وابي طالب قال شيخنا فعل هذا كل موضع ضرورة
 غير المصروف غير روايتان لكن التخليف هنا لم يفرضوا له فكما ان يقال لانه انما يخلف حيث
 تكون شهادتهم بلا كفا في مسائل الوصية بخلاف ما اذا كان اصولا والله اعلم **فصل**
 قال شيخنا وهل يغير عدل الكافر في الشهادة بالوصية في دينها عموم كلام الاصحاب يقتضي
 انه لا يغير هو ان يمينه وان كانا اذا قبلنا شهادته بعضهم على بعضا غيرنا عدلهم في
 دينهم وصرح القاضي بازاله عدل غير معتبر في هذه الحال والقران يدل عليه وكذلك
 الايمان للمرفوعة والمرفوعة وصرح القاضي بانه لا يقبل شهادة فساق المسلمين في هذه الحال
 وجعله محلا وفان واعند رعيته وفي اشراط كونهم من اهل الكتاب روايتان وظاهر القران
 انه لا يشترط في الصحيح ان يسجد قال للمؤمنين او اقران من غيركم وغير المؤمنين هم
 الكفار كلهم ولا يرمونهم ضرورة وقد لا يجر الموصى الا كفارا من غير اهل الكتاب وكان
 تفسيره باهل الكتاب لا دليل عليه ولا ذلك يستلزم يقتضي حمل الرخصة مع قيام المصلحة
 لعدم فان قبل فحل يجوز في هذه الصورة انما حكم بشهادة كافر وكافرين قبل لا يعرف في هذا
 عن احمد شيئا ويجعل ان يقال يجوز ذلك وهو القياس فان الاموال يقبل فيه رجل وامرئان
 وهذا الموضع يدل قبل الضرورة وهو حكم في الاموال يقبل فيه رجل وامرئان وهذا قول ابي
 محمد بن حزم وهو يوجب عموم قوله صلى الله عليه وسلم اليست شهادة المرة مثل نصف شهادة

الرجل

الرجل وبهذا العموم جاز الحكم ايضا في هذه الصورة باربع نسوة كواقر وليس ببعيد
 عند الضرورة اذا لم يحضره الا النساء بل هذا محض الفقه فان قبل هل ينقض حكم من حكم
 بغير حكم هذا الية قبل اصول المذهب يقتضي نقض حكم مخالفة نص الكتاب قال شيخنا
 في تعليقه على المحرر ويوجب ان ينقض حكم الحاكم اذا حكم بخلاف هذه الية فانه مخالف نص
 الكتاب بنا وبلا تضييقه **فصل** الطريق الناصر عشر الحكم بالافرار قال الله تعالى
 يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرؤنكم الاثرة الاخرى كونوا قوامين بالقسط
 سيد الله ولوعلى انفسكم ولا تظلموا ولا يجرؤنكم الاثرة الاخرى كونوا قوامين بالقسط
 الاشياء حكاها محمد بن الحسن الجوهري في كتاب الزاوية فقال قال ابن ابي ليلى لا يجزى
 اقرارا في حق انكره الختم عندى الا اقرارا بحضرة وتعلمه ذهب ذلك الى ان الاقرار لما كان
 كان شهادة المرء على نفسه اعتبره مجلس الحكم كالحكم بالبيئنة والقر في ظاهره لا خفاء به **فصل**
 ويحكم باقرار الخصم في مجلسه اذا سمعه معه شاذان بغير خلاف فان لم يسمعه معه غيره فنقض احد
 على انه يحكم به وان لم نقل حكم بعلمه فان مجلس الحاكم مجلس فصل الخصوما وقد جلس ذلك
 فذا في الخصم في مجلسه فوجب عليه الحكم به كالوفاء مث يدريك البيئنة عنده وليس عنده احد
 غيره يسمع معه شهادتها فان هذا محتمل وفاق وقال القاضي لا يحكم بالافرار في مجلسه حتى يسمعه
 معه شاهدان دفعا للثمة عنه الا ان يقول بغيره بعلمه فانه يجوز له الحكم حينئذ والتحقق
 ان هذا يشبه مثله الحكم بعلمه فوجهه ويغار فيها من وجهه فتبته ذلك بمسألة الحكم بعلمه انه
 ليس هناك بيئنة وهو في موضع نعمة ووجهه يعرف منها ان الاقرار بيئنة فامث في مجلسه فان البيئنة
 اسم لما بين الحق فعلم الحق في مجلس القضاء الذي انضبت فيه الحكم به وليس بشرط صحة الحكم ان
 يكون بمحض شهادتين فذلك لا يغيره في طريقه ان يكون بمحض شهادتين وليس هذا بمنزلة
 ما رواه وسمعه في غير مجلسه **فصل** الطريق التاسع عشر الحكم بعلمه وقد اختلف في ذلك
 فذهبوا حديثا وفي مذهب الامام احمد ثلاث روايات احدىها وهي الرواية المشهورة عشرة

في الاقرار

المضروفة عند أصحابه انه لا يحكم بعلمه لاجل التهمة الثانية يجوز له ذلك مطلقا في الحدود و
 غيرها واما التهمة الاولى في الحدود ولا خلاف عنه انه يعني على علمه في عدالة الشهود وجره صمم
 ولا يجب عليه ان يسأل غيره عما علمه من ذلك ولا يحاب المشافعي طريقان احدهما يقضي بعلمه
 قطعا والثانية ان المسألة على قولين اظهرها عند اكثر الصحابة يقضي بها لولا ان يقضي بشاهد
 وذلك يقينه قطعا فالعلم اولى بالجزاء واجابوا عما اجاب به المانعون من ذلك من التهمة ان
 القاضى لو قال ثبت عندى وصح كذا وكذا لم يجرم بقبوله بخلاف ولم يثبت مما ثبت فيه
 وصح والتهمة قائمة ووجه هذا انه لما ملك الانسان ملك الاخبار ثم بنوا على القولين فاعلم
 في زمن ولا يشبه ومكانها وفعالها في غيرها لولا ان قلنا لا يقضي بعلمه بذلك اذا كان
 مستند مجرد العلم اما اذا شهد جليلان يعرف عدلها فله ان يقضي ويعينه علمه بها على
 تركتها وفيه وجه ضعيف لا يقينه ذلك عن تركتها للتهمة فالواو اقرب بالمدعى في مجلس قضا
 به يقضى ذلك قضا باقراره لا بعلمه وان اقر عنده ستر اعلى القولين وقيل يقضى قطعا
 ولو شهد عنده واحد فعمل يقينه علمه عن الشاهد الاخر على قول النبي فيه وجهان
 هذا تحصيل مذهب الشافعي واصحابه واما مذهب مالك فانه لا يقضى بعلمه في المدعى به
 بحال سواء علم قبل التولية او بعد ما في مجلس قضاة او غيره قبل الشروع في المحاكمة
 او بعد الشروع فهذا اشد المذاهب في ذلك وقال عبد الملك وسخون يحكم بعلمه
 فيما علم بعد الشروع في المحاكمة فالواو ان حكم بعلمه حيث قلنا لا يحكم فقال ابو
 الحسن اللخمي لا يقضى عند بعض اصحابنا وعندى انه يقضى فالواو خلاف ازارية
 الفاضل وسمعة في غير مجلس قضاة انه لا يحكم به وان يقضى ان حكم به وينقضه هو غيره
 واما الخلاف فيما ينقاد به الحضان في مجلس فان حكم به يقضه وهو لا ينقضه غيره قال
 اللخمي وقد اختلف اذا اقر بعد ان جلسا للمصون ثم اقر فقال مالك وابن الفاسم يحكم
 بعلمه وقال عبد الملك وسخون يحكم لان الخصم اذا جلسا للمحاكمة فقد قضيا

ادع

ان يحكم بينهما بما يقوله ولذا في هذا تحصيل مذهب مالك واما مذهب ابي ١٥٠
 حنيفة فقالوا واذا لم يعلم الحاكم بشئ من حقوق العباد في ومن ولا يشبه وعلمها جازله
 ان يقضى به لان علمه كشهادة الشاهدين بل اولى لان اليقين حاصل بما علمه بالمعاشرة
 والسمع والحاصل بالشهادة عليه الضم واما ما علمه قبل ولا يشبه اولى بغير محمل ولا يشبه
 لا يقضى به عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يقضى به كافي حال ولا يشبه ومحلها فانك
 المنصرون لقول ابي حنيفة هو في غير مصره وغير ولا يشبه مشاهدا حاكم وشهادة الفرد
 لا يقبل وصار كما اذا علم ذلك بالبينة العادية ثم والى القضاء لا يعمل بها فالواو
 واما الحدود فلا يقضى بعلمه فيها لانه خصم فيها لانها حق الله تعالى وهو يابنه الا في حق
 العذف فانه يعمل بعلمه لما فيه من حق العبد والالة السكر اذا وجد سكرانا او من به
 اما زان السكر فانه يعتمده هذا تحصيل مذهب ابي حنيفة واما اهل الظاهر فقال
 ابو محمد بن حزم ورفض على الحاكم ان يحكم بعلمه في الدنيا والقصاص والاموال والضيوع
 الحدود وسواها علم ذلك قبل ولا يشبه او بعد ولا يشبه وفوق ما حكم بعلمه ثم بالافرار ثم
 البينة **فصل** واما الآثار عن الصحابة فصح عن ابي بكر الصديق قال لو
 رأيت رجلا على حد لم ادع له غزى حتى يكون معي شاهد غزى وعن عمر ابن الخطاب
 ان قال لعبد الرحمن بن عوف ان رأيت رجلا قتل او شرب او زنا قال
 شهادتك شهادة رجل من المسلمين فقال له عمر صدقت وروى نحو هذا عن معاوية بن ابي
 عمار ومن طريق الصحابة ان عمر اخضم البيرة في شئ يعرفه فقال للطالب ان شئت شهدت
 ولم اقض وان شئت قضيت ولم اخمد واما الآثار عن التابعين فصح عن شرح امر اخضم
 البيرة اثنتان فانه احداهما يقضي بالشرح وان شاهدت ابيضا فقصي له
 شرح مع شاهدت بهمينه وهذا محتمل وصح عن الشعبي انه قال لا اكون شاهدا وقاضيا
 واجه من قال يحكم بعلمه بما في الصحيحين من قصة هند لما سكنت اباسفيان الى رسول الله

عليه ١٥٤ صلى الله وسلم محمد بنه بان باخذ كفايتها وكفاية بنتها ولم يسألها البينة ولا
احضر الزوج وهذا الاستدلال ضعيف جدا فان هذا انما هو قبيح من رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا حكم وهذا لم يحضر الزوج ولم يكن غائبا عن البلد والحكم عن الغائب في مجلس
الحاكم الحاضر في البلد غير الممنوع وهو يقدر على الحضور ولم يتركه ولا يجوز ان يقرن انفاقا وايضا
فانها لم تسأل له الحكم وانما سألته هل يجوز لها ان تاخذ ما يكرهها ويكفي بنتا وهذا
استفتنا محض الاستدلال على الحكم وهو واجه بما رواه ابن ماجه واليه في حديث
حاتم بن سفيان حدثني عبد الملك بن جعفر عن ابي نصر عن سعد بن الاطول ان اخاه مات و
ترك ثلثا من درهمه وشركا لافا قال فاردت ان انفقها على عياله فقال لا النبي صلى الله
عليه وسلم ان اخاك محبوس يدنيه فانقص عنه قلت يا رسول الله قد قضيت عنه الا وبنابن
ادعتها امرئة وليس لها بينة قال اعطها فانها تحفه وفي لفظ فانها صادقة وهذا صرح في
الكلالة ما قبله وقال حاتم بن الحريري عن ابي نصر عن رجل من الصحابة يمكة لكن لم يستم
كم شركا وبعد فلا بد ايضا فان التمس من حكم الحاكم بعلمه انما هو لاجل التهمة وهي معلومة
الاتفاق عن سيدنا الحكم صلى الله عليه وسلم واجه بما في الصحيحين من حديث عجل عن ابن
شهاب بن عمر عن عائشة ان قطة ارسلت الى ابي بكر فسأله بئرا ما من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة
انما ياكل الخبز وهذا المال راق والله لا اغفر شيئا من صدقة رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا علمت
بينما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي ابو بكر ان يدفع الى الفلمة منها شيئا
وذكر الحديث والاستدلال به سهوا ايضا فان ابا بكر رضي الله عنه علم من بين الرسول
ان هذه الدعوى باطلة لا يسوغ الحكم بموجبها بل دعواها بمنزلة استحقاق ما علم وتحقق
وقعه بالضرورة بل بمنزلة ما يعلم بطلانه قطعا من الدعوى وتبينه فساد العالمين رخص

دعوى ٣

الله

محض التهمة ولو فتح هذا الباب ولا سيما لفضاء الزمان لو جد كل فاض له عد والسبيل
 الى قتل عدوه ورجحه ونفسه ونفسه والنظر بينه وبين امرته ولا سيما اذا كانت العداوة
 لخصته لا يمكن عدوه اثباتا حتى لو كان الخي هو حكم الحاكم بعلمه لوجب منع قضاء الزمان
 من ذلك وهذا اذا قيل في شرح وكعب بن سور واباس بن معاذ بن الحسين البصري وعمران
 الطالبي وحفص بن غياث واخراهم كازيب ما فيه وقد ثبت عن ابي بكر وعمر وعبد الرحمن
 ابن عوف وابن عباس ومعاوية المنع من ذلك ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف تذكر البيهقي و
 غيره عن ابي بكر الصديق انه قال لو جدت رجلا على حد من حد ردا لله لواحد حتى يكون
 معي جري وعن عمر انه قال لعبد الرحمن بن عوف اذيت لو ذبت رجلا يقتل او يسرق
 او يزن قال ادى منها ذلك شهادة رجل من المسلمين قال اصبت وعن علي بن حمزة وهذا
 من كل نفس الصحابة رضي الله عنهم فانهم انقادا له واعلمهم بمقاصد الشرع وحكمة فان التهمة
 مؤنة في باب الشهادة والافتقار والاطلاق الرضخ وغير ذلك فلا تقبل شهادة
 السيد لعبد ولا العبد للسيد ولا شهادته الوالد لولده وبالعكس ولا شهادة العدو
 على عدوه ولا يقبل حكم الحاكم لنفسه ولا يقصد حكمه على عدوه ولا يقع اقرار الرضخ من الرضخ
 لوارثه ولا لا يجني عند مالك اذا مات شراهد التهمة ولا تمنع المرأة البزات بطلاقها لاجل
 مظنة التهمة ولا يقبل قول المرأة على غيرها انها ارضعها الا اضاف ذلك ثابره ولا يقبل
 للتهمة ولذالك منعا في مسألة النظر ان ياخذ المعلوم خيرا لظلمه فظلمه ما حانه فيه لاجل التهمة
 وان كان يسوق نفسه ولقد كان سيد الحكم صلوات الله وسلامه عليه يعلم من المناقضين ما يبيح
 وما لهم واولاهم ويحقق ذلك ولا يحكم فيهم بعلمه مع برائته عند الله وملائكته وعباده في كل
 طرفة لئلا يقول الناس تجد يقبل اصحابه المازاه بعض اصحابه مع زوجة صفيقه قال روي حكما
 انها صفيقه بنت جبي لئلا يقع في نفوسها التهمة لروى تدبير الشريعة وما اشتملت من المصالح وسدد
 الدرار مع يقين له الصواب في هذه المسئلة وبالله التوفيق **فصل** الطريق العشر والحكم

بالشرا

بالشرا وان لم يكن المجزون عدولا مسلمين وهذا من اظهر البيئات فاذا توارث المتي عند ١٥٦
 ونظا فرت به الاخبار بحيث شترك في العلم به هو وغيره حكم بموجب ما توارث كما اذا توارث عند شقيق
 رجل وصلاته ودينه وعداوة لغيره او فقر رجل وهاجته او مونة او سفره او نحو ذلك حكم بحسبه
 ولم ينجح الى شاهدين عدلين بل بنبية التوارث اقول من الشاهد بن بكير فانه يقيد العلم والشاهد بن
 عاتبة ان يقيدوا ظنا غائبا وقد ذكر اصحابنا كالفاضي روي الخطاب وابن عجيل وغيرهم ما يدل على
 ذلك فانهم قالوا في الرد على من زعم ان التوارث يحصل اربعة لو حصل العلم بخبر اربعة بقدر ما اختلف
 القاضي اذا شهد عنده اربعة بالزنا ان يسأل عن عد التهم وتزكيتهم قال استجنا وهذا يقضي
 ان القاضي اذا حصل له العلم بشهادة الشهود لو ينجح الى تركة التوارث يحصل بخبر الكفاس
 والغسان والصبيان واذا كان يقضي بشاهد مع اليمين وبدونها وبالقول وشهادة المردة
 الواحدة حيث يحكم بذلك فاقضها بالتوارث ولو اصرى وبيان التي اعظم من بيانه بنصاب
 الشهادة فان قيل فلوموا عنده زنا رجل وامرته فيقول ان يجدهما بذلك فيلاد في اقامت
 الحد بالزنا من معانينه ومشاهدته ولا يكتفي فيه بقرائن واستنفاضه في الناس ولا يفتن في
 العادة التوارث بمعانينه ذلك ومشاهدته لا حقا انه رسره عن العيون فيستجمل في العادة
 ان يتوارث الخبر عن معانينه نعم لو قدر ذلك بان ابي ذلك بين الناس عيانا وشاهده عدو كثير
 يقع العلم الضروري بخبرهم حد بذلك قطعا ولا يفتن بالشريعة بخبر ذلك ولا يفتن سواه
فصل الطريق الحادي والعشرون الحكم بالاستسفاضة وهي درجة بين التوارث والاحاد
 فالاستسفاضة هي الاشترار الذي يحدث بين الناس وفاض بينهم وقد قسم الحقيقة الاخبار
 الى ثلاثة اشسام احاد وتوارث واستسفاضة وجعلوا المستسفيض مرتبة بين المرتبين وخصوا
 به عموم القرائن وقالوا هو بمنزلة التوارث ومنهم من جعله قسما من اشسام التوارث وهذا النوع من
 الاخبار ويجوز استناد الشهادة اليه ويجوز ان يعهد الرجوع عليه في ذلك امرانه ولعانها اذا استسفا
 في الناس زناها ويجوز اعتماد الحاكم عليه قال استجنا في الذي اذا تاملت فقل ولا يرفع عنه



الطريق الثالث والعشرون الحكم بالخط المحذور وله صور ثلاثة الصورة الاولى ان يرضى القاضي
 حجة فيها حكم لا فان يظلمه منه امضائه والعل به فقد اختلف في ذلك فعن احمد ثلاث
 روايات احدها ان اذ ينقض انه خطه نقده وان لم يذكره والثانية لا ينقذه حتى يذكره
 والثالثة انه ان كان في حرره وحفظه ونحوه نقده وآله فلا قال ابو البركات وكذلك
 الروايات في شهادة الشاهد بناء على خطه اذ لم يذكره والمشهور من مذهب الشافعي انه لا يعتمد
 على الخط لا في الحكم ولا في الشهادة وفي مذهب وجه اخر انه يجوز الاحتمال عليه ان كان محفوظا
 عندها كما لو اذنت الثالثة واما مذهب حنفية فقال الحنفية اذ وجد
 القاضي في ديوانه شيئا لا يحفظه من رجل من رجل من حنفية او شهادة شهودا
 عنده لرجل على رجل من حنفية وهو لا يذكر بذلك ولا يحفظه فانه لا يحكم بذلك ولا ينقذه
 حتى يذكره وقال ابو يوسف ومحمد ما وجد القاضي في ديوانه من شهادة شهودا
 عنده لرجل على رجل من حنفية او اخر ارجل من حنفية والقاضي لا يحفظ ذلك ولا يذكره فانه ينقض
 ذلك ويقضي به اذ كان تحت خامته محفوظا ليس كل ما في ديوان القاضي يحفظه واما مذهب
 فقال الجواهر ولا يعتمد على الخط اذ لم يذكره لا مكان التردد عليه قال القاضي ابو محمد
 اذا وجد في ديوانه حكما بخطه ولم يذكره حكم به لم يجز له ان يحكم به الا ان يشهد عنده
 شاهدان فاذا نسى القاضي حكما حكم به فاستدل به عنده شاهدان انه قضى به نقدا الحكم
 بشهادتهما ولم يذكره عن ذلك رواية اخرى انه لا يلتفت الى البيئته بذلك ولا يحكم
 بها وجمهور اهل العلم على الاجماع اهل الحديث فاجتهدوا على اعتماد الراوي على الخط المحفوظ
 عنه وجران الحديث به الا خلافا شاذ لا يعتمد به ولو لم يعتمد على ذلك لصانع الاسلام
 اليوم وصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس يابى الناس بعد كتاب الله الا هذه
 النسخ الموجودة من السنن وكذلك كتب الغضة الاعتماد فيها على النسخ وقد كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يعث كتب الى الملوك ويقرهم بها حجة ولم يكن يشافه رسولا بكتاب

مضمون

بمضمون فطولا جرى هذا في متن جواهره صلى الله عليه وسلم لا يدفع اليه الكتاب مخزوما
 ويا امره يدفعه الى المكتوب اليه وهذا معلوم بالضرورة ولا هل العلم ليس به ويا امره
 الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما حق امرى مسلم له شيء يرضى به يبيعني ليلتين
 الا ووصيته مكتوبة عنده ولو لم يجز الاعناد على الخط لم يكن لكتابه وصيته فانه قال
 اسحاق ابراهيم قلت لا احد الرجل يموت ورجله وصيته تحت راسه من غير ان يكون
 اشهد عليها او اعلم بها احد اهل بيته انما ذهابها فان كان قد عرف خطه وكان
 مشهور الخط فان ينقذ ما فيها فقد نص في الشهادة انه اذا لم يذكرها ورغى خطه انه لا يشهد
 حتى يذكرها ونص فيمن كتب وصيته وقال اشهد واعلى ما فيها انهم يشهدون الا ان
 ليسموا منه او يقر عليه بغيرها فاختلاف اصحابنا فمنهم من خرج في كل مسألة حكم
 الاخرى وجعل فيها وجحين رده بالنقل والتخريج ومنهم من امتنع من التخريج واقر
 وفرق بينها واختار شيخنا الشافعي قال والفرق انه اذا كتبت وصيته
 وقال اشهد واعلى بما فيها فانهم لا يشهدون بجواز ان يزيد في الوصية وينقص ويغير
 واما اذا كتبت وصيته ثم مات وعرف انه خطه فانه يشهد به لولا هذا المحذور الحديث
 المتقدم كالتصريح بجواز الاعناد على خط الموصي وكتبه صلى الله عليه وسلم الى تحال
 والى الملوك وغيرهم يدل على ذلك ولا ان الكتابة تدل على المقصود وهي كالتلفظ ولهذا
 يقع بها الطلاق قال القاضي وثبت الخط في الوصية يتوقف على معانيه البيئية
 او الحاكم لفعل الكتابة لانها عمل والشهادة على العمل طريقتا الرواية وقول الامام
 احمد ان كان قد عرف خطه وكان مشهور الخط ينقذ ما فيها بقره ما قال القاضي فان احد
 غلق الحكم بالقرينة والسهره من غير اعتبار المعانيه الفعل وهذا هو الصحيح فان قصد
 حصول العلم ببيئته الخط الى كتابه فاذا عرف ذلك وينقض كان كالعالم ببيئته الخط
 اليه فان الخط ذال على اللفظ واللفظ ذال على المقصد والارادة وغايتها ما يقدر

اشتباه الخطوط وذلك كما يمرض من اشتباه الصور والأصوات وقد جعل الله
 سبحانه لخط كل كاتب ما يثبت به عن خط صورته عن صورته وصوته عن صورته
 والناس يشهدون شهادته ولا يشهدون على أن هذا خط فلان وإن جازت كتابا
 ومثابته فلا بد من فرق وهذا الصريح لخص الخط العزى ودفع الاشتباه والمخالك
 لو كان ما يقع من الشهادة على الخط عنده ما يشبه إذا غاب عنه الجواب المخالك وقد
 دلت الأدلة المنطوقية التي تقرب من القطع على قول شهادته الأعمى فباطر فيه للسمع
 إذ عرف الصوت مع أن تشابه الأصوات إن لم يكن أعظم من تشابه الخطوط فليس
 دونه وقد صرح أصحاب أحمد والشافعي بأن الرأى إذا جرد في دفتر موروثه أن
 عند فلان كذا جازله إن يختلف على استخفافه والتمهته مضمونا عليها وكذلك
 لو جرد في دفتره التي أدبت فلان مال على جازله إن يختلف على ذلك إذ وثق بجمه موروثا
 وأما أنه لم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعلماء يفتنون على كتب بعضهم إلى بعض
 ولا يشهدون متخلفا على ما فيها ولا يقرؤنه عليه هذا عمل الناس في زمن نبيهم إلا أن
 قال البخاري في صحيحه باب الشهادة على الخط ولا يجوز من ذلك وما يثبتونه
 وكتاب الحاكم إلى عامله والقاضي القاضى وقال بعض الناس كتاب الحاكم جازم الآفة
 الحدود قال وإن كان الغنل خطأ فهو جازم لا هذا مال غيره وإنما صار ملكا بعد
 ثبت الغنل فالخط والعهد واحد وقد كتب عمر إلى عامله في الحدود وكتب عمر بن عبد العزيز
 في سنن كسرى وقال إبراهيم كتاب القاضي القاضى جازم إذا عرف الكتاب والخاتمة
 وكان السبعة بحجز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي ويروي عن ابن عمر نحوه وقال معاوية
 بن عبد الكريم الثقفي شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة وأياس بن معاوية والحسن بن
 تمام بن عبد الله بن النضر بلال بن أبي بردة وعبد الله بن بريدة وعامر بن عبد الله بن عبد
 بن منصور بحجز كتب القضاة بغير حضور من العهود فإن قال الذي جئى عليه بالكتاب

الى

اندر

اندر وقبله اذهب الشمس المخرجه من ذلك واول من سأل عن كتاب القاضي البيهقي
 ابن أبي ليلى وسوار بن عبد الله وقال لنا يرض حديثنا عبد الله بن محرز قال حدثت
 من موسى بن النضر بن أبي بصير رافقت عنده البيهقي أن لي عند فلان كذا وكذا وهو بالكوفة
 فحث به القاسم بن عبد الرحمن فجازره وكوه الحسن بن ابوقلابه ان يشهد على وصيه حتى يعلم
 ما فيها لأنه لا يدري لعل فيها جرد وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى اهل خيبر أما
 ان تدواصا حكم وأما ان نادى ان اجرب انتمي كلامه واخبار مالك الشهادة على الخطوط
 فروى عنه ابن وهب في الرجل يقوم بذكر حق فذمات شهوده وبأشياء يشاهد من عدل على
 خط كاتب الخطوط لا يجوز مشهادتها على كاتب الكتاب أو كان عدلا مع بين الطالب
 وهو قول أبي القاسم وذكر ابن شعبة عن ابن وهب قال لا اجذب بغير مالك في الشهادة
 على الخط وقد قوله شدو إذا لم ينحارب ولقد قال مالك في رجل قال سمعت فلانا
 يقول رأيت فلانا قتل اذ لم سمعت فلانا أطلق امرئته وقد فرما انه لا يشهد على شهادة
 إلا ان يشهده فالخط ابعده فهذا واضع له ولقد ثبت لبعض القضاة الجوز
 شهادة الموثق فقال ما هذا الذي تقول قلت انتم تفتنون شهادة بعد موثقه
 إذ وجدتم خطه في وثيقته فسكت وقال محمد بن عبد البر لا يقضي في ذواتنا
 بالشهادة على الخط لأن الناس قد احدثوا ضررا من الجور وقد قال مالك في الناس
 يحدث لهم افضية على نحو ما احدثوا من الجور وقد روى لي نافع عن مالك قال كان
 من الناس القديروا جازة الخزانة فيجاز له حتى انهم الناس فصار لا يقبل إلا بشاهدين
 واختلف القضاة فيما اذا شهد القاضي شاهدين على كتابه ولم يقره عليها ولا عرفها
 بما فيه فقال مالك يجوز ذلك ويلزم القاضي المكتوب اليه قبوله ويقول الشاهدان
 ان هذا كتابه دفعه الينا نحو ما احدثوا هذا احدى الروايتين عن الامام احمد وقال حنيفة
 والشافعي ابو ثور اذا لم يقر له عليها القاضي لم يجعل القاضي المكتوب اليه بما فيه وهو احدى



الروايتين عن مالك وتجهنم انه لا يجوز لمن يشهد لشاهد لا بما يعلم واجاب
 الآخرون بانها لو شهدا بما تضمنته واقما شهدا بان كتاب الفاضل وذلك معلوم لهما
 والسنة الصحيحة تدل على صحة ذلك وتقر الناس وفسادها بغض العمل بالقول الآخر
 وقد ثبت عند الفاضل في امور الناس فلا يحسن ان يطلع عليه كل احد مثل الوصايا التي
 تخوف الناس فيها ولهذا يجوز عند مالك واحمد في احدى الروايتين ان يشهد على الوصية
 المخزومة ويجوز عند مالك ان يشهد على الكتاب المدرج ويقول الحاكم يشهد على اقراره
 بما في هذا الكتاب لو لم يعلم بما اقر به الجور ولا يجوز الحكم بذلك وقال المانعون
 العمل بالخطوط الخطوط قابلة للمساخنة والمحكات وهل كانت فضة عثمان ومثله الا
 بسبب الخط فانهم صنعوا مثل خاتمهم وكتبوا مثل كتابه حتى جرى ما جرى ولذلك قال
 السبع لا يشهد بالآلة على شئ يذكره فانه من شئ انقش حائما ومن شئ اكتب كتابا
 قالوا وماذا ذكرتم من الآثار فتموها هنا اصنافها ولكن كان ذلك اذا الناس شاس
 واما الان فكلا ولما اذا كان الامر قد تغير في زمن مالك وابن ابي ليبي حتى قال مالك
 كان من اصناف الصدق اجازة الخواتم حتى ان الفاضل يكتب للرجل الكتاب فيما يريد على
 ختمه حتى انهم الناس فصار لا يقبل الا شاهدين وقال محمد بن عبد الحكم لا يقضى في
 دهرنا هذا بالشهادة على الخط لان الناس قد احدثوا ضربا من الفجر وقد كان الناس فيما
 يجزوت اليها ذمة على خاتم كتاب الفاضل فان قيل فما تقولون في الذم الذي يوجد على
 فخذها صدقة او وقف او حبس هل للحاكم ان يحكم بذلك قيل نعم لان يحكم به وصرح به
 اصحاب مالك في هذه اماره خاخره ولعلها اقرى من شهادة الشاهدين وقد ثبت
 في الصحيحين من حديث السنن مالك قال عدوت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
 الله بن ابي طلحة فوافيته في يده المسم بسهم ابل الصدقة والنام احمرته دخلت على النبي
 صلى الله عليه وسلم وهو يسلم فمنا في اذناها وروى مالك في المرطاة عن زيد بن اسلم عن

ابيه انه

ابيه انه قال لعمر رضي الله عنه ان في الظهيرة عينا فقال امر عمرام نعم الجزية ام نعم
 الصدقة قال قلت من نعم الجزية فقال اردتم اكلها اظن ان عليها وسم الجزية
 ولو لا ان الوسم يميز الصدقة من غيرها ويشهد لها هو وسم عليه لم يكن فيه فائدة عنده
 فان قيل فما تقولون في الدار يوجد على بابها او حائطها الحجر مكتوب فيه لها وقف
 او مسجد هل يحكم بذلك قيل نعم يقضى به ونصره وفتاى صرح به بعض اصحابنا وقد ذكره
 الحارثي في شرحه فان قيل يجوز ان ينقل الحجر الذي في ذلك الموضع قبل جواز ذلك كجواز
 كذب الشاهد بل هو اضر لان الحجر يشاهد جزء من الحائط واخطا فيه ليس عليه شئ
 من امارات النقل بل يعطى غالبا بانه بنى مع الدار ولا سيما حجر عظيم قد وضع عليه الحائط
 بحيث يستدرونه بعد البناء فهذا اقرى من شهادة رجلين ورجل واحد لثنتين فان قيل
 فانقولون في كتب العلم يوجد على ظهرها ومواسمها كتابة الوقف هل للحاكم ان يحكم
 بكونها واقفا بذلك قيل هذا يختلف باختلاف احوال الناس فان اصابنا كتابا
 مودعة في خزائنه وعليها كتابة الوقف وهي كذلك مدونة مثلا وقد اشتهرت بذلك
 لم نكتب في كونها واقفا وحكمها حكم المدونة التي تعهدت كذلك وانقطع كسب فيها
 او فقدت ولكن تعلم الناس على تطاول المدونة كونها واقفا فيلحق في ذلك الاستفاضة
 فان الوقف ثبت بالاستفاضة وكذلك مصرفه واما اذا اصابنا كتابا لا يعلم مقاره
 ولا عرف من كتب عليه الوقف فهاذا يوجب التوقف في امره حتى يبين حاله والمعروف في
 ذلك على القرائن فان توفيت حكم بموجها وان ضعفتم لم يثبت اليها ولو سئل
 طالب الاستظهار ورسلك طريق الاجتياط وبالله التوفيق وقد قال اصحاب مالك
 في الرجلين يتنازعا في حائط فينظر الى عقده او من له عليه حشب او سفوف وما
 اشبه ذلك مما يرى العين يقضى به لصاحبه ولا يكلف الطالب البيهة وكذلك القنز
 التي تستقر الدود والبيوت المستقرها اذا استقرها الذي تستقره وانكر ان يكون

عليه محرم لا حد فاذا نظرنا الى الفناء التي تقع داره وشهد بذلك عند القاضي ولو
 يكن عنده في شهادة الشهود الذي وجههم لذلك مدفع الزامه مرور الفناء على داره وهي
 عن سدورها ومنع منه فاذا نظرنا الى الفناء التي تقع داره الى مسقطها وهي في فناء فديمة
 والبيبان بها ظاهرا حتى يصب في مسطرة فالحاكم اما يلزمه مجرد الفناء كما وجدته في
 داره وقال ابو القاسم بنارواه ابن عبد الحكيم عنه اذا اختلف الرجلان في جدار
 بين داريهما اكل بدعيه فان كان عقد بئانه البها فهو بينهما وان كان معقودا الى احدهما
 ومنقطعاً الى الآخر فهو الى من اقبله العذر وان كان منقطعاً منها جميعاً فهو بينهما وان كانت
 لا حد فانه كوي ولا شيء للاخر فيه وليس بمنعقد الى واحد منها فهو الى من اقبله فانه
 وان كانت فيه كوي لكلها فهو بينهما وان كانت لا حد فانه عليه خيب والعقد فيه لواحد
 منها فهو لمن عليه الجمل وان كان عليه حمل لهما جميعاً فهو بينهما والمقصود ان الكتاب
 على الجارة والكيوان وكنت العلم اقوى من هذه الامارات بكثير وهي اولى ان يثبت بها
 اي حكم تلك الكتاب ولا يشبهها عند عدم المعارض واما اذا عارض ذلك بينه لاشتم ولا
 يستدل الى مجرد البديل فذكر سبب الملك واستمراره فانها تقع على هذه الامارات واما
 ان عارضتها مجرد البديل بل ينف سابلها فان هذه الامارات بمنزلة البينة والبناء
 والبديع بذلك **فصل** وما يثبت بهذا الباب شهادة الرهن بقدر الدين اذا
 اختلف الراهن والرهن في قدره فالقول قول المرهن مع يمينه فام يدع اكثر من قيم
 الرهن عند ذلك واهل المدينة وخالفه الاكثرون وقد شبهوا واختاره شيخنا وحجته
 ان الله سبحانه جعل الرهن بديل الكتاب والشهود تحفظ الحق فلو لم يقبل قول المرهن و
 كان القول قول الراهن لم ينف فيه الرهن فانه وكان وجوده كعدمه الا في موضع واحد
 وهو تعديم المرهن بدعيه على الغرماء الذين يبرهنهم بغير رهن ومعلوم ان الرهن ليس ببيع
 محرم هذه القابض وانما ذكره الله سبحانه في القدران فاما مقام الكتاب والشهود

نحو

فغير شاهد بقدر الحق وليس في العرف ان يبرهن الرجل بايشارة الف دينار على درهم
 ومن يقول القول قول الراهن يقبل قوله انه رهنه على من درهم او اقل وهذا ما يشهد
 العرف بطلانه والذين جعلوا القول قول الراهن الزواجا زعيمها بانها لو اختلفا في
 اصل الرهن لكان القول قول المالك فكذلك في قدر الدين وفرق الاكثرون بين
 الملتزمين بانهم قد ثبتت ثقل الحق في مسألة النزاع والرهن شاهد للرهن فانه ما يصدق
 بخلاف مسألة الازام **فصل** الطريق الرابع والعشرون بالعلامات الظاهرة
 وقد تقدمت في اول الكتاب وبزبدتها ههنا ان صاحبنا وغيرهم قرأوا بين الركاز
 واللفظة بالعلامات وقالوا الركاز ما دفتنه الجاهلية ويصير ذلك برؤية علاماته فم
 كاساء طولهم وصورهم وصلبيهم فاما ما عليه علامات المسلمين كاساء طولهم او قرن
 ونحوه فهو لفظه لانه ملك مسلم لم يعلم رؤا العنه وكذلك ان كان على بعضه علامة
 الاسلام او على بعضه علامة الكفار لان الضمان صار مسلم فذنه وما لا علامة عليه
 فهو لفظه نعلينا بحكم الاسلام ونسب ان اللفظ لو ادعاه اثنان ووصف
 احدهما علامات مستورة في جسده فدم بذلك وحكم له وهذا مذهب احد ابي حنيفة
 قال الشافعي لا يحكم بذلك كما لو ادعيا سوره ووصف احدهما فيها علامة خفية
 والمرحون له بذلك فقرأوا فيها ان ذلك نوع النطاق فقدم بالصيغة كل لفظه للمال
 وقد دل عليها النص الصحيح الصريح وقياس على لفظه للمال اولى من قياسه على دعوى غيره
 من الاعيان على ان في دعوى العين اذا وصفها احدهما بما يدل ظاهره على صدقه نظرو
 قياس المذهب في مسألة ندائي الزوجين نزجج الواصف وقد جرى لنا نظر هذه المسألة
 سواهوان رجلين تدعيا صرة فيها درهم فاستل ولى الامر تخليف احدهما عن صفتها
 فوصفها بصفته خفية فقال الاخر فوصفها بصفات اخرى فعمل ولى الامر والحاضر
 صدقه في دعواه وكذب صاحبها فدفعها الى الصادق وهذا قد يفتوى بحيث يفيد القطع

اخر قولنا اعترفت طابقت حسفا
 الاول خطأ وظهر كذب

بضعف وقد يوسط ومنها وجوب رفع اللفظة الواضحة فرفا لو كان والعناصر
فانها من رده عليه ولا يذهب القول الشافعي لا يرد عليه الا يثبت وقال لم ينسب جاء
رجل فادعى اللفظة واعطاه علامتها ثم رفع اليه قال نعم وقال واذا جاء بعلمة عفاها وروكا
وعدها فليس في قلبه من شئ ونصر ايضا على المتكابرين مختلفان في ذنوب الدار كل واحد
منها يبرح من اصل الوصف كان له وبذلك قال مالك والشافعي وابو عبيد وقال
ابو حنيفة والشافعي ان علي بن ابي طالب الملقب صدقة جازال رفع ولم يجب وان لم يغلب لم يجز
لا يرد عليه وعليه البيهقي والصحاح الاول لما روى مسلم في صحيحه من حديث ابي ذر الحداد
وقه فان جاء احد بجره بعد دعائها وعاطها آياه وفي حديث زيد بن خالد فارجا
صاحبها فرف عفاها وروكاها فاعطها آياه والامر للوجوب والوصف بنية ظاهره
فانما البيان وهو الكسف والابيضاح فلما راد بها وصرح حجة الدعوى وانكشافها وهو موجود
في الوصف **فصل** الطريق الخامس والعشرون الحكم بالقرينة وقد تقدم الكلام عليها
مستوفى في المحقق في اثباتها وانما افوى من طريق التي يحكم بها من ابطالها كعادتها
في التجرد ووجه الاجر ونحو ذلك وافوى من الحكم يكون الزوجه فراسا مجردة العقد وان علم
فصاعدا اجتمعها وافوى من الحكم بالنكول المجردة **فصل** الطريق السادس والعشرون
الحكم بالفاقد وقد دل عليها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل خلفائه الراشدين
والصحابه من بعدهم منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابو موسى الاشعري وابن عباس والش
ابن مالك ولا يخالفهم في الصحابة وقال جابر لنا بعين سعيد بن المسيب وعطاب بن ابي
ربيع والزهري واباس بن معاوية وفضاه وكعب بن سور ومن انبأ التابعين اللبث ابن
سعد وقال ابن السراة وعنه الشافعي واصحابه واحمد واصحابه واسحاق وابو
شيرة اهل الظاهر كلهم وبالجملة فهذا قول جمهور الامم وخالفهم في ذلك ابو حنيفة واصحابه
فالوا العمل بجابر بن علي حجة الشبهة وقد يقع بين الاجاب وينبغي بين الفارب وقد دل

على اعتبارها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك ما يشهد دخل على رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم وهو صرور بن زفر اسما بر وجهه فقال اي غابته المهرز الى محمزا
المدلجي دخل فسمى اسما من وزيد او عليها فطففة فدر عطار ووسها وديت اذ جاء فقال
ان هذه الاقدام بعضها من بعض وفي لفظ دخل في ياف والبي صلى الله عليه وسلم ساجدا
واسما من زيد وزيد بن حارثه وضبطان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فستر
بذلك النبي صلى الله عليه وسلم واجزبه عابته منقح عليها وذلك يدل ان الحيا والظافه
يقيد النسب لسور النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسر بياطل فان قبل النسب كان ثابتا
بالفرش فستر النبي صلى الله عليه وسلم بموا ففة قول القفايف للفرش لانه امت النسب
بقوله قبل نعم النسب كان ثابتا بالفرش وكان الناس يقدحون في نسبه لكونه اسود وابوه
ايضا فلما شهد القفايف بان تلك الاقدام بعضها من بعض ستر النبي صلى الله عليه وسلم
بتلك الشهادة التي انزلت اليه حتى برقت اسار بر وجهه من السرور من لا يغير الظافه
بقوله هو من احكام اهل الجاهلية ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستر بها بل كانت
اكد شئ اليه ولو كانت باطله لم يقل المهرز الى محمزا المدلجي فالكذا وكذا فان زهدا
اقراره ورضى بقوله ولو كانت الضافة باطله لم يفر عليها ولو يرض بها وقد ثبت في
فصة العربيين ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليهم فافه فاني بهم رواه ابو داود با
صحيح فدل على اعتبار القفايف والاعناد عليها في الجملة فاستدل باشر الاقدام على الظن
وذلك دليل حسي وكذلك نسبة الاقدام بعضها من بعض دليل حسي على اتخاذ الاصل و
الفرع فان الله سبحانه وتعالى اجري القادة يكون الولد نسخة ابيه وقد ذكر عبد الرزاق
عن معمر بن الزهري قال **فصل** اجزي عرفه ان عمر بن الخطاب ادعى القافة في حليلين
اشركا في الوفرة على امرته في خلف واحد وادعيا ولدها فاحفنه باجرها قال الزهري
احد عمر بن الخطاب وهو بعد بنظر القافة في مثل هذا واستناده صحيح متصل ففدل



لحقه عمر وعمره وروى شعيب عن نزيه العنبري عن الشعبي عن ابن عمر قال اشترك رجلان
 في ظهر امرئ فولدت فخرج عمر الفاضل فقالوا فلماذا التبت منها جميعا فجعل عمر بينهما وهذا
 صحيح ايضا وروى يحيى بن عبد الرحمن بن عطاء بن ابيه قال كنت جالساً عند عمر ابن
 الخطاب فحاضر رجلان يختصمان في غلام لهما يدعى له ابيه فقال عمر ادعوا الى اخالني المصطلق
 فجاءوا جالساً فقالوا انظر ابن ابيهما فراه فقال قد اشركا فيه جميعاً فقال عمر لقد ذهب ملت
 بصلك المذاهب فام خصميه بالدرع ثم ادعى ام الغلام والرجلان جالساً والمصطلق جالساً فقال
 لهما عمر ابن ابيهما هو فالت كنت لهذا فكان بطاني ثم يسكنه حتى يسكني حتى ارسلي حتى ولد
 منه اولاد ثم ارسلي مرة فاهرت الدماء حتى ظننت انه لم يبق شيء ثم اصابني هذا فاشرب
 حاملاً فالت فندبت من ابيهما هو فالت ما ادري من ابيهما هو فالت فنجح عمر المصطلق وقال الغلام
 خذ بيد ابيهما فالت فاخذ بيدي احدهما فابسه وروى قتادة عن سعيد بن المسيب في رجلين
 اشركا في ظهر امرئ فحلت غلاماً يشبههما فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فدعى الفاضل فقال
 لم انظروا فنظروا فقالوا لانه يشبهها فاحضها وجعل يرفها ويرثانه وجعل بينهما قال
 قتادة فقلت لسعيد بن المسيب فالت الثاني منها وروى قابوس بن ابي طيبان عن ابي عبد الله
 ان رجلين وضعا على امرئ في ظهر واحد فحانت بولد فدعى على الفاضل وجعل ابنا جميعاً
 برثانه وروى عبد الرزاق عن عمر بن ابي ربه عن ابن سيرين قال اخضم الى ابي موسى الاشعري
 في ولد اذعاه دهقان ورجل من العرب على الفاضل فنظروا اليه فقالوا اللعربي انت احب
 الينا من هذا العلي ولكن ليس بانك تخل عنه فانه ابنه وروى يناد بن ابي زياد قال
 اشق ابن عياض من ولد له فدعى له من هذه الفاضل فقال اما انه ولد له فاقع ابرنجاس
 وضح عن قتادة عن النظر بن اشق ان اسأ وطى جار بئر له فولدت جارية فالت فالت
 ادعوا لها الفاضل فان كانت منكم فاحضوها بكم وضح عن حميد بن اسحاق في ولد فدعى له
 الفاضل ولهذا قضى بما في مظنة الشهرة فتمنوا اجاءاً فالت حبيل سمعت ابا عبد الله قبل له

بحلم

بهم بالفاضل قال نعم لو نزل الناس على ذلك **فصل** والقباس واصول الشرح ١٧٠
 تشهد للفاضل من القول بها حكم يستند اليه في امور خصته وظاهره بوجوب سكوتنا
 للنفس فوجب اعتبار كنفه الناقد ويقوم الغوم وقد حكى ابو محمد بن قيس ان فاقا كان
 يعرف اشرا لثمة الانثى من اثر الذر الذر واما قولهم انه يجند الشبه فمعه وهو حق فالت ام
 سلمة يا رسول الله وتعلم المرءه فقال شربت بذلك فم يبصرها ولها منفق عليه
 مسلم من حديث الشرا لثمة عن ام سلمة فالت وهل يكون هذا يعني الماء فقال النبي الله
 صلى الله عليه وسلم نعم فمن ابن يكون الشبه ان ما الرجل غليظ ابيض وماء المرءه رقيق
 اصفر فمن ابيها علا او سبق يكون منه الشبه وعن عائشة ان امرئ قال لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم هل يغتسل المرءه اذا احلث وابتصر الماء فقال نعم فقالت لها عائشة شربت
 شربت بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها وهل يكون الشبه الا في ذلك
 رواه مسلم وروى ايضا من حديث ابي اسحاق الرحوي عن ثوبان قال كنت قائماً عند رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فاجاء جبر من ابناء اليهود فقال السلام عليك جئت اسالك
 عن الولد فقال انما الرجل ابيض وماء المرءه اصفر فاذا اجتمعا فاعلم ان الرجل من المرءه
 اذ كرا باذن الله واذا اعلم من المرءه من الرجل انى باذن الله وسمعت شيخنا رحمه الله يقول
 في حقه هذا اللفظ انظر فالت المعروف المحفوظ في ذلك انما هو نأبر سبق الماء
 في الشبه وهو الذي ذكره البخاري من حديث الشرا لثمة ان عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبي
 صلى الله عليه وسلم المدينة فانه فسأله عن اسبابه قال النبي صلى الله عليه وسلم
 واما الولد فاذا سبق ماء الرجل ماء المرءه تزوج الولد فاذا سبق ماء المرءه ماء الرجل
 تزوجت الولد فهذا السؤال الذي سأل عنه عبد الله بن سلام والجواب الذي اجاب به النبي
 صلى الله عليه وسلم هو نفس السؤال الذي سأل عنه الجبر والجواب واحد ولا سيما
 ان كانت الفضة واحده والجبر هو عبد الله بن سلام فانه سأل وهو على دين اليهودي فالت

اسمه وثوبان قال جَاءَ جِرْمُ الْيَهُودِ وَإِنْ كُنْتُ فَصْنَانٌ فَالْمُسْتَعْرَالُ وَاحِدٌ فَلْيُذَكِّرْ
 بِكَ الْجَوَابِ كَذَلِكَ وَهَذَا بَدَلٌ عَلَيْهِمْ سَأَلُوا عَنِ الشَّبِيهِ وَهَذَا وَفِي الْجَوَابِ بِهِ
 فَأَمَّا الْبَيْتُ وَرَأْسُ الشَّبِيهِ وَرَأْسُ الْإِبْرَاهِيمِ وَالْإِبْرَاهِيمُ فَلَيْسَ لَهُ سَبَبٌ طَبِيعِي وَأَمَّا
 سَبَبُ الْعَاقِلِ الْمُخْتَارِ الَّذِي يَأْمُرُ الْمَلِكَ بِهِ مَعَ تَعَدُّبِ الشَّقَاوَةِ وَالسَّعَادَةِ وَالرِّزْقِ وَالْأَهْلِ
 وَكَذَلِكَ جَمْعٌ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ فِي الْحَدِيثِ فَيَقُولُ الْمَلِكُ يَا رَبِّ ذَكَرَ يَا رَبِّ أَنْتَ فَيَقْضِي
 رَيْكَ مَا يَشَاءُ وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ وَفِيهِ سَبَبٌ ذَلِكَ إِلَى الْمُخْتَارِ مَبْنِيَّةٌ فِي قَوْلِهِ هَيْبُ الْمُنِيبِ
 أَنَا وَأَوْجِبُ الْمُنِيبِ الذِّكْرَ وَأَوْجِبُ ذِكْرَ أَنَا وَأَنَا وَأَوْجِبُ مَبْنِيَّةً عَقْبًا وَتَعْلِيْقًا
 وَإِنْ كَانَ لِأَيِّهَا السَّبَبُ فَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ كَوْنُ الشَّبِيهِ سَبَبًا وَدَلَّ عَلَى سَبَبِيَّةِ الْعِفْلِ
 أَوْ لِنُصْرِهِ وَالْإِذْكَارُ بِالْأَيْبَاتِ يَعْلَمُ لَهُ سَبَبٌ طَبِيعِي يَعْلَمُ بِالْعِفْلِ أَوْ بِالنُّصْرَةِ فَالْـ
 فِي حَدِيثِ أَمْ سَكِمَ مَا رَجُلٌ غَلِيظُ الْبَيْضِ وَمَا الْمُرْتَةُ زَيْتُ صَفْرٍ مِنْ أَجْمَاعِ أَوْ سَبَقَ
 يَكُونُ مِنْهُ الشَّبِيهِ فَجَعَلَ الشَّبِيهِ سَبَبًا عَلَى الْمَاءِ وَسَبَقَهُ وَبِالْجَمَلَةِ فَتَأْتِي الْأَجَادِيثُ أَنَّ
 هِيَ تَأْتِي سَبَقَ الْمَاءِ وَعَلَوْهُ الشَّبِيهِ وَأَمَّا جَاءَ تَأْتِي ذَلِكَ فِي الْأَفْكَارِ وَالْإِبْرَاهِيمِ فِي حَدِيثِ
 ثُوبَانَ وَحَدِيثِهِ وَهُوَ فَرْدٌ بِإِسْنَادٍ فَجَعَلَ مِنْهُ الشَّبِيهِ عَلَى الرَّوِيِّ فِيهِ الشَّبِيهِ بِالْإِذْكَارِ وَالْإِبْرَاهِيمِ
 وَإِنْ كَانَ فَذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الْحَيُّ الَّذِي لَا سَلْكَ فِيهِ وَلَا بِنَاءَ
 سَأَلَ الْأَجَادِيثُ فَازِ الشَّبِيهِ مِنَ السَّبَبِ وَالْإِذْكَارِ وَالْإِبْرَاهِيمِ مِنَ الْعِلْمِ وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ تَعْلِيْقِي
 عَلَى الشَّبِيهِ لِأَيِّهَا فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى السَّبَبِ كَمَا أَنَّ الشَّقَاوَةَ وَالسَّعَادَةَ وَالرِّزْقَ تَعْلِيْقًا
 بِالْمُسْتَعْرَالِ وَحَاصِلُ السَّبَبِ أَنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِالْمَقْصُودِ إِذَا تَبَيَّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْبَرَ الشَّبِيهِ
 فِي لِحْوْفِ الْعَسْبِ وَهَذَا مَعْنَى الْقَائِفِ لَا مَعْنَى لِسَعْدٍ لِسَعْدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَفِيهِ الْمَثَلُ عَيْنٌ أَنْ خَانَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنِ سَامِعُ الْأَيْبَتِ حَدِيثُ السَّائِقِ فَهُوَ لِيَرْبِكَ
 ابْنَ سَمَاءٍ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ لَا مَا قَضَى مِنْ كَيْفِ اللَّهِ
 كَانَ لِي وَهَذَا شَأْنُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فَأَعْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّبِيهِ وَجَعَلَ الشَّبِيهِ فَانْجَلَّ

فقرًا

فَهَذَا حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ لِأَنَّ مَعَ صِحِّهِ الشَّبِيهِ بِالْحُجَّةِ بِمَبْنِيَّةٍ فِي الْحُكْمِ قَبْلَ أَنْ مَنَعَ عَمَلُ الشَّبِيهِ ١٧٢
 لِقِيَامِ مَنَاعِ الْعَمَلِ وَهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَطَهْرًا
 شَانَ قَالُوا لَعَانَ سَبَبَ الْفَرَسِ مِنَ الشَّبِيهِ فَطَعَّ الشَّبِيهِ وَحَيْثُ أَعْبَرَ الشَّبِيهِ وَحُجْرَةُ الْعَسْبِ
 فَأَمَّا ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَفْقَاهُ سَبَبَ الْفَرَسِ وَهَذَا لَا يَفْتَرِحُ مَعَ الْفَرَسِ بَلْ يَكْتُمُ بِالرُّوْلَةِ لِلْفَرَسِ
 وَإِنْ كَانَ الشَّبِيهِ لِيَعْرِضَ صَاحِبَهُ كَحُكْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَصَةِ عَبْدِ بْنِ زَمْرَةَ بِالرُّوْلَةِ
 الْمَشَارِقِ فِيهِ لَصَاحِبِ الْفَرَسِ وَلَوْ عَبَّرَ الشَّبِيهِ بِالْحُكْمِ فَالْفَرَسُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّبِيهِ
 فِي حُجْرَةِ سَبَبِهِ حَيْثُ اسْتَفَى الْمَنَاعُ مِنْ عَمَلِهِ فِي هَذَا الْحُكْمِ بِالشَّبِيهِ لَهَا وَلَمْ يَعْلَمْ فِي الْعَسْبِ لِرُجُودِ
 الْفَرَسِ وَأَصْلُ الشَّرْحِ وَفَوَاعِدِ وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ يَقْتَضِي أَعْبَارَ الشَّبِيهِ فِي لِحْوْفِ الْعَسْبِ وَ
 الشَّرْحِ مَنْسُوقِ إِلَى أَيْصَالِ الْأَنْسَابِ وَعَدَمِ انْقِطَاعِهَا وَهَذَا كَقَوْلِهِ فِي بَرْتِضَا بَارِدِي
 الْأَنْسَابِ مِنْ شَهَادَةِ الْمُرْتَةِ الرَّاحِدَةِ عَلَى الْوَلَادَةِ وَالرُّعُوفِ الْمَجْرُودَةِ مَعَ الْأَمْتَانِ وَظَاهِرُ
 الْفَرَسِ فَلَا يَسْتَعْبِدُ أَنْ يَكُونَ الشَّبِيهِ الْحَالِي مِنْ سَبَبِ فَوَاقِمِ كَأَيِّهَا فِي بَثْوَةِ وَلَا الشَّبِيهِ
 بَيْنَ قَوْلِهِ الْحَالِي بِالشَّبِيهِ وَبَيْنَ صَعْفِ الْحَالِي بِمَجْرَدِ الْعَفْذِ مَعَ الظُّعِ بِعَدَمِ الْأَجْمَاعِ فِي مَسْأَلَةِ
 الْمَشْرِفِيَةِ وَالغُرَى مِنْ طَلْقِ عَفْذِ الْعَفْذِ مِنْ غَيْرِ سَهْلَةٍ ثُمَّ جَاءَتْ بُولَدًا قَبْلَ فَقَدْ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّبِيهِ فِي لِحْوْفِ الْعَسْبِ كَمَا فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَأْسِ عُرْتِي
 وَلَدْتُ غُلَامًا سَرْدًا فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ بَنٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا الرَّاحَةُ قَالَ حَمْرَةٌ قَالَ فَجَعَلَ فِيهَا
 مِنْ أَرْقٍ قَالَ نَعَمْ أَنَّهَا لَوْرَقٌ قَالَ فَبَيْنَ هَذَا ذَلِكَ قَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ مِنْ عَمَلِ عَرَفٍ
 قَالَ وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ مِنْ عَمَلِ عَرَفٍ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِحَ الشَّبِيهِ هَذَا هُنَا لِرُجُودِ الْفَرَسِ الَّذِي
 هُوَ فَرَسٌ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَدَلُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَا يَفْتَرِحَ مَطْلَقًا بَلْ فِي الْحَدِيثِ
 مَا بَدَلَ عَلَى أَعْبَارِ الشَّبِيهِ فَانْزَعْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَالَ عَلَى نَوْعِ آخَرَ مِنَ الشَّبِيهِ وَهُوَ نَوْعُ
 الْعَرَفِ وَهَذَا الشَّبِيهِ أَلَى لَعْنَةِ الْفَرَسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَالْحَقِيقَةُ إِذَا لَمْ
 يَنْزَعِ مَعْنَى الرُّوْلَةِ فَهُوَ لَمْ يَنْزَعِ غَيْرَهُ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَ الْفَرَسِ فَانْزَعِ عَلَى

الاخر فان الولد للفراش وان استوفى في عدم الفراش فان ذكر احدهما علامته بحسب
 ووصفه بصفة فهو له وان لم يصفه فاحد منهما فان كان رجلا او رجلا وامرأة الخ فبما
 وان كانا امرئين فقال ابو حنيفة يلحق بها حكمها مع العلم بانها لم يخرج الا من احدهما
 وتكون الحقة بها في الحكم كالركان المدعى ما لا يجرى الاحساب بحري الا نزال والحق في
 قال ابو يوسف ويحتمل لا يلحق بها كقول الجمهور للمقطع بانها يستحيل ان يولد منها
 بخلاف الرجلين فانها يمكن تعلقها من طائر الرجل والمرأة فالولد قد يولد على
 اعنبار العلامات فصد شاهد يوسف وقول النبي صلى الله عليه وسلم للملقط اعرف
 عقابها ووعاها وركاها فان جاء صا جها ففرقها فاذا هال اليه فالولد لورثت القافة
 والسببه في نتائج الادى لا اثر ذلك في نتائج الجيران فتخام حكم بالسببه في ذلك كما يحكم به
 بين الامم بين ولا يعلم بذلك فابل فالواو في السببه امر مشهور مدرك بحاشه البصر كما
 ان يحصل ذلك لنا بمشاهدة او لا يحصل فان حصل لم يكن في الغايب فابعد ولا حاجة
 اليه وان لم يحصل لنا بالمشاهدة لم يصدف الغايب فانه يدعى امر حسي لا يدرك بالحس
 فالواو لولد الحس عليه ووقع التشابه بين الاجانب الذي لا نسب بينهم ووقع التشابه
 والبناء بين ذوى النسب الواحد وهذا امر معلوم بالمشاهدة لا يمكن تحججه فكيف يكون
 دليل على النسب به التوارث والحرمه والمحرمة مساير احكام النسب فالواو الاستحسان
 موجب للحرف النسب وقد وجد من المتفاجئين وشاوا بافيه فحجب ان ينسبوا في حكمه فان لم يكن
 كونه منها وقد استدل الحقة كل واحد منها والاستدلال اقوى من السببه وهذا الاستدلال
 مستلزم ووجه استنباطها بتابع الحضاة بمن استدل به ولم يلتفت الى السببه فالواو كالات
 الغايب اما شاهد وانما حاكم فان كان شاهدا فنز شهادته الرويه وهو غيره فيها سواء
 فجرى نفعه بالشهادة بحري شهادته واحد من بين الجميع العظيم باس لو وقع لشاركوه في العلم
 به وسئل هذا لا يقبل وان كان حاكما فالحاكم لا بد له من طريق يحكم بها والا طريقها هنا

١٧٤

الارويه والسببه وقد عرفت انه لا يصلح طريقا فالواو كالات القافة طريقا شرعا الى
 عدل عنها داود وسليمان صلوات الله وسلامه عليهما في قصة الولد الذي دعاه المرثان بيل
 حكم به داود والبكرى وحكم به سليمان للصغرى بالقرينة التي استدل بها من شفقتها واثارتها
 جأته ما فرارها به للبكرى ولم يغيره فانه والشهتان فالواو قد روى زيد بن ارقم قال قال
 علي بن ابي طالب وهو باليمن وقفا على امرته في ظهر واحد فسال اثنين انقران لهذا الولد
 قالوا لا حتى سألهم جميعا فجعل كلما سأل اثنين فالواو في فرع منهم فالخو الولد بالذي صادرت
 عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدينه قال فذكرت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ففعل
 حتى بدت تراجله وفي لفظ من فرع ثلثه الولد وعليه لصاحبه ثلث الدينه وفي لفظ فذكر
 ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا اعلم الا ما قال علي اخرج الامام احمد في المسند وابو
 داود والنسائي وابن ماجه والحاكم في صحيحه قال محمد بن حزم هذا خبر مستقيم المسند
 نقله عنهم ثقات اشهر وهذا حديث مزارع على السببه وقد رواه عنه جماعة واختلف
 عليه فرقة يحيى بن سعيد القطان وخالد بن عبد الله الواسطي وعبد الله بن عمر ومالك بن
 اسحاق بن الهادي ونفس ابن الربيع عن الاخيرين يحيى بن عبد الله بن حجة الكندي عن السببه
 عن عبد الله بن الجندى الحزري الكوفي عن زيد بن ارقم من هذا الوجه اورده الحاكم وكذلك
 سفيان بن عيينه وعلي بن مسهر عن الاخيرين ولا جد الله بن ابي الجليل ورواه شعيب بن
 ابن كهل عن السببه عن ابي الجليل وابن الجليل ان ثلثه نفر اشركوا ولم يذكر زيدا ولم يرفعه
 رواه عبد الرزاق عن الثوري عن صالح بن صالح الهذلي عن الشيبه عن عبد جبر الحزري ورواه
 عبيد بن جبر عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن سليمان عن محمد بن صالح عن الشيبه عن علي بن ابي
 ديقال دري الحزري عن زيد بن ارقم خالد بن عبد الله الواسطي عن ابي اسحاق الشيباني
 سليمان بن عمرو عن الشيبه عن رجل من حضرموت عن زيد بن ابي الجليل فبلغني ان في هذا الحديث
 المرثان في الحديث شعبة واذا كان شعبة في حديث لم يكن باطلا وكان محفوظا وقد عمل به

اعمل الظاهر وهو وجه الشافعية عن نعارض البينة وهو ظاهر بل صرح في عدم اعتبار القافة
 فانها لو كانت معتبرة لم يعدل عنها الى الفرقة في لو اوضح ما معكم حديثا سامة ابن زيد ولا
 حجة فيه لان النسب ثبتك ثابت بالفراش موافقة قول القافة سرته الذي جابهه من الولد
 للفراش وهذا الاختصاص به من ابن يصلح ذلك لاثبات كون القافة طريقا مستغلا باثبات
 النسب في الاحكام الحديث بخ ما يحتاج الى القافة عند الشان في الولد نقبا واثباتا كما اذا
 ارتماه رجلان او امرئان او اعترف الرجلان بالهنا رجلها المرئية لبيته وان الولد من احد ههما
 وكل منهما ينفي عن نفسه وحينئذ فاما ان يترجح احد هما بل لا يترجح ولا يسبيل اليه واما ان تنفي
 دعواهما فلا يلحق بواحد منها وهو باطل ايضا فانها يترفعان بسبب الخوف وليس هنا سبب خشيتهما
 واما ان يلحق بهما مع ظهور النسبة اليهن باحدهما وهو ايضا باطل شرعا وعرفا وقياسا كما تقدم
 واما ان يقدم احدهما برصه اعلانات في الولد كما تقدم واصف القطر وهو ايضا لا اعتبار
 به هاهنا بخلاف القطر العرفي بينها ظاهر فان اطلاق غير الاب على هذا الطفل وعلا تارة غير
 مستبعد بل فروع كثيرة فان الطفل بارز ظاهر لوالديه وغيرهما واما اطلاق غير مالك للقطر عددا
 وعفا صها ووعاها وكها فامر في غاية الندرة فان الصادرة جاريتها بخاها وانها فانها في احد
 الصوابين بالامرئ ممنوع واما الاحاق بايمن فقطع بطلانه واستخالفه عقلا وحسنا فموجو كان
 ابن مسكين سنة ابن عشر بر سنة ويقف نكر القافة التي عد لها على النسبة التي وضعه الله
 سبحانه بين الوالدين والولد من يلحق الولد بايمن فان احد هذين الحكمين في الآخر في العدل
 الشرع والعرف والقياس وما اثبت الله ورسوله فطحا حكما من الاحكام فقطع بطلانه بسببه
 حسا او عقلا فحاشي احكامه سبحانه من ذلك فانه لا احسن حكما منه سبحانه ولا عدل ولا يحكم
 حكما بقول العقل لانه حكم بخلافه بل احكامه كلها ما شهد العقول والتصور حسنا وورعنا
 على اتم الوجوه واحسنها وان يصلح في موضعها سواء وان افترضت على العقول كون
 الولد ابن امين لم نجد في قولها كقولها كون الولد من مشبهه النسبة اليهن فان هذا فروع العادة

الله

الله وسنة في خلفه وذلك مخالف لما ذكره وسنة وتقولهم انهم قد استنوبوا في سبب الاحاق ١٧٦
 وهو الدعوى فيسرى بان في الحكم وهو نحو النسب فيقال القافة ان صحة الدعوى بطلت
 بانها من غير حجة المدعي منها امكن وقد امكن هاهنا بانها بالنسبة الذي يطبع عليه القافة
 فكان اعتبار صحة ما ذكره اولي اعتبار صحة ما مجرد الدعوى فان الشئ السبب الذي يبين
 صحته من غير حجة المدعي كالقراش والقافة بغير اعمال الدعوى فان استنوبها فيها استنوبها
 في حكمها فهذا محض الفقه ومقتضى قواعد الشرع واما ان يعمل الدعوى بالجمرة مع ظهور ما يخالفها
 من النسبة اليهن الذي نصبه الله سبحانه علاقة بشرف النسب شرعا وقدرة فهذا مخالف للقياس
 والاصول الشرع وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اليه على المدعي والبينة اسم لما يبين صحة
 الدعوى والنسبة مبين صحة الدعوى فذا كان من جانب احد المتدعيين كان النسب له فاذا كان
 من جهتهما كان النسب لهما فقولهم لو اثار النسبة والقافة في نتائج الادنى لا يثار في نتائج الجوان جوابه
 من وجه احدهما منع الملازمة ولو يذكر واعلمها دليل لا سوى مجرد الدعوى فان الدعوى شرعا
 وعقلا بين الثابتين الثاني ان الشارع منسوف الى ثبوت الانساب معها امكن ولا يحكم بانقطاع
 النسب الا حيث تعدد اثباته ولهذا ثبته بالفراش والدعوى وبه اسباب الخ لا يثبت بينهما
 نتائج الجوان الثالث ان اثبات النسبة في حق الله وحسنا للولد وحسنا للاب وبنزله عليه من احكام
 الرصد بين العباد غاية فوام مصالهم وقامها فاثبت الشارع بانواع من الطرف التي لا يثبت بينهما
 نتائج الجوان الرابع ان سببه الوطى وهو انما يقع غالبا في غيبة النشر ويكتم عن العيون وعن اطلاق
 الغريب والبعد عليه فلو كلف البينة على سببه لصاحبت اسباب ادم وفسدت احكام الرصد
 التي بينهم ولهذا ثبت بالبرئ من فراش ودعوى وشبهه حتى اثبت ابو حنيفة مجرد العقد مع القطع
 بعدم وصول احد هما في الاخر واثبت لا يبين مع القطع بعدم خروجه منها اخنا ط للنسب معلوم
 ان النسبة اولي دأوى من ذلك نكثرا الخامس ان المقصود نتائج الجوان انما هو المال المحرر
 فدعواه دعوى مال محض بخلاف دعوى النسب في دعوى المال من دعوى النسب وان اسباب

بنو احدى من اسباب ثبوت الناح الساس ان المال نتاج بالبذل ومعارض عليه وبقييل
 النقل وتجاوز الرخبة عنه والنسب مختلف ذلك الساب ان الله سبحانه جعل بين اشخاص الامم
 من الفرق في صورته واصوابهم وعذارهم ما يمتنى به بعضهم عن بعض ولا يقع الاشتباه بينهم بحيث
 يتساوى الشخصان من كل وجه الا في غايه الدرره مع امور لا يدور القرف وهذا القدر لا يوجد
 حله بين اشخاص الجوان بل النسب فيه ابر والتمثيل اعلى فلا يكاد الحسن غير بين نتاج الجوز
 ونتاج غيره به كل منها الى الله وابعدوا ان كان قد يقع ذلك لكن وقوعه قليل بالنسبه الى
 اشخاص الامم في الحاق احد ما بالآخر فمع الناس فلو لم ان اللغاف في الغافه على النسبه وهو امر يدرك
 بالحسن في حصل بالمشاهدين فلا حاجه الى الغافه وان لم يحصل لم يقبل قول الغافه جوابه
 ان يقال الامور المدركه بالحسن نوعان نوع يشترك فيه الحاصر والعام كالطول والقصر والبياض
 والسواد ونحو ذلك فهذا لا يقبل فيه تفرد الجزر المشاهد بما لا يدركه الناس معه والثاني ما لا يلزم
 فيه الاشتراك كرتبه الهلال ومعرفه الارفاث واحده كل من القبل ولتبارزه الزيادة ونقصان
 ونحو ذلك مما يختص بمعرفه اهل الجزه من تضليل القسمة وكبر الجوزان وصغره والخصر ونحو ذلك
 فهذا وامثاله ما يستند بالحسن ولا يحجب الاشتراك فيه ليقبل قول الواحد والاشتباه في هذه
 النسب والتمثيل بين الامم بين النسب بين الولد والوالد يظهر في صورته القفل وشكله وشباه
 اعضائه يظهر اخصا ويختص بمعرفه الغافه دون غيره وهذا كانت العرب تعرف ذلك لبي
 مدح لهم به مع انه لا يختص بهم ولا يشرط في الغافه كونهم قال اسما عبد بن سعيد
 سالت احمد بن الغافه هل يقضى بقوله قال يقضى به اذا علم واهل الجاز يعرفون ذلك وشرحا
 بعض الشافعيه كونه مدحيا وهذا ضعيف جدا لا يثبت اليه وقال عبد الرحمن بن خابط كفت
 جالساً عند عمر بن الخطاب في غلام كلاب يدعى انه ابنه فقال عمر ادعوا لي اخا بنى المصطلق
 فجا فقال انظر ابن ابي انازه فقال قد اشركا فيه وذكر الجزر وبنو المصطلق بطر من خراجه
 لا نسب لهم في بنى مدح وكذلك اباس ابرنما ونه كان في القباضه وهو من خزيمه وشرح بن الحارث

القاضي

القاضي كارتفا بفا وهو من كنده وقد قال احمد اهل الجاز يعرفون ذلك ولم يخصه بيني
 مدح والمفسر وان اهل القباضه كاهل الجزه واهل الخرص والغاسمين وغيرهم ممن اعتادهم
 على الامور المشاهدين المرئيه ولعم فيها علامات يختصون بمعرفه من الناس والاختلاف في القدر
 والمساحه والبلغ من ذلك الناس يخفون لونه الهلال فبما من بينهم الواحد والاشتباه في حكم
 بقوله او يسهلوا دون تقي الجميع فلو لم انما ذلك النسب بين الاجاب والاختلاف بين المشركين
 في النسب فلنا نعم كمن الظاهر الاكثر خلاف ذلك وهو الذي جرى عليه سبانه العاده وجواز الخلف
 عن الدليل والعلائقه الظاهره في الغافه ولا يخرج عن ان يكون دليلا لعدم معارضه ما يقاوم
 الاثرى ان القراش دليل على النسب فالزيادة وانه ابنه ويجوز بل يقع كثيرا بخلف ولا شبهه
 تخلق الولد من غير ماء صاحب القراش ولا يبطل ذلك كون القراش وليا ولا كذلك
 اطارات الخرص والقسمة والشقير وغيرها فقد خلت عنها الحكما وما وعد لولاها ولا يمنع ذلك
 اعتبارها وكذلك شهاده الشاهدين وغيرها وكذلك دلالة الاقرار القرا الواحد على
 برهه الرحم انما هو دليل ظاهر مع جواز تخلف دلالة ونوع ذلك وامثاله ذلك كغير قولهم
 ان الاستحاف موجب للحرق النسب قد اشركا فيه فبشر كان في وجوبه فلنا هذا صحيح اذا لم
 يثبت احد ما يخرج عن الدعوى فاما اذا ثبت باخر كالفراش والنسبه كان الحاق به
 كما لو ثبت بالنسبه بل النسبه بنفسه من اقوى البيئات فانها اسم لما بين الحرق يظهر
 ويظهر الحقها هنا بالنسبه اقوى من ظهوره ليشهاده من تجز عليه الوهم والعلط والكذب
 واقوى بكثير كغيره فباش يقطع بعدم اجتماع الزوجين فيه فلو لم الغافه اما شاهد
 واما حاكم الاخره فلنا هذا فيه قولان لمن يقول بالقافه هما وايشان عن احمد ومحمد
 لا صحاب الشافعي مبينان على ان الغافه هل هو حاكم او شاهد عند طائفة من اصحابنا
 وعند اخرين ليسا مبينين على ذلك بل الخلاف جار سوا فلنا الغافه حاكم او شاهد كما
 يثبت الحسن في جزه الصبد وكذلك اذا قلنا قوله وحده جار ذلك وان جعلناه شاهدا



كما يقبل قول القاسم والخارص والمقوم والطيب ومخوم وحده ومنهم من يبنى الخلاف على
 كونه شاهداً أو محمداً أو جليلاً أو كنفياً بخبر وحده كما خبر في الامور الدينية وان
 جليته شاهداً لم يكن في شهادته وحده وهذا أيضاً ضعيف في الشاهد محمداً والمخبر
 شاهداً وكل من شهد بشئ فقد اجبره الشرع لوتفرق بين ذلك اصلاً وانما هذا على اصل
 من اشترط في قبول الشهادة لفظ الشهادة دون مجرد الاخبار وقد تقدم بنا ضعف ذلك
 وانه لا دليل عليه بل الدلالة الكثيرة من الكتاب السنة نذكر على خلافه والنقصان الذي روي
 في القافة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه بعده ليس في قضية واحدة منها انهم
 قالوا القافة بلفظ بلفظه استجدانه امه ولا يلفظ بكذب القافة اصلاً وانما وقع
 الاعتماد على مجرد خبره وهو شهادة منه وهل ابن مائة من نصوص احمد لا تستر هذا
 البناء الذي ذكره بوجه وانما المناخرون ينصرفون في نصوص الائمة ويثبتونها على ما لم
 يخصص اصحابها بيان ولا جرى في مقال ويتبادله بعضهم عن بعض لولم يترجم من طرده
 لوانهم لا يقول بها الائمة فمنهم من يصادها ويلزم القول بها ويضيف ذلك الى الائمة
 وهم لا يقولون سيرة في روح بين الناس محاد الائمة وبني وبكم به والامام لو يقبله فطويل
 يكون قد نص على خلافه ويخرج من نصوص احمد في هذه المسئلة قال جعفر بن محمد
 العنساقي سمعت ابا عبد الله يسأل عن المولد يدعيه الرجلان قال يدعي له رجلان من القافة
 فان الحفاه باحدهما فهو له وقال محمد بن داود المصيصي سئل ابو عبد الله عن جارية بين رجلين
 وقفا عليها قال ان الحرم باحدما فهو له قبل له ان قال احد القافة هو هذا وقال الاخر هو لهذا
 قال لا يقبل قول واحد حتى يجمع اثنان يكونا شاهدين وقال الاشم قبل لا يعبده ان قال
 القافة هو لهذا وقال الاخر هو لهذا قال لا يقبل قول واحد حتى يجمع اثنان فيكونا شاهدين
 واذا شهد اثنان من القافة انه لهذا فهو له واجتز من رجع هذا القول بانه حكم بالشبهة فيعتبر
 فيه العدد كما حكم بالمثل في جزاء الصيد لولا ان اولي لان ذلك المثلية في الصيد اخص بكثير من

درها

درهاها ههنا فاذا تابع القافة غيره سكنت القفس والطائفة الى قوله وقال في رواية ١٨٠
 الى طالب الولد يكون بين الرجلين يدعي القافة فاذا قال هو منها انظر الى ما يقول
 القافة ان جمله واحد فهو واحد وقال في رواية اسماعيل بن سعيد وسأل عن القافة
 هل يقضي بقوله فقال يقضي بذلك اذا علم ومن حجة هذا القول وهو اخبار القافة وحسبنا
 المستوعب والصحيح من هذه الشافعية وقول اهل الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 سهر بقوله وحده ووجه عن عمر بن الخطاب المصطفى وحده كما تقدم واستنفاً من عمال
 ابن كلدة وحده واستنفاً بقوله وقد نص احمد على انه يكفي بالطيب والبيطار الواحد اذا لم يوجد
 سواء والقافة مثله فيخرج له رواية ثالثة والله اعلم بل هذا اولى من الطيب والبيطار لا يمانا
 اكد وجوده فاذا الكفي بالواحد منها مع عدم غيره فالقافة اولى واما قولكم ان داود
 وسليمان لم يحكما بالقافة وقصة الولد الذي ادعته المرثان فقال قد اختلف القائلون
 بالقافة هل يعتبر في ادعى المرثان كما يعتبر في ادعى الرجلين وفي ذلك وجهان لا حساب
 الشافعية اهلها لا يعتبرها ههنا وان اعتبر في ادعى الرجلين فالواحد يفرق بينهما انما يمكننا
 التوصل الى معرفة الام يقيناً بخلاف الاب فالاسبيل لنا فيه الى ذلك فاجتنبنا الى القافة
 وعلى هذا فلا اشكال والوجه الاخر هو الصحيح ان القافة محرم ههنا كما محرم بين الرجلين
 قال احمد في رواية في الحكم في يهودية ومسلم ولدنا فدعت اليهودية ولد المسلمة فيقول له يكون
 في هذا القافة فالواحد يفرق بينهما انما يمكننا التوصل الى معرفة الام يقيناً بخلاف الاب فالاسبيل لنا فيه الى ذلك فاجتنبنا الى القافة
 من الام نارة ومن الاب نارة يدعى على صحة هذا القول فان الحكم بالقافة انما يتروم بالشبهة وقد
 تقدم في ذلك حديث عائشة وام سلمة والس ابن مالك وثوبان وعبد الله بن مسعود وكون
 الام يمكن معرفتها يقيناً بخلاف الاب كذلك على ان القافة لا تعتبر في حق المرثين لانا انما
 نستعملها عند عدم معرفة الام ولا يلزم من عدم استعمالها عند يقين معرفة الام عدم استعمالها
 عند الجهل بها كما انما نستعملها في حق الرجلين عند يقين الفرائض لا عند يقينها واما كون

عنده



داود وسليمان لم يعشراهما فاما ان لا يكون ذلك شريفة لها وهو الظاهر لو كان ذلك
 شرعا لدعيها الفاقه للولد واما ان يكون الفاقه مشروعة في تلك الشريعة كمنع حق الرجلين
 كما هو في احد القولين في شريعتنا وحينئذ فلا كلام واما ان يكون مشروعة مطلقا ولكن
 اشكل على مني انه امر المشبه بحيث لم يظهر له فان الفاقه لا يعلم الحال في كل صورة بل قد
 يشبه عليه كثيرا وعلى كل مقتدر فلا حجة في الفضة على ابطال حكم الفاقه في شريعتنا والله اعلم
 بل فضة داود وسليمان صريحة في ابطال الحاق الولد بالاب من فانه لم يحكم به نبي من النبيين الا كبر
 بل انقضا على الفاقه هذا الحكم فلهذا لم يفتوا به الا يقولون به والدي يقولون به غيرنا
 ذلك عليه الفضة **فصل** واما حديث زيد بن ارفق في فضة علي في الولد الذي ارضعاه
 الثلاثة والافراج بينهم فهو حديث مضطرب جدا كما تقدم ذكره وقد قال علي بن سعيد سالت
 احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال هذا حديث منكر لا ادري ما هذا ولا اخره صحيحا وقار
 للاسفان بن منصور حديث زيد بن ارفق ثم ادخله في مشروعة في ظاهر واحد في حديث عمر بن
 الفاقه العجيب في ذكر البخاري في تاريخه ان عمدا الله بن الحليل لا يتابع على هذا الحديث وهو يروي
 قول احمد بن حنبل في حديث منكر وبتدليل عليه ايضا ما رواه ابو يوسف بن ابي حنبل عن ابي عبد الله
 رحلين في فضا على امرته في ظهر واحد فجاثا الولد فدعا له على الفاقه وجعلها بينهما جميعا بينهما
 وبن ثناء وهذا يدل على انه ذهب على الاخذ بالفاقه دون الفرقة وايضا فالعوض من استعمال الفضة
 انما هو اذا لم يكن هناك من حج سواها ومعلوم ان الفاقه محرمة اما شهادة واما
 حكما فلا يشار الى الفرقة مع وجوده وايضا الفاقه لا ياخذون بحديث علي في الفرقة
 ولا يحد يثبه وحدث عمر بن الفاقه فلا يقولون شيئا ولا هذا فتقول حديث علي اما ان يكون ثابتا
 اوله ثبت وان لم يثبت فلا اشكال وان كان ثابتا فهو واقف عين فحتمل وجوها احدها ان لا
 يكون نذرا وفضل للمكان وفي ذلك الوقت فاقها او يكون فذا اشكل على الفاقه لم يثبت
 له او يكون لعدم كون الفاقه طريقا شرعيا واذا اختلفت الفضة هذا وهذا لم يحرم برفوع احد

الاشكال

الاحتمالات لا يدل وقد تضمنت الفضة امرين مشككين احدهما بثبوت النسب بالفرقة
 والثاني الزام من خرجت الفرقة بثلثي الدية للاخرين فمن صح الحديث ونفي الحكم والتبديل
 كبقية اهل الظاهر ولم يثبت في معنى ولا علة ولا حجة وقال ليس فاهنا الا التسليم و
 الايقاد واما من سلك طريق التبديل والحكمة فقد يقول انه بعد ذلك الفاقه او اشكل
 الامر عليها كان المصير الى الفرقة او لم يخرج نسيب الولد وتركه محملا لا نسب له وهو
 ينظر الى نكاح امه وادائها بالفرقة فاهنا اخرب الطريق الى اثبات النسب فاقا طريق
 شرعي وقد استندت الطريق سواها واذا كانت صالحة لتعيين الاملاك المطلقة وتعيين
 الرق من الحر وتعيين الزوجة من الاجنبية فكيف لا يصلح لتعيين صاحب النسب وغيره ومعلوم
 ان طرف حفظ الاسباب اوسع من طرف حفظ الاموال والسائر الى ذلك عظم نشوقا لفرقة
 شرعت خارج المسقى ناره وتعيينه ناره وها هنا احد المنداعين هو ابو حنيفة فعلمت
 الفرقة في تعيينه كما علمت في تعيين امه عند اشباهاها بالاجنبية فالفرقة تخرج المستحق
 شرعا كما تخرجه ذرا وقد تقدم في غير موضعها واعتبارها ما فيه شفا فلا استبعاد
 في الاحاق بها عند تعيينها طريقا بخلاف ذلك هو المستبعد الامر الثاني الزام من خرجت
 له الفرقة بثلثي الدية لصاحبه وهذا ايضا له وجه فان كل واحد من الاخرين كان
 صالحا لحصول الولد ويحتمل ان يكون الولد في نفس الامر فلما خرجت الفرقة لا حد هم
 اطلت ما كان لكل من الراجلين يرجع من حصول الولد فقد بذر كل بذرا بر جوان
 يكون الزرع له فقد اشتركوا في البذر فاذا فاز احدهم بالزرع كان من العدل ان يضمن
 لصاحبه ثلثي القيمة والدية قيمت الولد شرعا بثلثه فان ثلثها لصاحبه اذا التئمان
 عوض ثلثي الولد الذي استبد به دونها مع اشراكهم في سبب حصوله وهذا اصح من كثير
 الاحكام التي يثبتونها بازانهم وادبستهم والمعنى فيه اظهر وقد اعترض الصحابة رضي الله عنهم
 مثل ذلك في ولد المعرور حيث حكموا بحرقته والزموا الواجبي فدانته بمثلها فثرت رفة على

عباد الله ولا تاتوا من وراءهم من اولئك وكان يوسف الصديق ناسيا لفرعون مصر
وهو وقومه مشركون وفعل من الخبز والعدل ما قدر عليه ودعا الى الامانة بحسب مكان
فصل اذا عرفت هذا فنعوم الولايات وخصوصها وما يستفيد منها المتولي بالولاية
يتلقى من الاغراض والاحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع فقد يدخل في ذلك الفضا
في بعض الامور المتينة والامكنة ما يدخل في ولايته الحرة في زمان ومكان اخر وبالعكس وكذلك
الحسنة وولاية المال وجميع هذه الولايات في الاصل والابان وبنية ومناصب شرعية فمن
عدل في ولايته من هذه الولايات وساتها وعدل واطاع الله ورسوله بحسب المكان فهو في الابرار
العادلين ومن حكم فيها بجمل وظلم فهو الظالمين المعتدين وان الابرار في نعيم وان التجار في
حجم فولاية الحرب في هذه الازمنة وهذه البلاد الشامية والمصرية وما جاورها مختص بانفة
الحدود والشك والقطع والجلد ويدخل فيها عليه من ذلك من المنكرات التي يجب على ولي الامر
النهي عنها **فصل** ومن المنكرات ثلثي السلع قبل ان ينجى الى السوق فان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يمتنع من ذلك لما فيه من تعريضها للبيع فانه لا يعرف التسعة فيبشرى منه المشتري بدون
القيمة وكذلك ما ثبت له النبي صلى الله عليه وسلم الخبار اذا دخل الى السوق ولا تتراع في ثوب
الجوار مع العيقن واما ثوبه بلا ثمن فيصه عن احمد رواه ابن ابي شيبة وهو قول الشافعي
لظاهر الحديث والثابتة لا يثبت عدم العيقن وكذلك ثبت الجنا والمشتري المشتري اذا عيقن
وفي الحديث ثمن المشتري ثوبا وفي نفسه قوله ان احدهما الذي يعرف قيمة السلعة والثابتة هو
المصور عن احدهما الذي لا يما كس بل يشتري الى البيعة ويقول اعطني بهذا وليس له السرف
ان يبيعوا الماكس ليعر ويبيعوا المشتري غيره وهذا مما يجب على ولي الحسنة الكفاة وهذا بمنزلة
ثلثي السلع فان العادم جاهل بالسعر ومن هذا الذي اسواني الحجج الجلب من الطريق وسبقهم الى
المنازل ليشترى الطعام والعلف ثم يبيعونه كما يريدون فيتمتعهم ولي الحسنة من التقدم لذلك
حتى يقدم الركب لما في ذلك من مصلحة الركب مصلحة الجالب ومنى شرا واشتيا من ذلك منعهم

بيعه

بيعه بالعين الفاخص ومن ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع الحاضر بالبادي ١٨٦
قال دعوا الناس برزق الله بعضهم من بعض فيل لا يبيع من ما يبيع فله لا يبيع حاضر لبادي
قال لا يكون له سمسار او هذا النهي لما فيه من خرد المشتري فان القيمة اذا تزكك للمضاد
في بيع سلعة يحتاج الناس اليها والقدام لا يعرف التسعة اخر ذلك بالمشتري كما ان النهي عن
تلقى الجلب لما فيه من الاضرار للبايعين ومن ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس اليه وقد روى مسلم
في صحيحه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطي فان المحتكر
الذي يبعد الى شري يحتاج اليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد اغلاه عليهم هو ظالم للعوام
الناس وهذا كان لولي الامر ان يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بغيره المشل عند ضرورت الناس
اليه مثل ما عنده طعام لا يحتاج اليه والناس في محضته او سلاح لا يحتاج اليه والناس
يحتاجون اليه للجهاد او غيره ذلك فانه من اضطر الى طعام الجرافة منه بغير اختياره بغيره
المثل ولو اشنع من بيعه الا باكثر من سعوره فاخذ منه مما يطلب له بغيره الا بغيره مثله
وكذلك من اضطر الى الاستدانة من الجرف في ان يعطيه الا بربا او مامله ديونه فاخذ منه
بملك لم يستحق عليه الا مقدار راس طاله وكذلك اذا اضطر الى منافع ماله كالجوزان والقدس
القاسق ونحوها وجب عليه بذلها جانا في احد الوجهين وهو الاصح واجر المثل في الاخر
ولو اضطر الى طعامه وشرا بغيره عنه حتى مات جوعا وعطشا ضمنه بالدينه عند الامام احمد
واجب بغير عمر من الخطاب وقيل له نذره اليه فقال اي والله **فصل** واما التميم
ما هو ظالم محرم ومنه ما هو عدل جائر فاذا ضمن ظلم الناس والزامهم بغيره على البيع ثمن
لا يرضونه او منهم قاياما حلاله لهم فهو حرام واذا ضمن العدل بين الناس مثل الكراهية على ما يجب
عليهم من المعادنة ثمن المثل ومنهم ما يحرم عليهم من اخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز
بل واجب ما القسم الاول فنقل ما روى ابو اسحق قال غلا الصخر على محمد النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ابارسول الله لو سعت لنا فقال ان الله هو الغالب الباسط الرزاق المعز والرازق لا رجا



السؤالان ولا ريب ان هذا اعظم انما وعد وانا من تلقى السلع وبيع المخاض للباوي من الخمس
فصل ومن ذلك ان يحتاج الناس الى صناعات طائفة كالفلاحة والنساجه والنبا
 وغير ذلك فلو كان الامران يلزمهم بذلك باخرج مثلهم فانه لا يتم مصلحة الناس الا بذلك ولهذا
 فالتطائفة من اصحاب الجهد والشاقي ان تعلم هذه الصناعات فمضى على الكفاية الحاجة
 الناس اليها وكذلك تجوز المولى وفهم وكذلك انواع الولايات العامة والخاصة التي لا تقوم
 مصلحة الا بها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول امرنا به به وروى الناس فيها
 بعد عنه كما دل على ذلك عثمان بن ابي اسيد وعلى الطائفة عثمان بن ابي العاصم الثقفي وعلى فرى
 غيره خالد بن سعيد بن العاصم وبعث عليا وسعد بن جبيل واما موسى الاشعري الى الامم وكذلك
 كان يومئذ على السر باويعت السعاة على الاموال الزكوية فيأخذونها من عليه ويدفعونها
 الى مستحقها فيرجع الساعي الى المدينة وليس معه الا سوطه ولا ياتي بشئ من الاموال اذا وجدها
 موضعاً يضعها فيه **فصل** وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستوفي الحساب على عماله
 بحاسبهم على المسخرة والمضروف كما في الصحيحين عن ابي جحيد الساعدى ان النبي صلى الله عليه
 وسلم استعمل رجلاً من الولا يقال له ابن الدبسية على الصدقات فلما رجع حاسبه فقال
 هذا لكم وهذا لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال الرجل تستعمله على العمل مما ولانا الله
 فيقول هذا لكم وهذا اهدى الى افلا فعدت في بيت ابيه وامه فينظر اهدى اليه ام لا والذي
 بيده لا تستعمل رجلاً على العمل مما ولانا الله منه شيئاً الا جاء يوم القيمة يجله على
 رقبته ان كان يغير الرغوان كان يفرقه لها خزان وان كانت شاة شعره مرفوع يديه الى
 السماء وقال اللهم قد بلغت فلما مر من اولادها والمقصود ان هذه الاعمال متى لو كلفتم
 بها الا شخص ضارث فرضاً معيناً عليه فان كان الناس يحتاجون الى فلاحه قوم او نساجه
 او بناهم ضارث فخذ الاعمال مستحقة عليهم بحري قولى الامر عليها بعض النسل ولا يجد الناس
 من ظلمهم ان يعطوهم دون حقهم كما اذا احتاج الجند المصدرون للجهاد الى فلاحه ارضهم

والزم

والزم من صناعتهم الفلاحة ان يقوم بها والزم الجند بان لا يظلموا الفلاح كما يلزم الفلاح
 بان يبيع ولوا عند الجند الامراء مع الفلاحين فاشهر الله ورسوله وجاءت به السنة وفعله
 الخلفاء الراشدون كما هو من فوضهم ومن تخشوا رجمهم وفتح الله عليهم بركات من السماوات
 الارض كان الذي يحصل لهم من الغلات ثما ف ما يحصلون به بالظلم والعدوان ولكن باي جعلهم
 ظلمهم الا ان يركبوا الظلم والاثم ويمسوا البركة وسعة الرزق فيجمعونهم عقوبة الاخره ونزع البركة
 في الدنيا في قيل وما الذي شرعه الله ورسوله وفعله الصالحة حتى ينفعه من وفقه الله قيل
 المزارعة العادلة التي يكون المقطع والفلاح فيها على حد سواء من العدل لا يتخسر احد ههما
 عن الاخر بشئ من هذه الرسوم التي ما انزل الله بها من سلطان وهي التي اخربت البلاد وفسدت
 العباد وفسدت العيوت وازالة البركات وعرضت اكثر الجند والامراء لاكل الحرام وادانت
 الجسد على الحرام فاننا راوينا في هذه المزارعة العادلة هي عمل المسلمين على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه الراشدين هو عمل ابي بكر والعمرو والعمان والعلي وغيرهم
 من سيرة المهاجرين وهو قول كبار الصحابة كابن مسعود وابي بن كعب زيد بن ثابت وغيرهم
 مذهب فقهاء الحديث كاحمد بن حنبل واسحاق بن زاهر وعبد بن اسحاق البخاري وداود
 بن علي وعبد بن اسحاق بن خزيمة وابي بكر بن المنذر وعبد بن نصر المروزي وهي مذهب عامة
 ائمة المسلمين كاللث بن سعد وابن ابي ليلى وابي يوسف وعبد بن الحسن وغيرهم وكان
 النبي صلى الله عليه وسلم قد عامل اهل خيبر بشطرا ما يخرج منها من ثمره رزق حتى مات ولم يترك
 تلك المعاملة حتى اجلاهم عمر بن الخطاب بن خيبر وكان قد شارطهم ان يهردها من اموالهم
 كان البذر منهم كما من النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا كان صحيح من احوال العلماء ان البذر
 يجوز ان يكون من الغامل كما مضت به السنة بل قد قال طائفة من الصحابة لا يكون البذر الا
 من الغامل لم فعل النبي صلى الله عليه وسلم وكانهم اجروا البذر بحري النفع والماء والصحيح انه
 يجوز ان يكون من رب اللوز وان يكون من الغامل وان يكون منها وقد ذكر البخاري في صحيحه

عمر الخطاب رضي الله تعالى عنه عامل للناس على ان جأ عمر بالبذر عنده فله الشطر وان
 جأ بالبذر فلهم كذا والذين صنعوا المزارعة منهم من اوجب بان النبي صلى الله عليه وسلم
 فحقن المحابرة ولكن الذي يوجب عنه هو الظلم فانهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعته
 بعينها ويشترطون ما على الما ذبانات واقبال الحيازل وشئ من الثمن يخص به صاحب الارض
 ويقسمان ابنا في وهذا الشرط باطل بالنص والاجماع فان المعاملة مبناها على العدل والحقانية
 وهذه الماملات من جنس المشاركات لان باب المعاوضات والمشاركة العادلة هي ان يكون
 لكل واحد من الشريكين جزء شايخ فاذا جعل احدهما شئ مقدرا كان ظلم هذا هو الذي نفى عنه
 النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك امر اذا نظر في البصرة بالجلال والحرام فيه علم انه لا يجوز واما
 ما نقله وفعله خلقا من الراشدون والصحابه فهو العدل المحض لا يربح جوارزه **فصل**
 وقد نظر طائفة من الناس في هذه المشاركات من باب الاجارة بعوض محمول لفقير او الغنيان
 يقتضي بحريتها ثم منهم من حرم المسافات والمزارعة وابعاح المضاربة استحسانا لما اخذت ان
 الذرايع لا تزرع كما بقوله ابو حنيفة ومنهم من باح المسافات اما مطلقا كقول مالك والشافعي
 في القديم وعلى النقل والعين خاصة كالجديدة لان الشجر لا يمكن ايجارها بخلاف الارض والبا
 ما يحتاج اليه المزارعة بقا المسافات ثم منهم من قدر ذلك بالثالث كقول مالك ومنهم
 من اعتبر كون الارض اغلب كقول الشافعي واما جمهور السلف والفقهاء فقولوا ليس ذلك
 من باب الاجارة في شئ بل من باب المشاركات التي مقصود كل منها مثل مقصود صاحب
 بخلاف الاجارة فان هذا مقصوده العمل وهذا مقصوده الاجرة ولهذا كان الصحيح
 ان هذه المشاركات اذا فسدت وجب فيها نصيب المثلثة اجرة المثل فيجوز الربح والتنا
 في فسادهما نظر ما يوجب صححها الاجرة مقدرة فان لم يكن ربح ولا نما لم يوجب شئ فان
 اجرت المثل قد يستغنى راس المال واضفاده وهذا ممتنع فان فاعده الشرع انه يوجب في
 الفاسد من العقود نظرا ما يوجب الصحيح منها كما يوجب المتكاح الفاسد مخر المثل وهو نظرا ما

يجب

يجب الصحيح وفي السبع الفاسد اذا فنت ثم المثل وفي الاجارة الفاسدة اجرت المثل ١٩٠
 فذلك يوجب المضاربة الفاسدة ووج المثل في المسافات والمزارعة الفاسدة نصيب
 المثل فان الواجب صححها ليس هو اجرة مساهم فوجدت فاسدتها اجرة المثل بل هو جزء
 شايخ من الربح فيجب في الفاسد نظره فالشيخ الاسلام وغيره من الفقهاء المزارعة اجل
 من المزارعة واقرها بالعدل فانها يشتركان في العزم والغنم بخلاف المزارعة فان صاحب
 الارض يستلم له الاجرة والسناجر قد يحصل له زرع دفعة يحصل له العلماء يختلفون في حوز
 هذا وهذا الصحيح جوارها سواء كانت الارض فطاعة او غيره فالشيخ الاسلام وما
 لا يجوز وما زال المسلمون يوجرون فطاعة ثم فربما بعد فتر من زمن العجالة الزماننا
 هذا حتى حدثت له بعض زماننا فابتدع القول بطلان اجارة الاقطاع وشبهته
 ان المظلم لا يملك المنفعة فيصير كالمستفرد لا يجوز ان يكرى له الأرض المعارة وهذا القياس
 خطأ من وجهين احدهما ان المستفرد لم تكن المنفعة حذاله وانما يربح المجرها واما اراخه
 المسلمين فنفتقنا حق المسلمين وولي الامر فاسم بينهم خرفهم ليس منبر عالمهم كالمعبد
 فالقطع بسنوف المنفعة بحكم الاستحقاق كما بسنوف الموقوف عليه منافع الوفاء واولي
 واذا اجاز الموقوف عليه بوجوه الوفاء وان امكن ان يموت فنفسح الاجارة بموته او بالبناء
 ان العبر لو اذن في الاجارة جازت الاجارة وولي الامر باذن للقطع في الاجارة فانه انما
 افطهم لينفقوا سبها اما بالزراعة واما بالاجارة ومن منع الاقطاع بها بالاجارة والمزارعة
 فقد افسد على المسلمين دينهم ودمائهم والزم الجند والامراء ان يكونوا هم الفلاحين وفي ذلك
 من الضياع ما فيه وايضا فان الاقطاع قد يكون دورا وحواشيت لا ينفع بها المظلم الا
 بالاجارة فاذا لم يفتح اجارة الاقطاع عطلت منافع ذلك بالكيفية وتكون الاقطاع
 معرضا للرجوع الامام فيه مثل كون الموقوف للولد معرضا للرجوع الوالديه وكذا الصدقات
 قبل الدخول معرضا للرجوع اضعفه او كلفه الرجوع وذلك لا يمنع صحة الاجارة بالانفاق

مطلب اجارة الاقطاع

فليس مع البطل نقص ولا فساد ولا مصلحة ولا نظر واذا ابطوا المزارعة والاعجازه لم يبق
 الجند الا ان ينسأجروا من اموالهم من بزرع الارض ويعوم عليها وهذا لا يكاد يفعل الا
 قليل من الناس لانه قد يخسر ماله ولا يحصل له شيء بخلاف المشاركة فانها بشرط كان في المنعم
 والمعقر في الغريب الى العدل وهذه المسألة ذكرت طرذا والافان المقصود ان الناس اذا
 احتاجوا الى ارباب الصناعات كالفلاحين وغيرهم اجروا على ذلك باجره المثل وهذا من
 النسيج الواجب لهذا النسيج في الاعمال واما النسيج في الاموال فاذا احتاج الى سلاح للحرب
 والاشق على ارباب ان يبيعوه بعون المثل ولا يمكن ان يبيعوا الا بما يريدون من الثمن و
 الله تعالى قد وجب الحجاب بالنفس والمال فكيف لا يجب على ارباب السلاح بذل فيمنه والمال
 من وجب على العاقر بيده ان يخرج من ماله ما يبيع به البعير ولم يجب على المنطبع بما له ان يخرج
 ما يباع به البعير فله ظاهر الشافعي وهذا احدى الروايتين عن الامام احمد وهو الصواب
فصل واما بيع النسيجة من النسيج حتى انه عليه وسلم بالمدينة لانهم لم يكن
 عندهم من النسيج ولا من يبيع طيننا وخزنا بل كانوا يشترون الخبز والبطيخ ويخبرونه
 في بيوتهم وكان من قدم بالخبز لا يلقاه احد بل يشتره الناس من الجاهلين وهذا جاء في
 الحديث الطالبي مردوق والحكماء ملعون وكذلك لم يكن بالمدينة حائك بل كان يفسد
 عليهم بالتياب من الشام واليمن وغيرها ينسرونها ويلبسوها **فصل** وقد تنازع
 العلماء في النسيجة في مسائلها اذا كان الناس سعرها بالقران او بعضهم ان يبيع
 باعلا من ذلك فان يبيع من ذلك عند مالك وهل يبيع من النقصان على قولين لهم واجتج
 مالك ما رواه في موطاه عن يوسف بن سيف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر
 بخاطب ابن ابي بلنعة وهو يبيع زبيبا بالسوق فقال له عمر اما ان تزد في السعر
 واما ان ترفع من سوقنا قال مالك لو ان رجلا اراد فساد السوق فخط عن سعر الناس
 رايا ان يقول له اما احضت لسعر الناس واما رفعت واما ان يقول الناس كلهم لا يبيعوا

الا

الا يسر كذا فليس ذلك بالصواب وذكر حديث عمر بن عبد العزيز في اهل الابله حين خط
 معهم لمنع النسيج فبينهم وبين ذلك فانما السعر بيد الله قال بن شد في كتاب
 البيان اما الجلابون فلا اخلاف في انه لا يسر عليهم شيء مما جلبوه واما بقا لمن شد
 منهم فباع باعلى ما يبيع به عاينهم اما ان يبيع بما يبيع به لعائنه واما ان يرفع من السوق
 فعل عمر بن الخطاب بخاطب ابن ابي بلنعة اذ صر به وهو يبيع زبيبا في السوق فقال له اما ان
 تزد في السعر واما ان ترفع من سوقنا لانه كان يبيع بالدرهم الواحد اقل مما كان يبيع به
 اهل السوق واما اهل الحوائف والاسواق الذي يشترون من الجلابين وغيرهم جلبة ويبيعون
 ذلك على ايديهم مقطعا مثل اللحم والادم والنواكه فقبل انهم كالجلابين لا يسر لهم شيء من
 يساعائهم واما بقا لمن شد منهم وخرج عن الجاهل ان يبيع كما يبيع الناس واما ان يرفع
 من السوق وهو قول مالك في هذه الرواية ومن روى عنه ذلك من السلف لم يجد الله بن عمر
 القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وقيل انهم في هذا بخلاف الجلابين لا يذكرون على البيع حينئذ
 اذا اعلوا على الناس ولم ينفخوا من الريح بما يشبهه وعلى صاحب السوق الموكل بمصلحة ان يرفع
 ما يشترونه به فيجعل لهم من الريح بما يشبهه وينهاهم ان يزدوا على ذلك وينقصد السوق استدا
 بقتنهم من الزيادة على الريح الذي جعلهم من خالفه غافيه واخرجه من السوق وهذا قول
 مالك في رواية اشهب واليه ذهب بن حبيب وقاله بن المسيب ويحيى بن سعيد والليث وبعنه
 لا يجوز عند احد من العلماء ان يقول لهم لا يبيعوا الا بكذا وكذا رجتم او خسرتم من غير ان ينظر
 الى ما يشترون به ولا ان يقول لهم فاقدا شروه لا يبيعوه الا بكذا وكذا ما هو مثل الثمن او اقل
 اذ اضر بهم الريح على قدر ما يشترون لم يتركهم وان بعلوا في الشراء وان لم يزدوا في الريح على
 القدر الذي حدد لهم فانهم قد ينسأهلون في الشراء اذا اعلوا ان الريح لا يقرنهم واما الشافعي
 فانه عارض ذلك بما رواه عن الداد ردي عن داود بن ضاحح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر بن
 الخطاب يسوق المصلين بين يديه غارنان فهما ربيب فسا لرفعها فقال له عدلين لكل درهم

الباسط والى لاجوان الفى الله وليس احد منكم يطيلني بمظلة في دم ولا مال قبل له هذه فضيلة
 بعينه ليست عانا وليس فيها ان احد المتع من بيع ما للناس بخارج اليبس وعلوم
 ان الشيء اذا قل رغب الناس في الزيادة فيه فاذله صاحبه كاجرة العادة وكنت
 الناس ثابروا فيه لا يسرع عليهم وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم منع من الزيادة
 على غير المثل في حق الحصن من العبد المشترك فقال انما عتق شركا له في عبيد وكان له من المال
 ما يبلغ ثمن العبد فم عليه فتمه عدل كوس ولا سطوة عطا شركاه حصصهم عتق عليه
 العبد فلم يكن للمالك ان يساوم المعتق الذي يريد فانه لما وجب عليه ان يملك شركا له المعتق
 نصيبه الذي لم يفتقه لشكيل الجزية في العبد فله عرضه بان يقوم جميع العبد فتمه عدل
 ويعطيه فسطه من القيمة فان غاب الشريك في نصف القيمة لا في ثبته النصف عند الجمهور
 صار هذا الحديث اصلا في ان ما لا يمكن قسمه عينه فانه يباع ويضم ثمنه اذا اطلب احد
 الشركاء ذلك ويحرم المتع على البيع وحكي بعض المالكية ذلك اجاعا وصار اصلا في ان
 من وجبت عليه المعاوضة اجبر على ان يعارض ثمن المثل لا بما يريد من الثمن واصلا في جواز
 اخراج الشيء عن ذلك صاحبه فصر ائتمنه للمصلحة الراحة كما في الشفعة واصلا في وجوب
 تكميل العتق بالسرابة مما امن والمقصود انه اذا كان الشراخ بوجوب اخراج الشيء عن مالك
 نالكم بعض المثل لمصلحة تكميل العتق ولم يكن للمالك من المطالبة بالزيادة على القيمة فكيف
 اذا كانت الحاجة بالناس الى التملك اعظم وهم اليها اخر مثل حاجة المصطر الى الطعام
 والشرب واللباس وغيره وهذا الذي اصره النبي صلى الله عليه وسلم من يقوم جميع قيمة المثل
 هو حقيقته الشيعر وكذلك سلف الشريك على انتزاع الشفعة المستفوع من يد المشتري بمنه
 الذي ابتاعه به لا بزيادة عليه لاجل مصلحة التكميل الواحد فكيف بما هو اعظم من ذلك فان
 اجزله انتزاعه منه بالثمن الذي وقع عليه العقد لا بما ساء المشتري من الثمن لاجل
 هذه المصلحة الجزئية فكيف اذا اضطر الى ما عده من طعام وشرب ولباس والى حرب و

كذلك

كذلك اذا اضطر الحاجة الى ما عند الناس من الاثا السفر وغيرها فيل وتى الامرات ١٩٨
 يحرم على ذلك ثمن المثل لا بما يريد من الثمن وحديث العتق اصل في ذلك كلمة **فصل**
 فاذا قدر ان قوما اضطر الى السكن في بيت انسان لا يجدون سواه او التزول في خان
 ملوك او استناره ثياب لبس يدفون بها اوحى الطحن او دولاب زرع الماء او قدرا وفاس
 او غير ذلك وجب على صاحبه بذله بلا شراخ بل من هل له ان ياخذ عليه اجر فيه قولان للعلماء
 وهما وجهان لا يحكي احد من جوز له اخذ الاجرة حرم عليه ان يطلب زيادة على اجره المثل
قال شيخنا رضي الله عنه والصحيح انه يجب عليه بدل ذلك بخانها كما دل عليه
 الكتاب والسنة قال تعالى قول المصلين الذين هم عن صلواتهم ساهون الذين هم برؤون
 ويعفون الماعون قال ابن مسعود وابن عباس وغيرهما الصلوات هي امانة القدر **المذموم**
 والفاقر ونحوها وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل قال هي لرجل اجر
 لرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله واما الذي
 له له ستر فرجل ربطها نفيا وتعقفا ولو بنس خواتم في رقابها ولا في ظهورها وفي
 الصبيح من عنة ايضا من حق اللابل امانة ولو لها واطراف فخلها وفي الصحيح عن النبي
 نفي عن سب الفحل اي اخذ الاجرة عليه والناس يخشون اليه فوجب بذله بخانها
 ومنع من اخذ الاجرة عليه وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينعوا جار جاره ان يغير
 حنسية في جداره ولو احتاج الى اجراما في ارض غيره من غير ضرر بصاحب الارض فصل
 يحرم على ذلك على رؤس من عن احد ولا جبار قول عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة وقد
 قال جماعة من الصحابة والتابعين ان زكاة الحلي عارضة فادام يجره فلا بد من زكاته
 وهذا وجه في مذهب احمد فقلت وهو الراسح وانه لا يخلو الحلي من زكاة او عارضة للثمن
 التي يجب بذلها عاره منها ما هو حق المال كما ذكرنا في الخيل والابل والحلي ومنها ما يجب
 الحاجة الناس وايضا فان بدل منافع البدن يجب عند الحاجة لتعليم العلم وافشا

الناس واذا الشهادة والحكم بينهم والمجاهد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك
 من منافع الايمان وكذلك من امكنة ايجار انسان من محلكي وجب عليه ان يخلصه
 فان ترك ذلك مع قدرته عليه اثم وضمنه فلا يمنع وجوب بذل منافع الاموال
 المحتاج وقد قال تعالى ولا ياب السجد اذا ما اخوا وقال ولا يابك ان يكت
 كما علمه الله والفقهاء في اخذ الجعل على الشهادة اربعة احوال وهي اربعة اوجه فيذهب
 احدا صحتها لا يجوز قطعا والثاني انه يجوز عند الحاجة والثالث انه يجوز الا ان
 يتبين عليه والرابع انه يجوز فاخذ عند الخجل لم ياخذ عند الاداء والمضبوطات
 ما فدية النبي صلى الله عليه وسلم من الثمن في سيرة الحق لاجل جعل الحرية وهو حق لله و
 احتاج اليه الناس حاجته عام فالجوع لله وذلك في الحقوق والحدود فانما المحقوق مثل
 حقوق المساجد ومال القوي والوقف والوقف على اهل الحاجات واموال الصدقات
 والمنافع العامة واما الحدود فمثل حد المحاربة والسرقة والزنا وشرب الخمر وحاجة
 المسلمين الى الطعام واللباس وغير ذلك مصححة عامة ليس الحق فيها الواحد بعينه تقديري
 الثمن فيصاحبه من المثل على من وجب عليه البيع اولى من تقديره لتكيد الحرية كذا قيل
 الحرية وجبت على الشريك المصنوع فلو لم يقدر فيها الثمن لتصرف بطلب الشريك الاخر فانه
 يطلب باسائه وبما عزم الناس يشتركون الطعام واللباس لا يقسمون ويخرجون ولو كان
 من عنده سلع يحتاج الناس اليها ان يبيع بما يشاء كان ضرر الناس اعظم ولهذا قال
 الفقهاء اذا اضطر الانسان الى طعام الجوع وجب عليه ان يبذل ثمن المثل وابتعد
 الائمة عن ايجاب المعاوضة وتقدر بها نحو الشاقي ومع هذا فانه يرجح على من اضطر
 الانسان الى طعام ان يبذل ثمن المثل وتنازع اصحابه في جواز شيعر الطعام اذا
 كان الناس اليه حاجته ولم فيه وجحان وقال اصحاب ابو حنيفة لا يفتى للسلطان
 ان يبيع على الناس الا اذا تعلق به حق ضرر العاقبة فاذا رفع الى القاضي امر المحكك

فيه ٣

بيوع

بيوع ما فضل عن ثمنه وثبت امله على اعتبار السعر في ذلك ونهاه عن الاحتكار
 فان الى جسمه وعزده على مقتضى رايه زجر الردد فاما للضرر عن الناس فان زجر
 ارباب الطعام ونحوه والقيمة تغديا فاحشا وعجز الفاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا
 بالنسبة سعة حينئذ بمشورة اهل الزاي والبصيرة وهذا على اصل ابو حنيفة ظاهر حيث لا
 يرى المحر على ومن باع منهم بما فنده الامام صحيح لا يخرم مكره عليه فالواو اهل بيع
 الفاضي على المحكك طعامه من غير رضاه فعلى الخلاف المعروف في بيع مال المدبرين وقيل بيع
 هاهنا بالاتفاق لان ابو حنيفة يرى المحر لدفع الضرر العام والسعي لا غلا على محمد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وطلبوا منه التسخير فامنع لم يذكر انه كان ههنا له من عنده طعام اصنع
 من بيعه بل عامة من كان يبيع الطعام انما هو جالبون يبيعونه اذا هبطوا السوق لكن في النبي
 صلى الله عليه وسلم ان يبيع خاضرا لبا داي يكون له سمسا وادعوا الناس يوزق
 الله بعضهم من بعض فنهى الخاضر العالم بالسعر ان يتوكل للبا داي الجلب استلحة لانه اذا
 توكل لهم مع جزئه لحاجة الناس اغلا الثمن على المشتري فنهى عن التوكل له مع ان حنيفة
 بناه لما في ذلك من زيادة السعر على الناس وقضى عن نلقى الجلب وجعل للبايع اذا هبط السوق
 الخيار ولقد كان اكثر الفقهاء على انه في ذلك لما فيه من ضرر البايع ههنا فاذ لم يكن
 قد عرف السعر وبلغاه الخافي قبل ايشانه الى السوق اشراه المشتري بدون ثمن المثل
 فغيبه فابنت النبي صلى الله عليه وسلم الخيار لهذا المانع ثم فيه عن احمد رواهنا انهما
 تقدم احداها الخيار ثبت لم مطلقا سواء عين اولم يبيع وهو ظاهر مذهب الشافعي و
 الثانية انه انما يثبت له عند العين وهو ظاهر المذهب فالت طائفة بل في ذلك لما فيه
 من ضرر المشتري اذا انقضاء الملتقى فاشري منه ثم باعه وفي الجملة فقد في النبي صلى الله عليه
 وسلم عن البيوع والشري الذي حبسه حلال حتى يعلم البايع بالسعر وهو ثمن المثل وبيع
 المشتري بالسعة وضاحي القياس الفاسد يقول المشتري ان يشري حيث يشاء وقد اشري



من البائع كما يقول له ان ينزل البائع الحاضر عن الحاضر ويترك الشئ راعى المصلحة العامة
 فان الحبل اذا لم يعرف السعر كان جاهلا بمنزلة المثل فيكون المشتري غارلا والمخوف مالكا وحل
 بذلك كل من سئل فانه بمنزلة الجاهل الجاهل بالسعر فبين ان يجب على الانسان ان لا يبيع مثل
 هو كذا الا بالسعر المعروف وهو مثل وان لو يكونوا معا حين الى الابنياع منه ولكن لو كان
 جاهلا بالقيمة او غير ما كسرت البيع بعينه فيه الرضا والرضا يبيع العلم ومن لم يعلم انه غير فقد
 يرضى فاذا علم انه غير ورضي فلا بأس في ذلك وفي السن ان تتركها كانت له شجرة في ارض غيره
 وكان صاحب الارض يتصرف بدخول صاحب الشجرة فنكره ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر ان
 يفعل منه بدنها وينسخ له بها فلم يفعل فادون لصاحب الارض ان يعلمها وقال لصاحب الشجرة اما
 انت مضار صاحبها فبئس الفاسد يقول لا يجب عليه ان يبيع شجرة ولا ينسخ بها ولا يجوز لصاحب
 الارض ان يفعلها لانه يضر في ذلك الغير غير انه واجبا على المعاوضة عليه وصاحب الشجرة
 اوجب عليه ان لا يبيعها ان يبيعها لما في ذلك من مصلحة صاحب الارض بخلافه من نأديه
 بدخول صاحب الشجرة ومصلحة صاحب الشجرة باخذ القيمة وان كان عليه في ذلك ضرر يسير
 فقرر صاحب الارض ببقائها في بسنانه اعظم فان زال الشئ الحكيم اعظم الضررين باليسرهما
 هو الفقه والقياس والمصلحة وان اياه من اياه والفضل وهذا يدل على وجوب البيع عند
 حاجة المشتري بغير حاجة هذا من حاجة قوم الناس الى الطعام وغيره والحكم والمعاوضة على
 المنافع اذا احتاج الناس اليها كمنافع الدرر والطنز والخبز وغير ذلك حكم للمعاوضة على
 الايمان وجماع الامران مصلحة الناس ان لم يتم الا بالسعر سقر عليهم فيعربوا لا وكس ولا
 سقطوا اذا اندفع حاجتهم فثافت مصلحتهم بدونه لم يفعلوا بالله التوفيق **فصل** في المصلحة
 ان هذه احكام شرعية لها طرقت شرعية لانه مصلحة الامنة الا بها ولا يتوقف على مدعيه و
 مدعيه عليه بل لو توفقت عند ذلك فسدت مصالح الامنة واحتل النظام بل يحكم فيها
 من ذلك بالامارات والعلامات الظاهرة والقرائن البينة ولما كان الامر بالمعروف

والله

والله عن المنكر لا يتم الا بالعقوبات الشرعية فان الله يبيع بالسلطان ما لا يبيع بالقران و
 انما الحدود واجبة على ولائ الامر والعقوبة تكون على فعل محرم او ترك واجب والعقوبات
 كما تقدم منها مقدر وغير مقدر ويختلف تقاديرها واجناسها وصدقها باختلاف
 احوال الجاهل وكبرها وصغرها وبجس حال المذنب في نفسه والتغير منه ما يكون بالتوبخ و
 الزجر والكلام ومنه ما يكون بالحبس ومنه ما يكون بالنفي ومنه ما يكون بالضرب واذا كان على
 ترك واجب كالدبر والامانات والركاات والصلوة فانه يضربه بعد توبه وبقرض الضرب
 عليه يوما بعد يوم حتى يودي الواجب ان كان ذلك على جرم ما ضر فعله من عقاب الحاحية
 وليس لانه حد وقد تقدم الخلاف في كثره وان سوغ بالقتل اذ لم تندفع المفسدة التي
 مثل المفرة للجماعة المسلمين والذم الى غير كتاب الله وسنة رسوله وفي الصحيح عن النبي صلى
 الله عليه وسلم ان ابي ابيح حلبت بن فقلوا الاخر من اهل حاربكم وامرهم على رجل واحد
 يريد ان يضرب جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كما من كان وامر يقتل رجل يفتد عليه
 الكذب وقال لعزم ارسل اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احكم في شئكم واموالكم
 وساله ابن الدلمي عن رجل يمشي بنبه عن شرب الخمر فقال ان لم يمشي عنهما فقتلوه وامر يقتل شاربها
 بعد التامة والراية وليس يقتل الذي تروج امره ابيه وامر يقتل الذي اثم بخاربه حتى
 يبين انه حقي وايعد الائمة من الثغور بالقتل ابو حنيفة ومع ذلك يجوز الثغور بسبب
 للمصلحة يقتل المكثر من اللواط وقتل الفاضل بالقتل بمالك يرى تقرير الجاسوس السلم
 بالقتل ووافقه بعض اصحاب احمد يرى ايضا هو وجماعه من اصحاب احمد والشافعي قتل
 الذابحة الى اليد عن عمر ايضا صلى الله عليه وسلم بالحجر وعمره بالنفي كما امر باخراج
 الحسين بن المدينة وبقتلهم وكذلك الصحابة من بعدهم كما فعل عمر بن امير المؤمنين بن عمر
 بن خطاب **فصل** واما الثغور بالعقوبات المالية فتشروع ايضا في مواضع مخصوصة
 في مذهب مالك واحمد وادون في الشافعي وقد جازت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم



وعز صاحب به بذلك في مواضع منها لما حثه صلى الله عليه وسلم سلب الذي يصطاد في حرم المدينة
 لمزوجه ومثل امره بكسر دنان الخرشون وبقا ومثل امره لعبد الله بن عمر بن بحر في النخيل
 المعصفين ومثل امره يوم خيبر بكسر القدر التي تطلع فيها لحم الخمر الانسية ثم استأذنه في
 غسلها فاذن لهم فدل على جواز الامر من لان العفوثة بالكسر لم تكن واجبه ومثل هدم مسجد
 الضار ومثل خرف مئذنة الغال ومثل حرمان السلب الذي ومثل اضعاف
 العزم على كاتم الضالة ومثل اضعاف العزم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر ومثل
 شطرا مال مانع الزكوة غنم من غرماث الرب تعالى ومثل امره لا بس خاتم الذهب يطرحه فطره
 ولم يبرض له احد ومثل خرف مرسى العجل والغابرة في اليم ومثل قطع نخيل اليهود اغا
 لهم ومثل خرف مرسى على المكان الذي يباع فيه الخمر وخرف مرسى عثمان بل عفر قصر سعد لما احبب
 فيه عن الرعيته وهذه فضايا صحيحة معروفة وليس يسهل دعوى نسخها ومرفق لان العفويات
 الماينة منسوخة واطل ذلك فقد غلط على من ذهب لاجته نظرا واسند لا اكثر هذين
 المسائل سابقين في مذهب احمد وكثير منها سابق عند مالك وفعل الحقا الراشد من واخبار
 الصحابة لها بعد موته مبطلا ايضا الدعوى نسخها والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة
 والاجماع يصح دعواهم الا ان يقول احدهم عذبه احبا بنا عدم جوازها فذهب الصحابة
 عيار على القبول والرد واذا ارتفع عن هذه الطبقة ادعى انها منسوخة بالاجماع وهذا غلط
 ايضا فان الامم لم تجع على نسخها ومحال ان الاجماع ينسخ السنة ولكن لو ثبت الاجماع لكان
 دليلا على نسخها قال ابن رشد في كتاب البيان له ولصاحب الحسنة الحكم على من غش في
 اسواق المسلمين في خبز او لبن او غسل او غيره ذلك من الستم بما ذكرناه اهل العلم وذلك فقد
 قال مالك في المدونة ان عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المشوش في الارض اذ بالصاحبه وكره
 ذلك في رواية القاسم ورحان ينصدف به ومنع من ذلك في رواية اشهب في الاجل ذنب
 من الذنوب التي لا تسان وان قتل نفسا وذكر ابن الماجشون في الكفر الذي غش اللبن مثل الذي

فقدم

فقدم في رواية اشهب قال ابن حبيب نقل المطرف بن الماجشون فواجه اصحاب
 عند كما فهم غش او نقص من الوزن في الايمان في الفريج والسجن والخراج من السوق وما
 كسر من الخبز واللبن وغش من المسك والزعفران فلا يفرق ولا يهتلك ابن حبيب ولا يرد
 الامام اليه ويلامر بغيره ببيعته عليه من يامن ان يغش به ويكسر الخبز اذا كسده ثم يسلمه لصاحبه
 ويباع عليه العسل والتمر واللبن الذي يغشه ممن ياكله ويبين لغشته وهكذا العمل في كل
 ما غش من الخبازات وهو باضاح ما استوفضت من اصحاب مالك وغيرهم وروى عن مالك ان
 المستحسن عنده ان ينصدف به اذ في ذلك عفوثة الغاشر بان لا يراه عليه ونفع المساكين باعطائهم
 اياه ولا يفرق قبل مالك فالزعفران والمسك اشراه فله قال ما اشبه بذلك اذا كان هو الذي
 غشه كاللبن قال ابن القاسم هذا في السنة الخفيف منه فاما اذا اكثر ثمنه فلا ارى ذلك وعلى
 صاحبه العفوثة لانه يذهب في ذلك اموال عظام يربده الصدقة ويكسر قال ابن رشد
 قال بعض الشيوخ وسواء على من ذهب لك كان ييسر او كثير الاله ساوى في ذلك بين الزعفران
 واللبن والمسك بل يسهل وكثيره وخالف ابن القاسم فلم يفرق بين الصدقة من ذلك الا بما كان
 ييسر وذلك اذا كان هو الذي غشه واتا من وجد عنده من ذلك حتى يغشوش لم يغشه
 هو وانما اشراه او وهب له او ورثه فلا خلاف انه لا ينصدف في سبى من ذلك وانما اجبان
 يباع من يوم من ان يبيعه من غيره مداسا به وكذلك ما وجب ان ينصدف به من
 المسك والزعفران على الذي غشه وقرول ابن القاسم انه لا ينصدف من ذلك الا بالاشي
 اليه احسن من قول مالك لان الصدقة بذلك من العفويات في الاموال وذلك امر
 كان في اول الاسلام من ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في مانع الزكوات
 اناخذوها وشارطوا العزيمه من غرماث وبنوا وروى عنه في حريسة الجبل ان فيها
 غرامة مثلها وجلدات كمال وما روى عنه ان من وجد بصيد في حرم المدينة شيئا
 فله وجده سلبه ومثل هذا كثير نسخ ذلك كله والاجماع على انه لا يجب وعادته

فهو



العقوبات في الأبدان فكان قول ابن القاسم أولى بالصواب استحساناً والقياس لا
 يتصدق من ذلك بغير دليل ولا كبرية انتهى كلامه وقد عرفت أنه ليس مع من ادعى النسخ
 ولا إجماع والجب أنه قد ذكرنا ذلك وفعل عمر ثم جعل قول ابن القاسم أولى ونسخ النصوص
 بل إن نسخ فعل عمر وعلى الصحابة ومالك وإمامنا في النصوص بل هو إجماع الصحابة فإن
 ذلك أشهر عنهم في قضايا أشد من ذلك جداً ولو ينكره منهم منكر وعمر بعبه بخبرناهم وهم يفترون
 وليس عدو من عليه ويصوبونه في فعله والمستأخرون كلما استبعدوا شيئاً أو ما منسوخ
 أو منكر العمل به وقد اتفقنا في الملاحظ الردية النسخ بالأحراق بالنار واقفي
 بن عثمان فيها بقطيعها خرفاً وأعطائها للمساكين إذا تقدمت إلى مستعملها فلم يثبتته ثم
 أنكر ابن القطان ذلك وقال لا يجعل هذا في مال مسلم بغير إذنه وإنما يوجب فاعل ذلك
 بالأخراج من السوق وأنكر القاضي أبو الأصبع على ابن القطان وقال هذا اضطراب في
 جوابه وشافض من فعله لأن جوابه في الملاحظ باخراهما بالنار أشد من أعطائها للمساكين
 قال ابن عثمان ضبط لأصله في ذلك وانبع لقوله وفي تفسير ابن مزينه في عيسى قال
 مالك في الرجل يجعل في مكانه زقناً ان يفام من السوق فإنه أشق عليه من أن يرد به الضر
 والسبج **فصل** في نسخ الإسلام وواجبات الشريعة التي هي حق الله تعالى ثلاثة
 أقسام عبادات كالصلاة والزكاة والصيام وعقوبات أما مقدره وأما مفوضه و
 كفارات وكل واحد من أقسام الواجبات ينقسم إلى بدني وإلى مالي وإلى مركب منهما
 فالعبادات البدنية كالصيام والمركبة كالهدي يذبح وينقسم والعقوبات البدنية كالقتل
 والقطع والمالنية كالتلاف وأعيمة الخ والمركبة كجلد السارق من حجر حرز وتضعيف الغرم
 عليه وكفيل الكفار وأحد أمثالهم والعقوبات البدنية نارة تكون جزاء على ما مضى كقطع
 السارق ذنابة تكون دفعاً عن الضمان والمستقبل فإذ تكون مركبة كقتل القاتل وكذلك
 المالنية فإن منها ما هو من باب إزالة المنكر وهي تنقسم كالبدنية إلى تلاف وإلى غير ذلك

الجزء

الجزء الأول المنكرات من الأيمان والصورة يجوز التلاف محلها شيئاً لها مثل الأصنام
 المعبودة من دون الله لما كانت صوراً لها منكرة جاز التلاف ما دونها فإذا كانت حجة
 أو شيئاً يجوز ذلك جاز تكبيرها ونحو غيرها وكذلك آلات الملاهي كالطنبور يجوز التلاف
 أكثر الفقهاء وهو مذموم طالك وإشهر الروايتين عن أحمد قال لا تؤم سمعت أبا عبد
 الله يستل عن رجل كسره وكان مع امره لا يمان فعل بغيره أو يصلح قال لا يرى عليه بأساً
 أن يكسره ولا بغيره ولا يصلح قبل له فطاعها قال ليس لها طاعة في هذا وقال أبو داود سمعت
 أحمد سأل عن قوم يبيعون ما شطخ فيها فلم يثبتوا فخذ الشطخ فزى به قال قد
 أحسن قبل فليس عليه شيء قال لا يثبت له وكذلك أن كسره أو طنبوراً أو ريقاً أو غيره
 الله سمعت في رجل يبيع مثل الطنبور أو العود أو الجبل أو ما أشبه هذا ما يصنع
 إذا كان عكسوا فأكسره قال ليس من سوي واحد من الحسن أن أبا عبد الله سئل عن
 الرجل يبيع الطنبور والمنكر يكسره قال لا بأس وقال أبو سالت أبا عبد الله عن
 رجل رأى عوداً أو طنبوراً فكسره فاعليه قال قد أحسن وليس عليه في كسره شيء وقال
 جعفر بن محمد سالت أبا عبد الله عن من كسر الطنبور أو العود فلم يعلبه شيئاً وقال
 إسحاق بن إبراهيم سئل أحمد عن الرجل يبيع الطنبور أو طبله أو غيره قال إذا بئس
 أنه طنبور أو طبل كسره وقال أيضاً سالت أبا عبد الله عن الرجل يكسر الطبل أو الطنبور
 عليه في ذلك شيء قال يكسر هذا كله وليس لمنك شيء وقال المروزي سالت أبا عبد الله
 عن كسر الطنبور قال يكسر قلت فالطنبور الصغير يبيع مع الصبي قال يكسر أيضاً قلت امرئ في
 السوق يبيع الطنبور يبيع أكسره قال طار الزك نفوساً أن فوبت أي ففعل فقلت ادعى
 لعنل الميت فسمع صوت طبل فإفاز قد رث على كسره وآلاف خرج وقال في رواية إسحاق
 ابن منصور في الرجل يبيع الطنبور أو الطنبور أو الفينة قال إذا كان طبل أو طنبوراً وفيها
 مسكر كسره وفي مسأل صالح قال أبيع مثل الخبز ويفسد الخمر ويكسر الصليب وهو قول

ابن يوسف ومحمد بن الحسن بن علي بن زاهر واهل الظاهر وطائفة من اهل الحديث
 وجماعة من السلف وهو قول فضاة العدل قال ابو حصين كسر رجل طينورا فخاصه الى
 شرح فلم يضمنه شيئا وقال اصحاب الشافعي يضمن ما بينه وبين الحد المبطل للصورة وما
 دون ذلك يفر مضمون لانه مستحق الازالة وما فرقه فقابل للممول لثاني الاستفاد
 به فالمتكر انما هو الهبة مخصوصة فنزل برزها وهذا اوجبنا الضمان في الصابل مما
 زاد على قدر الحاجة في الدفع وكذا الحكم في العجاة في اتياع مدبرهم والاجاز على جرمهم
 الميتة في حال المنع لزيادة قدر الحاجة في ذلك ككلمة قال اصحاب القول الاول فذا خبر
 الله سبحانه عن كلمة موسى انه حرف العجل الذي عبد من دون الله ونسفه في الهم وكان حرف
 وفضته وذلك محققا بالكلمة وقال عن خليله ابراهيم فجلهم جدا وهو الغنائم
 وذلك نص في الاستيصال وروى الامام احمد في مسنده والطبراني في المعجم من حديث الفرج
 بن فضالة عن علي بن يزيد عن القاسم بن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه و
 سلم ان الله بعثني رحمة للعالمين وهدى للعالمين وامرني ربي بحق الغارز والمزاهر
 والاذان والصلب امر الجاهلية لفظ الطير والفرج مصف قال احمد رواية هوشة و
 قال يحيى ليس به بأس فتكلم فيه اخرون وعلي بن يزيد ومثني ضعه غير واحد وقال ابو
 مسهر وهو بلون لا اعلم الاجزاء وهو يعرف والمخى تحايرة الانلاف وايضا في القياس
 يقتضيه ذلك لان محل الضمان هو ما قبل المعاوضة وما نحن فيه لا يقبلها البنية فلا يكون
 مضمونا وانما قلنا لا يقبل المعاوضة لان البنية صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم
 بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام وهذا نص وقال ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه
 والملاهي محرمان بالنقص فخرم بيعها واما قول ما فرغ الحد المبطل للصورة يجعله
 فلا يثبت به وجوب الضمان لسقوط حرمته حيث صار جزءا محرما وطرقه كما امر به النبي
 صلى الله عليه وسلم من كسر دنان الخمر وشق خرطومها ولا يرب الخجورة لها ثبوت في الامتثال

والاكرام

والاكرام وقد قال تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم الاذان فاسمعوا وكنوا
 ليسننوا بها فلا تغفروا معهم حتى يخرجوا من حيث اذتم انتم اذا اسلمتم وسئل النبي صلى الله
 عليه وسلم عن القوم يكونون بين المشركين يواكلونهم ويشاربونهم فقال هم منهم هذا او
 معناه فاذا كان هذا في الجوارزة المنفصلة فكيف الجوارزة التي صارت جزءا من اجزاء الحرم
 لصيقه وثابت الجوارزة غفلا وشرا وعرفا والمنفصود ان الانلاف المال على وجه التعريف
 العرفية ليس بمسوخ وقد قال ابو الهيثم الاسدي قال غلبت على طالب الا بعثك على
 ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادع مثالا الا اطمئنته ولا فتر اعشرف الا
 سويته رواه مسلم وهذا يدل على طمس الصور في اي شيء كانت وهدم الصور المشرفة وان كان
 حجارة او اجرا ولين قال المروزي قلت لاهل الجبل يكرهون البيت فري فيه نصا ويرثون ان
 يحكه قال نعم قلت فان دخلت حائما فرائب صورة نرى ان احلك الراسف لعم وحجته هذا الحديث
 الصحيح وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الصور في البيت
 لم يدخل حتى امر بها فحجبت وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيوتا
 فيه كلب ولا صورة وفي صحيح البخاري عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك
 في بيته شيئا فيه صليب الا نفسه وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو شكن ان ينزل فيكم من مريم حكاة لا يفسد الصليب
 ويقبل الخنزير ويضع الخنزير فهو لا يرسل الله صلوات الله وسلامه عليهم ابراهيم وتو
 وعيسى وخاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم كلهم على نحو المحل المحرم والذلة بالكلية
 وكذلك الصحابة رضي الله عنهم فلا النفاث الى ما خالف ذلك وقد قال المروزي قلت لابي
 عبد الله دفع الى ابريق فضة لا يبيع نرى ان اكسره او ابصره كما هو في الكسرة وقال ايضا قيل
 لا يبيع الله ان رجل ادعى قوما حتى بطلت فضته وابتغى فكسر فاجاب ابي عبد الله كسره وقال
 بعثني ابو عبد الله الى رجل لبسني فدخلت عليه فاني بمكحلة راسها انفضض فقطعتها فاجبة

ونبئهم ووجه ذلك ان الصباغة محرمه فلا يثبت لها ولا حرمه وايضا فتفصيل هذه الهيئه
 مطلوبه فهو بذلك محسن وقا على الحسين من سبيل **فصل** وكذلك لا خلاف في تحريم
 الكتب المصلية واتلافها قال المرزوقي قلت لاحد استعرت كتابا فيه اشياء رديه من ان احرفه
 نعم فاحرفه وقد رى النبي صلى الله عليه وسلم يبيع عمر كتابا الكتيبه من التوراه واغجه غرافقه للقران
 وجه النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذهب به عمر الى الشوراه لغناه فيه فكيف لورى النبي صلى الله
 عليه وسلم ما صنف بعده من الكتب المخرجه عن ارضها ما في القران والسنة والله المستعان وقد امر
 النبي صلى الله عليه وسلم من كتب غيبه شيئا غير القران بحرقه ثم اذن في كتابه سننه ولم ياذن في غيره
 ذلك فكل هذه الكتب المنتميه لمخالفة الكتاب السنه يترها دونها بل ما دون في محمها والذاهب
 وقا على الامه اضر منها وقد حرثوا الكتابه جميع المصاحف الخالفه المصحف عثمان لما خافوا على
 الامه من الاختلاف فكيف لوروا الكثر هذه الكتب التي اودعت الخلاف بين الامه وتفترق
 وقال الخلاء اجزى محمد بن ابراهيم ان ابا الحرث حدثهم قال قال ابو عبد الله
 اهلكم ووضع الكتب تركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وافبلوا على الكفرهم وقال
 اجزى محمد بن احمد بن واصل المقرئ سمعت ابا عبد الله وسئل عن الراي فرفع صورته وقال
 لا يثبت سوى الراي عليهم بالقران والحديث والاثار وفي رواية ابو سبيش ان ابا عبد الله
 سأل رجل فقال اكتب الراي قال ما تضع بالراي عليك بالسنة فتعلمها وعليك بالاحاديث
 المعرفه وقال ابو عبد الله بن احمد سمعت ابي يقول هذه الكتب بدعه وضعها وقال اسحاق بن
 منصور سمعت ابا عبد الله يقول لا يجزيه شئ من وضع الكتب ومن وضع شيئا من الكتب
 فهو منجوع وقال المرزوقي حدثنا محمد بن ابي بكر الخديم حدثنا احمد بن زيد قال قال
 ابن عمير يا حماد هذه الكتب فضلك وقال الميموني ذكرنا ابا عبد الله خطا الناس في العلم فقال
 واني الناس لا يخط ولا يسنن من وضع الكتب فهو اكثر خطا وقال اسحاق سمعت ابا عبد الله وسأله
 قوم من اردبيل عن رجل يقال له عبد الرحيم وضع كتابا فقال ابو عبد الله هل احد من اصحاب رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك واحد من التابعين واعشاظا وشده في امره وقال الهروي
 الناس عنه وعلمهم بالحديث وقال في روايه ابي الخارث ما كتبت في هذه الكتب الموضوعه شئ
 قط وقال محمد بن يزيد المسجلي مثل رجل احد بن حنبل فقال اكتب كتب الراي قال لا تفعل
 عليك بالحديث والاثار فقال له السائل ان ابن المنيار كذبها فقال له احد بن المنيار
 لم ينزل عن النبي ما انا امرنا ان نأخذ العلم من فرفق وقال ابو عبد الله بن احمد سمعت ابي وذكر
 وضع الكتب فقال اكرهها هذا ابو فلان وضع كتابا فجاء ابو فلان فوضع كتابا وجا فلان
 فوضع كتابا وهذا لا انقصا له كلما جاء رجل وضع كتابا وهذه الكتب وضعها بدعه كلما جاء
 رجل وضع كتابا وذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واحصوا ليس الا الانواع بالسنة و
 حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واحصاه وغاب وضع الكتب وكراهه كراهه شديد
 قال المرزوقي في موضع اخر قال ابو عبد الله ينعون البيوع في كتبهم انا نحن عنها اشد
 التحذير قلت انهم يحجون بما لك انه وضع كتابا فقال ابو عبد الله هذا ابن عوزي النبي
 وبونس رابوب هل وضعوا كتابا اهل كان في الدنيا مثل هؤلاء وكان بن يمين واصحابه
 لا يكتبون الحديث فيكتب الراي وكلام احمد في هذا كثير جدا فذكره الخلاء في كتاب العلم و
 مسأله وضع الكتب فيما تفصيل ليس هذا موضعه وانما اكره احد ذلك ومنع منه لما فيه
 من الاستفحال والاعراض عن القران والسنة فاذا كانت الكتب منتميه لنصر القران والسنة
 والذبح عنها وابطال الاثار والمذاهب الخالفه لها فلا بأس بها وقد تكرر واجبه ومستحبه
 ومباحه بحسب مقتضى الحال والله اعلم بالمقصود وان هذه الكتب المشتمله على الكذب والبيعه
 يجب اتلافها واعدامها وهي اولي بترك من اتلاف الاثار للهو والمعارف والاتلاف الخرفان
 ضررها اعظم من ضرر هذه لوزايف مسكره فينبه او فزايه تكسر ونصب قال تكسر وقال ابو
 طالب قلت عمر على المسكر الضليل او الكبر الكسر قال نعم تكسر وقال ابن عدي بن ابي حرب قلت لابن
 عبد الله لفي رجلا وضعه فزايه معظا قال بر بيه قلت نعم قال تكسر وقال في روايه ابن منصور

في الرجل يرى الطيبين واو طبل او فيها مسكر كسره وقد روى عبد الله بن ابي الهذيل قال كان
عبد الله بن مسعود يخلط بالله ان النبي صلى الله عليه وسلم حين حرمت الخمر ان
يكسر دنانها وان يكفها لمن التمر والريث رواه الدارقطني في السنن باسناد صحيح وعنه ان
ابن مالك عن ابي طلحة انه قال يا نبي الله اني اشتريت خمر الاسام في حجرى في اهرق الخمر واكسر
الدنان رواه الترمذي من حديث ابي اسلم بن يحيى بن عباد عنه وفي مسند احمد بن حنبل
ابن طلحة قال سمعت عبد الله بن عمر في رسول الله صلى الله عليه وسلم المر يدنا وبارقنا على
المر يدنا فما عرفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وما عرفنا المدينة الا ابو شيبة فامر
بالرقاق فسقط ثم قال لعلنا الخمر وشاويها وسايفها وبارقها وميناعها وخالها الحديث
والمسند ايضا عن ضمير بن حبيب قال قال عبد الله بن عمر في رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ابنته بديلته فانته بها فاسل بها فارتعت ثم اعطىها راقا لا يعد بها على ففعلت فخرج
باصحابه الى اسواق المدينة وبها راقا في حجره فحلبت من الشام في هذا المدينة حتى فسق ما كان
من ذلك الرقاق بحضرتهم اعطىها واما اصحابه الذين كانوا معه ان يمضوا معي ربيعا ونوني و
امرني ان اتي الاسواق كلها فلا احد فيها راق خمر الا شفقتني وفي الصحيحين عن النبي صلى الله
عليه وسلم اني كنت سفي ابا عبيدة بن الجراح وابي طلحة وابي بكر في ايام من فخرج وعرفنا ثم ايت
فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس فم هذه الخمر فاكسرها ففقت الى حجر اسود
فقرتها باسفلها حتى تكسرت وفي سنن النسائي وابي داود عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم في بعض الايام التي كان يصومها فنجبت فطره فبند فضمه
في دنان فليما كان المساء جنسه احملا اليه فذكر الحديث ثم قال فرفعها اليه فداها وبنش فقال
خذ هذه فاصرفها الخابطة فان هذا شراب من لا يؤخر بالله ولا باليوم الاخر **فصل**
وقال ابن ابي العرفان بن القاسم سئل مالك عن ابي اسحق باوري اليه اهل الفسق والخمر ما يصنع
بقران يخرج من منزله وتكرى عليه الدار والبوت قال فقلت لا ابتاع فان لا تعلمه بنو قبيح

الى منزله

الى منزله قال بن القاسم بتقديم اليه مره او مرتين او ثلثا فان لم يفته اخرج واكرى عليه
قال ابن رشد فذل لما لك في الواضحة انها ابتاع عليه خلاف قوله في هذه الرواية قال
وقوله فيها اصح لما ذكره من انه قد يوجب ويرجع الى منزله ولو لم يكن الدار له وكان فيها بكرة
اخرج منها واكرى عليه ولم يفسح كراخي وفيها فانه في كراي الدور من الدور وقد روى يحيى بن يحيى
انه قال ارى ان يحرق بيت الخمار قال وقد اخرجت بعض اصحابنا ان نالك كان يستجبان يحرق
بيت المسلم الخمار الذي يبيع الخمر قبله فالنصر في بيع الخمر المسلمين قال اذا تقدم اليه فلم يفته
فارى ان يحرق عليه بيته بالنار قال وحدثني الليث ان عمر بن الخطاب حرق بيتا دولسند الكسفة
لانته كان يبيع الخمر قال له انت فوسن ولست برولسند **فصل** ومن ذلك ان روى
الامر محب عليه اربعمائة من اخلاط الرجال بالنساء في الاسواق والفرج وجماع الرجال قال
مالك اري الامام ان يتقدم الى الصباغ في تعود النساء اليهم وارى ان لا يترك المرء الشابة
تجلس الى الصباغ في ما المرنة والحادم الدور الذي لا يهتم على العفود ولا يهتم من تفقد
عنده فاني اري بذلك باسا انتهى فالامام مستوال عن ذلك والفتنة به عظيمة قال صلى الله
عليه وسلم ما تركت بعدى فتنة اضر على الرجال من النساء وفي حديث اخر باعدوا بين انفاس
الرجال والنساء وفي حديث اخر انه قال النساء كن حافات الطريق ويحب عليهن منع النساء
من الخروج فترينات مجملات ومنعهن من الشباب التي يكن بها كاسيات عاويات كالشباب
الواسعة والرفاق ومنعهن من حديث الرجال في الطرفات ومنع الرجال من ذلك وان روى في
الامر ان يفسد على المرأة اذا اجتمعت وترتبت بها باجرا وعنه فقد رخص في ذلك بعض
الفقهاء واصاب هذا من ادنى مراتب عيوبهن لما بينه وله ان يجلس المرأة اذا كثرت الخروج
من منزلها ولا سيما اذا خرجت بمجملات بل افرار النساء على ذلك اعانة على الاثم والمعصية و
الله سائل وتولى الامر في ذلك وقد صنع عمر بن الخطاب النساء من اللبس في طريق الرجال في
الاختلاط بهم في الطريق فعلى اولي الامر ان يفتند في ذلك وقال الخليل في جامع



اجزة محمد بن يحيى الكوفي انه قال لا عبد الله ارى الرجل المومع المرأة قال صح به
 وقد اجز النبي صلى الله عليه وسلم ان المرثة اذا نظيت وخرجت من بينها هي زانية ومنع
 المرأة اذا اصابته نكح ان لم يدر عشا الاخرة في المسجد وقال ان المرأة اذا خرجت استشرها
 الشيطان ولا يرب ان تمكن النساء من اخلاطهن بالرجال اصل كل بلية وشروء هو من اعظم
 اسباب نزول العفوبات العاقبة كما ان من اسباب ضياع امور العائمة والحاصنة واخلاق
 الرجال بالنساء سبب كثرة الفواحش والزنا وهو من اسباب الموت العام والطواعين المنفصلة
 ولما اختلفت البقيا بعسكر موحى وشافية انفا حشنة ارسل الله عليهم الطاعون فمات في يوم
 واحد منهم سبعون الفا والقصة مشهورة في كتب القضاة من اعظم اسباب جلب الموت
 العام كثرة الزنا بسبب تمكن النساء من اخلاطهن بالرجال والتمس بهن من جنان صبيها
 ولو علم اولياء الامور في ذلك من فساد الدنيا والرعية قبل الدين لكانوا اشد شئ منعا
 لذلك قال عبد الله بن مسعود اذا ظهر الزنا والربا في قرية اذن بهلاكها وفي ابن ابي الدنيا
 حدثنا ابراهيم بن الاسعد حدثنا عبد الرحمن بن زيد الغفقي عن ابيه عن سعيد بن جبير عن
 ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طغف قوم كيدا ولا تجسوا امراة
 الا منعه الله عز وجل الفطرة لا تظهر في قوم الزنا الا تظهر فيهم الموت ولا تظهر في قوم القتل
 فقتل بعضهم بعضا الا سلب الله عليهم عدوم ولا تظهر في قوم عمل قوم لوط الا ظهر فيهم الخسف
 وما ترك قوم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا لم ترفع اعمالهم ولم يسمع دعاؤهم
فصل وعليه ان يمنع اللاحقين بالحمام على رؤس الناس فانهم يتوسلون بذلك
 الى الاشراف عليهم والنطلع على عوزاتهم وقد روى ابو داود في سننه من حديث ابي هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلا يبيع حمامه فقال شيطان يبيع شيطانه وقال
 ابراهيم النخعي من لعب بالحمام الطيارة لم يمت حتى يذوق العار الفظي وذلك الحشر شهيد عثمان
 ابن عفان وهو يخطب وهو يامر ببيع الحمام وقتل الكلاب ذكره البخاري قال خالد

الحذاء

الحذاء عن بعض التابعين قال كان حلا عبد ال فرعون وقال ابن المبارك عن سفيان سمعنا ان
 الملقب بالجلاد هو واللعب بالحمام من عمل قوم لوط وذكر البيهقي عن اسامة بن زيد قال شهد
 عمر بن عبد العزيز بامر بالحمام الطيارات فيدبحن ويترك المقتضات **فصل** واختلفت
 الفقهاء هل يبيع الرجل من اخلاط الحمام في البورجة اذا اهدت بذرة الناس ورزوعهم فقال
 ابن حبيب عن مطرف في الخيل ويخذها الرجل في الضربة وهي نظير القوم او يخذ برجا في الفضة
 ويخذ فيه الكوى للعصا فير باءي اليها وكذلك الحمام في ايدائها واقنادها الرزق يمنع من
 اخذ ما يضر الناس في رزوعهم لان هذا طائر لا يخذ رعي الا حرا زمنة وقال ابن كنانة في مجرى
 لا يمنع احد من اخذ بريح الحمام وان نادى به جيرانه وكذلك العصا في الرزق وعلى اصل
 الرزق والحوايط ان يجرسوها بالنها وقتل قول مطرف اصح وانفة لان خراسنة الرزق والحوايط
 من الطيور امر بهنصر حذر اخلاف خراسنا البهايم فقياس الطير على البهايم لا يبيع وقال
 اصنع بن القاسم هو كما ماشية وان اضرت والقياس اصحابها يضمن ما تلفت من الرزق مطلقا
 لانه باخذها صار منسبها الى التلف رزوع الناس بخلاف المواشي فانه يمكن صونها و
 ضبطها فان تلفت بغير اختيارها او اوافدت فلا ضمان عليه لان النقص من اصحاب الحوايط
 واما الطيور فلا يمكن اصحاب الحوايط التحفظ منها فان قيل فما تقولون في السور اذا
 اكلت الطيور واكفأت القدر وقيل على معيبتها ضمان ما تلفت من ذلك لبلدنا اذ ذكره
 اصحاب احمد وهو اصح الوجهين للشافعية لانه في معنى الكلب العفور فوجب الحاقها به وكان
 من شأنها ان تربط وتضبط فارسلها تقربط وان لم يرب ذلك عادتها بل فعلته نادرا فلا
 ضمان ذكره في المعنى وهو اصح الوجهين للشافعية فان قيل فصل شعور فقلنا لذلك قلنا
 نعم اذا كان ذلك عادتها وقال ابن عقيل وبغير الشافعية اما تغفل حال مباشرها
 للمخانة فاما في حال سكونها وعدم صوتها والصحح خلاف هذا وانها تغفل وان كانت ساكنة
 كما يغفل من طبعه الاذني في حال سكونه ولا ينظر مباشرة وقد روى ابو داود والترمذي

الحمام وكان شرح لا يجر شهادة
 صاحب كتاب الاحكام

من حديث ابى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقبل الحرم السبع العادي قال هذا
 حديث حسن والهره سبع وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم عن نواس بن مالك قال قال رسول الله
 الحرم الحذاه والقارة والجنه والغراب لا يبع والكلب العفود وفي لفظ العقب بدل الجنه
 ولم يشترط قلهن ان يكون حال المباشرة **فصل** في المرض المعدي كالحزام اذا ^{استنظر}
 اناس قال ابن وهيب في المبتلى يكون له في منزله سهم وله حظ في شرب فاراد من صه
 في المنزل اخر اجه منه وزعموا ان استفاه من مائهم الذين يشربون منه بصرهم فطلبوا اخر اجه
 المنزل قال ابن وهيب اذا كان له حال امر ان يشترى لنفسه من يقوم بامر و يخرج في حوائج
 ويلزم هو بيته ولا يخرج وان لم يكن له مال خرج من المنزل اذا لم يكن فيه شيء وينفق عليه من بيت
 المال قال عيسى في قوم ابتلوا بالحزام وهم في قرية موردهم واحد ومسجدهم واحد فباتون
 المسجد فيصطون فيه ويجلسون فيه معهم ويرون الماء وينوضون فنادى بذلك اهل
 القرية فارادوا منهم من ذلك كله قال اما من المسجد فلا ينعون من الصلوات فيه ولا من
 الجلوس الا ترى في قول ابن الخطاب للثمة المبتلاة تبارها نظرت بالبيت مع الناس لو
 في بيتك لكان خير لك ولم يعزم عليها بالتمني عن الطواف ودخول البيت واما استفاهم
 من مائهم ووردهم للمورد للوضوء ويغز ذلك فيمنعوا ويجعلون لا تقسم صحابا سقى لهم
 الماء في ابيته ثم يقر عنها في بيتهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
 وذلك ضرر بالاصحاف ان يقال بينهم وبين ذلك الا ترى انه يفرق بينه وبين امرئيه
 ويجال بينه وبين وطى جواربه للمضرر هذا منه وقال ابن جبيب عن مطرف في الجدي اما
 الواحد والنظر البصر فلا يخرجون من الحاضرة ولا من قرية ولا سوق ولا من مسجد جامع لان
 عمر بن عمر على المرتبة وهي تطوف بالبيت وكذلك معنقيد الدوسي وقد جعل عمر على بيت
 المال كان يجالسهم ويواكلهم ويقول لكل ما يملك فاذا اكثر وارث ان يخذوا لانفسهم
 موضعاً كما صنع بمرضى مكة ولا ينعون من السوق ليجازهم ويشري حوائجهم والطواف

للسؤال

للسؤال اذا لم يكن امام برزخهم من الضيق ولا ينعون من الحجمة وينعون من غير ذلك وروى
 يعنون انهم لا يجوز مع الناس الحجمة واما مرضى الفري فلا يخرجون عننا وان كثر وادخل
 ينعون من اذى الناس قال اصبح ليس على مرضى الحواضر الخروع منها التي حاجته ولا كان
 ان كفاهم الاثم المؤنة منعوا من مخالطة الناس بلزوم بيوتهم او التقي عنهم في ابى جبيب
 يحكم عليهم بفتحهم نأجته اذا كثر واهو الذي عليه فقهاه الاصابه فقلت يشهد هذا الحديث
 الصحيح وهو رواه البخاري عن حديث سعيد بن مينا عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا عامنة ولا صقر وقر من المجذوم فرار الا اسدا وان
 من الاسود وروى مسلم في صحيحه عن حديث علي بن عطاء عن عمرو بن السرح عن ابيه قال كان
 في وفد من ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم لما قد بايعناك فارجع
 مسند ابي داود ايضا اليه حدثنا ابن ابي الزناد عن محمد بن عبد الله القرشي عن ابيه عن ابن
 عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدعوا النظر اليهم يعني المجذومين ومحمد هذا هو
 محمد بن عبد الله بن عمر بن عثمان ولا تغاضوا بهن هذا روى ما رواه مفضل بن فضال عن
 جبيب بن السعيد عن ابي المنكدر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد
 مجذوم فوضعا معه في قصعة فقال كل بسم الله وتوكل على الله فان هذا يدل على جوار
 الامرين وهذا في حوط طائفة وهذا في حوط طائفة فمن قوى توكله راع عواده وبقيته من
 الامة اخذ بهذا الحديث ورضع عن ذلك اخذ بالحديث الاخر وهذا سنة وهذا
 سنة وباللغة التوفيق فاذا اراد اهل الداران يواكلوا المجذومين ويشربونهم فلهم ذلك
 وان ارادوا مجابتهم ومباعدتهم فلهم ذلك وفي قوله لا تدعوا النظر الى المجذومين فانه
 لطيفة عظيمة وهي ان الطبيعة تقاله فاذا ادام النظر الى المجذوم خيف عليه ان يصيبه ذلك
 بفعل الطبيعة وقد جربك الناس ان الجامع اذا نظر الى شيء عند الجماع واوام النظر
 اليه انتقل منه صفه الى الولد وحكى في بعض رؤساء الاطباء انه اجلس ابن له للكحل

وبصا جهوم ٣

فكان ينظر في عين الرمد فيرد فقال له انزل الكحل فتركه فلم يبرهن له الرمد قال لان
الطبيعة تقاله وذكر البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب امرئ من خنجر
فدخل عليها فمرها فترعت ثيابها فزى بيها ضا بين ثديها فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم
عن العراش فلما اصبح قال الحفي باهلك وكلها صدقنا **فصل** ومن طرف الاحكام
الحكم بالفرقة قال يقال ذلك من ابناء الغيب لوجه اليك وما كنت لديهم اذ يقولون افلامهم
انهم بكل مريم وما كنت لديهم اذ يختمون في فثادة كانت مريم ابنة امامهم وسيدهم
فتمسح عليها بنوا اسرائيل فافترعوا عليها بشهادتهم ايها يكفلها ففرغ ذكرها وكان زوج
اخيها نضها اليه ونحوه عن مجاهد قال بن عباس لما وصفت مريم في المسبح افترع عليها
اهل الصلبي وهم يكتبون الوحي فافترعوا بافلامهم انهم يكفلها وهذا متفق عليه بين اهل
التفسير وقال يقال وان يونس بن المرسلين اذ ابق الى الغلظ المشرك فتمسحهم فكان من
المدحفين يقول يقال ففارع فكان من المغلوبين وفدا حنج الامنة الاربعة بشرع من
بيلنا صح ذلك عنهم وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو يعلم الناس في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يسبوا امرئ عليه لاسبوا
وفي الصحيحين ايضا عن تميم بن ابي شبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في اراذان فخرج سفرا
افترع بين اراجه فاشفق من خرج معه فخرجها معه وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين ان
رجلا اغتوى سنة عاو كس له عند موته لم يكن له مال فخرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخرهم اذ لا ما افرع بينهم فاعتق اثنين واودى الاربعة وقال له فوالاسديا وفي
صحيح البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليميني فسار
اليه فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايم حلف وفي سنن ابي داود عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اكره الاثنان على اليمين واستجباها فليستها عليه وفي رواية
احدا اذا اكره الاثنان اليمين واستجباها وفيها ايضا عنه ان رجلين اخضا في مشاج

الى

الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منها بينه فقال اسئما على اليمين ما كان احبنا
ذلك او رها وفي الصحيحين عن عبد الله بن داغ مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت اني رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا من نخصان في نواريت لهما لم يكن لهما بينه الا دعواها فقال
انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الخي يحبه من بعض فاضى له على نحو ما
اسمع فترضيت له من حقا اخيه بشئ فلا ياخذ منه شيئا فانما افطع له فطعة من اثار
زاد ابوداود في السنن في الرجلان وقال كل منهما حقا لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اما اذ فعلتما فافعلتما فانفسما ونوحيا الخي ثم اسئما دخا لا يفض السنة كاشرة فديجائت
بالفرقة كما جاء بها الكتاب ففعلها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك البخاري
في صحيحه وبذكر ان ثوما اختلفوا في الاذان فافترع بينهم سعد وقد صنف ابو بكر الخليل
مصنفا في الفرقة وهو في جامع فذكر مقاصده قال احمد بن زائدة اسحاق ابن ابراهيم و
جعفر بن محمد الفرقة جائزة قال يعقوب بن الحارث سئل ابو عبد الله عن الفرقة ومن قال
انها فافترع ان كان من سمع الحديث فهذا كلام له خبر هو يزعم ان حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فافترع المرودي ذلك لاحد ان بن اكرم يقول ان الفرقة فافترع هذا قول
روى حبيب ثم قال قد يحكمونهم بالفرقة في وقت اذا فتمت الدار ولم يرضوا قال يفرع
بينهم وهو يقول لو ان رجلا له اربع نسوة وطلق احدهن ونزوح الخامسة ولم يدبر ابنته التي
طلق قال يفرع جميعا باقر من ان يعند دن جميعا وقد ورث من الامرات لهما وقد امر يعند
من لا عدة عليها والفرقة نصيب الحق فعلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو الحارث كسبت
الى عبد الله اسأله قلت ان بعض الناس يسكر الفرقة ويقول هي تمام اليوم ويقول هو
مفسوخة فقال ابو عبد الله من ادعى انها مفسوخة فقد كذب وقال الزور والفرقة سنة
وسول الله صلى الله عليه وسلم افرع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلث مواضع بين
الاعبد السنة وافرع بين نسائه لما اراد السفر وافرع بين رجلين فدارنا في رواية وهي في

القرآن في موضعين قلت يريد انه افزع بنفسه في تلك مواضع والآيات حاديت الفرقة
 اكثر وقد تقدم ذكرها قال وهم يقولون اذا اقمتمو الدار والارضين افزع بين القوم فابهم
 اصابت الفرقة كان له ما اصاب من ذلك يجير عليه وقال الاثرم ان ابا عبد الله ذكر
 الفرقة واجتمع بينهما وقال ان قوما يقولون الفرقة فارقتم قال ابو عبد الله هؤلاء
 قوم جعلوا فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس سنين قال الاثرم وذكرنا ما حديث
 الزبير الكوفي فقال حديث ابن ابي الزناد قلت نعم قال ابو عبد الله قال ابو الزناد يتكلمون
 في الفرقة وقد ذكرها الله تعالى فسامهم اي افزع فوقف الفرقة عليه قال وسمعت ابا عبد الله
 يقول الفرقة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضائه فمن ازيد الفرقة فقد رد على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وقضائه وقضاهم قال سبحان الله لم قد علم بقضا النبي صلى الله عليه وسلم
 وبقي بخلافه قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وقالوا طبعوا الله وطبعوا الرسول
 قال جبل وقال عبد الله بن الزبير الجدي من قال بغير الفرقة فقد خالف رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وسنة وقضى بها اصحابه من بعده وقال في رواية الميموني في الفرقة خمس سنين حديث ام
 سلمة ان قوما افزع النبي صلى الله عليه وسلم في عواربها واسبابها ودرست بينها فافزع بينهم
 وحديث ابي هريرة حين فافزع بينها في اذنه وحديث العبد السئ وحديث افزع
 بين نسائه وحديث علي ابو عبد الله من فعلها بعد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ابن الزبير
 ابن المسيب ثم نجح اصحاب الراي وما يردون من ذلك قال الميموني وقال ابو عبيد
 القاسم بن سليمان وذكرنا امر الفرقة فقال اري انها من امر النبوة وذكر قوله اذ يلقون
 افلاهم وقوله فسامم وقال احمد في رواية الفضل بن عبد الصمد الفرقة في قبا الله والذين
 يقولون الفرقة فارقهم جعلتم ذكرها في السنة وكذلك قال في رواية ابنه صالح افزع
 النبي صلى الله عليه وسلم في خمس مواضع وهي في القرآن موضعين وقال احمد في رواية الهروي
 حدثنا سليمان بن داود الهاشمي حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن عروة قال

في موضعين من كتابه وقال جبل سمعت
 ابا عبد الله قال في قوله تعالى ٣

اجز

اجزة الزبير انه لما كان يوم احد اقبلت امرئة لشعي حذو كاد ان تشرف على القتل
 قال فكر النبي صلى الله عليه وسلم ان تراهم فقال المرأة للمرأة قال الزبير فوثقت بها
 امي صغينة قال فخرت اسعى فادركتها قبل ان تنتهي الى القتل قال فلم تزل في صدرى و
 كانت امرأة جلدت وقال لنا الملك الامم لك قال فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليك قال فرجعت واخرجت ثوبين معا فذا ان هذا ان ثوبان جئت بها لا حتى حمرة
 فقد بلغت بطنه فكفرت بهما قال فحبت الثوبين ليكفن فيها حمرة فاذا الرجل من رجل من
 الاضار قبل ففعل به كما فعل بجزء قال فوجدناه غصا ضنا ان يكفن حمرة في ثوبين و
 الاضار لا يكفن الا في الحجرة ثوبين للانصار من ثوب ضد ذنابها فكان احدهما احمر من
 الاخر فاقرعنا بينهما ففعلوا واحد الثوب الذي طاوله وقال في رواية صالح وحديث
 الا حليج عن الشعبي عن ابي الجعد عن زيد بن ارفق وهو يختلف فيه **فصل** في كيفية
 الفرقة قال الخلال حدثنا ابو النضر انه سمع ابا عبد الله يحجب من الفرقة فاقبل عن سعيد
 ابن المسيب ان ياخذ ثوبينهم فيضعهما في كتفه من اخرج اولاهم الفارح وقال ابو داود قلت
 لابن عبد الله في الفرقة يكفون رقا قال ارشأ رقا وارشأ واخر ائمتهم وقال
 اسحاق بن راهويه في الفرقة يؤخذ عود شبيه الفداح فيكبت عليه عبد والاخر حر وكذلك
 قال في رواية محمدا قال بكر بن محمد بن ابيه سألت ابا عبد الله كيف تكون الفرقة قال
 يلقي حاتم يروي عن سعيد بن جبير ان جعل شيئا من طين او يكون علامة فدر ما يعرف صاحب
 اذا كان له فهو جابر قال الاثرم قلت لابن عبد الله كيف الفرقة فقال سعيد بن جبير يقول
 بالخوابم افزع بين اثنين في ثوب حاتم هذا وخاف هذا قال ثم يخرج الخرابم ثم يرفع
 الرجل يخرجه منها واحدا قلت لابن عبد الله ان ما لكما يقول كيت رقا يجعل في طين
 قال وهذا ايضا قبل لابن عبد الله فان الناس يقولون الفرقة هكذا وقال الرجل يا صاحب
 التث ففهمها ثم ففهمها فانكرو ذلك ابو عبد الله وقال ليس هو هكذا وقال محمدا قلت لحمد

كيف الفرقة هوان يخرج هذا ويخرج هذا بيدي باصابعي قال نعم **فصل**
 في مواضع الفرقة قال اسحاق بن ثعلبة لا يعبده الله نذهب الحديث عمر بن حصين في الايمان
 قال نعم فان قيل العتق في المرض وصيه فكانه اوصى ان يعق كل عبد على ان يقراده فاذا اعتد
 عتق جميعه عتق منه ما امكن عتقه كالوكان ما لكه عبدا واحدا فاعتقه عتق منه ما حمله
 الثلث قبل هذا هو القياس الفاسد الذي ردت به السنة الصحيحة الصريحة والعرف
 بين الموصفين ان في مسألة العبد الواحد لا يمكن عز جريان العتق بعبده واما في الايمان فكيف
 الحرية في بعضهم بقدر الثلث مكن فكان اوله من تشييره في كل واحد فان المرض فسد
 تكميل الحرية في الجميع ولكن منع الحق الورثة فكان تكميلها في البعض مؤثقا لفساد العتق
 مقصود الشارع فانه مشرف الى تكميل الحرية دون تشييره وتكميلها في الجميع ضرر بالوارث
 وتكميلها في الثلث مصلح للعتق والوارث والعبد فلا يجوز العدول عنه فالقياس الصحيح و
 اصول الشرح مع الحديث الصحيح وخلاف خلاف القياس مع ان قيل فذا صار سدس
 كل عبد من الاعبد السنة مستحق الاعتاق فباطل لابطال العتق مستحق قبل ليس كذلك واما
 العتق المستحق ثلث الاعبد وهو ملكه اياه الشارع فصار كما لو اوصى بعتق ثلثهم
 هو الذي يملكه وانا يملكه فضره فيه لغوا باطل والوارث اذا لم يخر اعناق الجميع كان تصرف
 المعتق نيا زاد على الثلث بتركة عبده واذا كان انما اعتق الثلث حكما اخرجنا
 الثلث بالفرقة فاي قياس صحيح من هذا ويبين فان قيل مدار الحديث على الحسن وهو يرويه
 عن عمران بن حصين وقد قال احمد بن حنبل في رواته لا يثبت لقي الحسن لعمران بن حصين وقال
 ثنا سالك احمد بن حنبل حديث الحسن فلا حديث عمران بن حصين قال ليس يصح بينهما هاج
 بن عمران الزحمي عن عمران بن حصين وقال عبد الله بن احمد وجبت في كتاب ابي بخطه
 حديثا معاذ بن معاذ عن شعيب بن سيرين عن خالد الجذاعي ابي فلا يبر عن ابي المهدي عن
 عمران بن حصين حديث الفرقة وقال المروزي ذكر ابو عبد الله حديث ابي المهدي فقال

اما العتق فانه اراد بثلث حصن حلة
 الرقبة واما الشارع

عن محمد بن

فدروى

فدروى الحسن عن عمران ولم يسمعه وثا يقولون انه اخذ من كتاب ابي المهدي قبل
 هذا لا يبر الحديث شيئا فان ابا المهدي فدرواه عن عمران بن حصين قال مسلم في صحيحه
 حدثنا علي بن حجر السعدي وابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا ابي اسحق وهو
 ابن علي بن ابراهيم عن ابي فلان عن ابي المهدي عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق فذكره مسلم
 وحدثنا محمد بن مهنا بن الضمير واحد بن شيبه قالوا حدثنا يزيد بن زريع حدثنا هشام بن
 حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين بمثل حديث ابن عليه وخطه فهو لا يبر
 عن عمران بن حصين محمد بن سيرين وابو المهدي الحسن البصري وفاية الحسن ان يكون سمعه
 من واحد منها قال عبد الله بن احمد قال ابي حدثت انه كان في كتاب همام عن فتاوة
 عن الحسن في حديثي عمر بن معاوية ابو المهدي عن عمران بن حصين حديث الفرقة وقال
 الخلا لاجرة العباس بن محمد بن احمد بن عبد الكبر حدثنا جعفر الطيالسي قال قال
 يحيى عن الحسن حدثنا عمران بن حصين فان لم يكن الحسن قد سمعه منه كان بمنزلة قوله حدث
 اهل بلدنا ولستهرة الحديث عندهم قال حدثنا وقد وقع نظر هذا في حديث الرجال وقول
 الذي يقتله ان الرجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه وفرا احمد
 حديث الحسن عن عمران لا يصح انما اراد قول الحسن حدثني عمران بن حصين فان كان همام بن يحيى انما
 سأل عن ذلك فقال سالك احمد عن حديث الحسن في حديث عمران بن حصين قال ليس يصح
 عن ان الحديث قد صح من غير طريق عمران قال الخلا لاجرة ابو بكر المروزي حدثنا وهيب
 بن بقة حدثنا خالد الطحان عن خالد بن يحيى الجذاعي ابي فلا يبر عن ابي زيد ان رجلا من
 الانصار اعتق سنة ملوكين له عند موته وليس له مال غيرهم فجزاهم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ففرح بينهم فاعتق اثنين وارفا ربيعة وقال لو شهدته قبل ان يدين لم يدين في هفتا بر
 المسلمين قال المروزي قال احمد بن حنبل ان احدا حدث بهذا الالهيم قال ابو عبد الله ابو زيد
 هذا رجل من الانصار صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وقال كتبنا عن هبتم وقال الهيم ادب

احمد حدثنا شرح ابن النعمان حدثنا هبة قال اجزنا خالد قال حدثنا ابو فلان عن ابي
 زيد الانصاري عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **فصل** ومن مواضع الفرقة اذا عتق
 عبد من عبده او طلق امرته من نسائه لا بدى بينهما هي فقال احمد في رواية الميموني ان مات
 قبل ان يفرج بينهما يتوفى وليه في هذا مقامه بفرج بينهما فاتهم وفتت عليه الفرقة لزمته
 قال بكر بن محمد عن ابيه سالت ابا عبد الله عن رجل اعطى احدى غلاميه في صحته ثم مات
 الرجوم بدد الورثة ايها العتق قال بفرج بينهما ولا جعل سمعت ابا عبد الله قال في الفرقة
 اذا اطلق احدى غلاميه حرمت مات قبل ان يعلم بفرج بينهما فاتهم وفتت عليه الفرقة عموماً
فصل النبي صلى الله عليه وسلم في الذوق عتق ستة اعبدا وقال خصما سالت احمد عن رجل قال
 لا مراثن احد كما طلق اوليها بعد ان احد كما حرمت قال قد اختلفوا فيه قلت ترى ان يفرج بينهما
 قال نعم ويجزى الفرقة في الطلاق قال نعم وقال في رواية الميموني فيمن له اربع نسوة طلق واحدة
 واحده منهن ولم يفرج بينهما وكذلك في الاعبد فان افرج بينهما فوفت الفرقة على
 واحدة ثم ذكر التي طلق رجعت هذه ونفع الطلاق على التي ذكر فان تزوجت فذلك سنة
 قد مر وان كان الحاكم قد افرج بينهما لم يرجع اليه وقال ابو الحارث عن احمد في رجل له اربع نسوة
 طلق احدهن ولم يفرج بينهما فواحدة بعينها بفرج بينهما فابتنها اصابها الفرقة في المطلقة
 وكذلك ان فصلت واحدة بعينها ونسبها قال والفرقة ستة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقد جاء بها القران وقال ابو حنيفة والساقية لا يفرج بينهما ولكن ان كان الطلاق
 لواحدة لا بعينها ولا تراها فانه يجزى ارضى الطلاق الى ابنتهن شيئاً وان كان الطلاق
 لواحدة بعينها وانسبها فانه يتوقف فيها حتى يتذكر ولا يفرج ولا يجزى ارضى الطلاق
 الى واحدة منها وقال مالك يفرج الطلاق على الجميع والقول بالفرقة مذهب علي بن ابي طالب
 قال وكيع سمعت ابا عبد الله قال سالت ابا جعفر عن رجل كان له اربع نسوة فطلق احدهن
 لا بدى بينهما طلق فقال على بفرج بينهما والا فرال الذي قبلها وهذا المسألة لا يخرج

في ابيه

عن اربعة ثلاثة قبل بها وواحدة لا يعلم بها فاشد احدتها ان يعين في البهنة ويقف في حق
 المنسبة عن الجميع فينفق عليهم ويكسرون ويغزوهن الى ان يفرق بينها الموت او يذكر
 وهذا في غايته المحرم والاضرار به بالزوجات فنبه قوله تعالى وما جعل عليكم
 في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار ولا يجرى وحضر اكرم هذا
 الثاني ان يطلق عليه الجميع مع الجزم بانه انما يطلق الجميع بوجه اصول الشرح واوله الثالث
 انه لا يقع الطلاق بواحدة منهن لان النكاح ثابت بينين وكل واحدة منهن مشكوك
 فيها هل هي المطلقة ام لا فلا يطلق بالثبوت ولا يمكن الطلاق بواحدة منهن معيشة وليس
 البعض اولى بان يقع عليها الطلاق من البعض والفرقة قد يخرج غير المطلقة فانها كما
 يجوز ان يقع على المطلقة يجوز ان يقع على غيرها فاذا انحلت المطلقة واصابت غيرها
 افضى بذلك الى غير من هو روجه وحل من هو حبيبه واذا يطلق هذه الاقسام كلها
 نفس هذا التقدير وهو بقاء النكاح في كل واحد منهن حتى يتبين انها المطلقة و
 اذا كان النكاح باقياً فيها فاحكامه فترتبة عليه وانما ينبغي النكاح ويحرم الوطى وانما
 فلا وجه له فهذا القول والقول بوجوه الطلاق على الجميع متقابلان وادلتها ان كان
 ان ينكحها ولا احتياط في ايقاع الطلاق بالجميع فانه ينضم بخبر الفرع على الزوج بالثبوت
 واما حقه بغيره قال المفسرون قد جعل الله سبحانه الفرقة طريقاً الى الحكم الشرعي
 في كتابه وفعلها رسول الله وامر بها وحكم بها على ابن ابي طالب هذه المسألة ينبغي
 وتكر قول غير القول بها فان اصول الشرح وقواعده زده اما فروع الطلاق على الجميع
 مع العلم بانه انما اوقعه على واحدة فيطلق لغير المطلقة وهو نظر في لوطي المطلقة واحدة
 فالزمانه بثلاث طلاقات فان هذا في عدة الطلاقات كسالتنا في عدة الطلاق ولا يشبه
 ذلك ما يطلق ويشك هل طلق واحدة او ثلاثاً حيث يجعل ثلاثاً فانه يجوز ان يكون قد
 اسنوي في عدة الطلاقات بل كل واحدة منهن قد شك هل طلقها ام لا وغاية انه قد يفرج عنها



في واحدة لا يعينها فكيف يحرم عليه غيرها فان قيل قد استنبطت المحللة بالتحريم محرمات
معاكرا واستنبطت اخرها باجتنابها ومثله عندكاه قبلها هنا معنا اصل زوج اليه وهو
التحريم الاصلى وقد وقع الشك في سبب الحل فلا يرفع التحريم الاصلى بالشك وفي مسئلتنا
فدبت الحل وزال التحريم الاصلى بالنكاح ثم وقع في عين غير معينة ومعنا اصل الحل ^{بالتصحيح}
فلا يعين نعيم التحريم ولا العاقبة ولا كناية ولم يتوطين الي تعيين محله الا بالفرقة فعيقت
طريقا فلو ايضا فان الطلاق قد وقع على واحدة من معينه لا مشاع وفرعه في غير عين
فلم يملك المطلق صرفه الى ان ينشأ لكن التعيين غير معلوم لنا وهو معلوم عند الله وليس
لنا طريق الى معرفة تعيقت الفرقة بوضوح ان التعيين من المطلق ليس انشاء الطلاق في
المعينة فانه لو كان انشاء لم يكن المتقدم طلاقا وكان الجمع حلالا ولما امر بان ينشئ
الطلاق ولا يقصر الى لفظ يقع به واذا لم يكن انشاء فهو اجزاء منه بان هذه المعينة هي التي
اوقعت عليها الطلاق وهذا جز غير مطابق بل هو خلاف الواقع وحاصله ان التعيين اما
ان يكون انشاء الطلاق او اجزا لا يصلح لواحد منهما فان قيل هل هو انشاء عندنا
في المبرمة واما والمنسبة فهو ارفع من حين طلق قبل لا يصح جعله انشاء الطلاق لان الطلاق
اما ان يكون قد وقع باحدا من اولاه ان لم يقع لم يلزمه ان يتبينه وان كان قد وقع استيصال
انشاء ايضا لانه يحصل الحاصل فان قيل فهل يلزمكم ايضا انتم تقولون ان الطلاق
يقع من حين الافراع قبل الطلاق عندنا في الموضوعين وافر من حين الافراع قال
احمد بن رواحة ابو طالب في رجل اربع نسوة فطلق احدا منهن وتزوج اخرى ومات رسم
بدرى الاربع طلق هذه الاخرة ربع الثمن ثم تزوج بين الاربع فابتنهن فزعت اخرجهن
وورثت البراقه قال الفاضل فقد حكم بصحة نكاح الخامسة قبل تعيين المطلقة قال
وهذا يدل على وقوع الطلاق من حين الافراع ولو كان من حين التعيين لم يصح نكاح
الخامسة فان قيل فهذا يعينه برده عليهم في التعيين بالفرقة والجواب ^{جيبند}

واحد

واحد قبل الفرق بين التعيينين ظاهر فان تعيين المكلف تابع لا اختياره وازادته تعيين
الفرقة الى الله فالعبد يفعل الفرقة وهو يتنظر ما يعينه له القضاء والقدار شاء ام ابى وهذا
هو سر المسألة وقد فهمها فان التعيين اذا لم يكن لتأسيس اليه بالشرع فومض الى القضاء والقدار
ومنا الحكم به شرعا طردا شرعيا في فعل الفرقة فدريا بما يخرج به وذلك الى الله لا الى
المكلف فلا احسن من هذا ولا يبلغ في موافقة شرع الله وفكره وايضا فانه لو طلق واحد
منهن ثم اشكلت عليه لم يكن له ان يعين المطلقة باختياره فكلما اذا طلق واحد لا يعينها
فان قيل الفرق ظاهر وهو ان الطلاق فاهنا قد وقع على واحدة بعينها فاذا اشكلت لم يجز
ان يعين من تلقا نفسه لانه لا يمان ان يعين غير الذي وقع عليها الطلاق ويستديم نكاح
التي طلقها وليس كذلك في سائر النساء فان الطلاق وقع على احدا من غير معينه فليس في تعيينه
ايقاع الطلاق على من لم يقع بها وصرفه عن وقوعها قبل اتمامها محرمة عليه في المسائلين ولا
يدري بعينها فادام يملك التعيين بلا سبب احدى الصورتين لم يملكه في الاخرى وهذا ايضا
سر المسألة وقد فهمها ان التعيين بالفرقة تعيين بسبب قد عينه الله ورسوله سببا للتعين
عند عدم غيره والتعيين بالاختيار تعيين بلا سبب اذ هذا فرض المسألة حيث انتقت اسباب
التعيين وعلا منه ولا ينبغي ان التعيين بالسبب الذي نصبه الشارع له اولى من التعيين الذي
لا سبب له فان قيل المنسية والمنسبة يجوز ان يذكر ويعلم عنها بزوال الاستنباه فلو لم
يملك صرف الطلاق فيها الى حرزها بخلاف المعينة فانه لا يبرح في ذلك فيما قبل وكذلك المنسية
والمشكلة اذا عدم اسباب العلم بتعيينها فانه يصير في اتفاقها اضرار به وبها واتفاقا للاحكام
وجعل المرأة معلقة بنا في عمرها لادان رواج ولا معلقة وهذا لا يحل لنا به في الشريعة
فصل وما يدل على صحة تعيين المطلقة بالفرقة حديث عمران ابن حصين في عتق
الاعبد الستة فان نضرة في الجمع لما كان باطلا جعل كانه اعتق ثلثا منهم غير معين فعينه
البنى حتى الله عليه وسلم بالفرقة والطلاق كالعتاق في هذا لان كل واحد منها ازاله

٤٤٧ ملك مبنى على التعليل السابقة فاذا استنبه المملوك في عقد ما بعينه لم يجعل التعليل الاختيار
 المالك فان قيل العناق اصله الملك فلما دخلت الفرقة في اصله وهو الملك وحال القيمة
 وطرح الفرقة على السهام دخلت لتمييز الملك من الحرمة وليس كذلك الطلاق لان اصله
 النكاح والطلاق لا يدخل الفرقة فكذلك الطلاق قبل ومن سلم لكم ان الفرقة لا تدخل في
 النكاح بل الصحيح من الروايتين دخولها فيه فاذا تزوجا الوليان ولم يعلم السابق منها فانا
 نخرج بينهما من حيث عليه الفرقة حكمه بالنكاح وانه هو الاول وهذا منصوص واحد في روايته
 ابن منصور وجبل ونقل ابو الحارث ومحمدا لا يفرغ في ذلك وعلى هذا فلا يلزم اذا لم
 تدخل الفرقة في الحكم اذ لا يدخل في رقبه فان حد الزنا لا يثبت بزيادة الزنا ويسقط
 بشهادته وهو اذا شهد عليها بازنا فذكرت انها عذراء وشهد بذلك النساء وكذلك لو قال
 وقد رى طابرا ان كاخرا با فضلاء طالق وان لم يكن خرا با فضلاء حر ولم يعلم ما هو فانه
 يفرغ من المنة والعبد عندكم ايضا فيحكم بما خرجت به الفرقة فان قلتم هناك لم يدخل
 الفرقة في الطلاق بانقراده للتمييز بينه وبين العتق والفرقة تدخل في العتق بل يبل حديث
 الأعمد السنة قبل اذ دخلت للتمييز بين الطلاق والعناق دخلت للتمييز بين المطلقة
 غيرها ولا فرق في ذلك بقدره من المانع في احد الموضعين فانه يجوز في الاخر سواء السواء وايضا
 واذا كانت الفرقة وتخرج العتق من غيره فاجزاها المطلقة اولى واخرى فان اخرج منفعة
 البضع عن ملكه سهل من اخرج عين الرقبة وابقاء الرق في العين ايما اسهل من ابقاء بعض
 المنافع وهي منفعة البضع اذا صلحت الفرقة كذلك فهي لما دونها قبل وهذا في غاية الظهور
 وايضا فاشبهه المطلقة بغيرها لا يمنع استعمال الفرقة بطله مسئله الطاهر وفرق ان كان
 غرايا فتسأل في طوالت وان لم يكن فبيد في خرافة فان قلتم قد يستعمل السبي في حكم ولا يستعمل
 في اخرج كاشا هدي التيس والرجل والمراتب فيقبل في الاموال دون الحدود والفضا صريح
 انه لو ادعى سرقة وانام شاهدا وحلف معه عن مائة المال ولم يقطعها فمكذها هنا استولنا

الفرقة

٤٤٨ الفرقة في الرق والحرمة دون الطلاق والمخاض قبل الحاجة في اخراج المطلقة من غيرها
 كما الحاجة في اخراج العتق من غيره سواء واذا دخلت للتمييز بين الفرج المملوك يملك اليمن
 وغيره صح دخولها للتمييز بين الفرج المملوك بقصد النكاح وغيره ولا فرق ولا يشبه ذلك
 مسئله الفسخ والفرق في انه يثبت احدهما بما لا يثبت به الاخر لانها يتخلقان في الاحكام
 فيما يثبت به كل منها والعنق والطلاق يتفقان في الاحكام وهوان كل واحد
 منها مبنى على التعليل والسرانية ويثبت بما يثبت به الاخر وايضا فان الخوف اذا نشأ
 عن وجه لا يكتفى بالتمييز بينهما الا بالفرقة صح استغناؤها فيها كما قلتم في الشرهين او كان بينهما
 مال فزاد فسميته فان الحاكم يحجز به ويفرق بينهما وكذلك اذا اراد ان يسافر اجله نفسه
 وكذلك اذا نشأ في المدعيان في الحضور عند الحاكم وكذلك الاولي في النكاح اذا
 نشأ ووافي الكهنية ونشأ حوا في العقد فرغ بينهم وكذلك اذا قبل جماعة في حيا ل
 واحدة ونشأ الاولي في المقتض فرغ بينهم فز فرغ قبله واخذت الدية للبا
 فان قلتم الرضا على النفسه من غير فرعه جابر وكذلك بين النساء اذا اراد السفر ولا
 كذلك لها هنا لان الرضا على فسخ النكاح ونقله من محل الى محل لا يجوز فلما لم يفسخ
 الفرقة في الطلاق ونقل له عن استخفه الى غيره بل هي كاستخفه عن زوجة الطلاق والرضا
 ووقع عليها **فصل** في المعينون بالاختيار وقد حصل الخبر في واحدة لا بعينها
 فكان له تعيينها باختياره كالواصل الحربي ونحوه خمس سنة او اثنان فان اخطأ الفرقة
 هذا القياس يبطل او لا بالنسبة فان الحرمة منهن بعد النسيان غير معينة وليس له
 تعيينها وهذا الجواب غير قوي فان التحريم هنا وقع في معينة ثم اشكلت بل الجواب
 الصحيح ان يقال نطق عليه الاخت والحامسة عمدة الاسلام بل اذا عين الميت كانت
 او المفارقات حصلت الفرقة من حين التعليل ووجبت العدة من حينه وسر المسألة
 ان الشارح خبره بين من يمسك ويفارق نظرا له ونوسعه عليه ولو امره بالفرقة هنا

فربما اخرجت الفرقة عن تكاح من تحريمها وابتدع عليه من بعضها ودخوله في الاسلام بقبض
 من غيبه فيه ومحبته اليه فكان من محاسن الاسلام رد ذلك الى اختياره وشهوته بخلاف
 ما اذا اطلق هو من تلقاء نفسه واحدة منهن على ان الفياس الذي اوجوا به فاسدا ايضا
 فان ينكسر بما اذا اخلطت زوجته باجنبية او منته بمذكاه فانه ليس له تعيين المحرمه فان
 قيل ولا اخرجها بالفرقة فلنا نحن لم نبتدل بدل بل ترد علينا فيه هذا بخلاف من استدل
 بما ينكسر عليه بذلك فان قيل التحريم ها هنا كان في معين ثم استنبه قبل ما استنبه
 زال بدل بعينه صار كالهم وهذا حجة مالك عليكم حيث حرم الجميع لا يهزم المحرمه فحق
 قال اصحاب التعيين التحريم ها هنا حكم بعلق بفرد لا بعينه من جملة فكان الرجوع في تعيينه
 الى المكلف كما لو باع ثوبا من صفة قال اصحاب الفرقة الا يهزم انما يصح في البيع حيث ينسأ
 الاخر ويقوم كل جزء ومقام الاخر في التعيين فلا ينفذ الفرقة ها هنا فذرا ابدأ على
 التعيين وليس كذلك الطلاق فان تحل لا ينسأ ولا فراده ولا الفرقة من هذا هو الغرض
 من هذا فهو بمسألة المسافرة باحدى الزوجات اشبه منه بمسألة التقيض من الصبر
 المشاوية الا ترى ان التهمة نحو التعيين في مسألة التقيض من الصبر المشاوية وهذا
 فقه المسألة ان الموضع الذي يلحق فيه التهمة شرعت فيه الفرقة تقيها وما لا يلحق فيه لا
 فانه فيما على ان هذا الفياس منقضى بما اذا اعتق عبد ميا من عبده او ازال السقر
 باحدى نسائه قال اصحاب التعيين لما كان له تعيين المطلقة في الا ابتداء كان له تعيينها
 في ثانی الحال باختياره قال اصحاب الفرقة هذا قياسا فاسد فانه في الا ابتداء لم يتعلق
 بالتعيين حتى يجر المطلقة وبعد الا يباح في تعلق به حصص فان كل واحد منهن قد يدعي ان
 الطلاق واقع عليها بملك به بضعها او واقع على غيرها يستفي به نفعها وكسوفها فلم
 يملك هو تعيينه للتهمة بخلاف الا ابتداء قال المطلون للفرقة رأينا الفرقة فار ومبسر وقد
 حرمة الله في سورة المائدة وهي من اخر القرآن نزولا وانما كانت مشروعة قبل ذلك قال

اصحاب

اصحاب الفرقة قد شرع الله ورسوله الفرقة واخرجها عن ابنته ورسوله مقررا الحكمها مجردا ام
 لها وفضلها رسول الله صلى الله عليه وسلم واحطار من بعدهم وقد ضامن الله سبحانه عن القيان
 بكل طريق فلم يشترع لعباده الفارق ولا جابه في صلافة الفرقة شرعه ودينه وسنة انبيائه
 ورسله قال المانعون من الفرقة قد استنبهت المحللة بالتحريم على وجه لا ينجح لضرورة فلم
 يكن لاجراهما بالفرقة كما لو استنبهت اخيه باجنبية او منته بمذكاه قال اصحاب الفرقة الفرق
 انها هنا يستصحى اصل التحريم ولا تنزله بالملك بخلاف مسائل الشافعي التحريم الاصل وقد زال
 بالنكاح وشككنا في وقوع التحريم الطارى بى واحدة منهن ووقع فلا يقع الحاق احد الصورتين
 بالآخرى قال المانعون قد تخرج الفرقة غير المطلقة فانها ليس لها من العلم والتعيينها
 يخرج به المطلقة بعينها قال المانعون هذا اولا اعراض على السنة فهو مردود وايضا
 فان التعيين جاء اولى من التعيين بالاعراض والنسب او جعل المرنة معلقة الى الموت او ايقاع
 الطلاق اربع ارجل ايقاعه بواحدة منهن وايضا فان الفرقة من بلة للثمة وايضا فانها تفوض
 الى الله يعين هو بفضائه وقدره ما ليس لنا سبيل الى تعيينه والله اعلم فان قيل فما تقولون فيما
 نقله ابو طالب عن احمد بن رجل فزوج ابنته رجلا ولربنا ثقات ولم يدري انهن هم فقال يفرع
 بينهن وهذا يدل على انه يفرع عند اختلاف اخيه باجنبية قبل فذ جعل القاضي ابو يعلى
 ذلك رواية عن احمد بن وظاهر هذا ان الزوج اذا اخلطت باجانب او فرج بينهن لانه
 احاد الفرقة بينها وبين اخوانها اذا اخلطت بهن قلت وهذا وهم من القاضي فان احمد لم يفرع
 للحل وانما افرع للمبرات والعدو ونحو ذلك كونه بوضوهم بالفاطمة فان الحل في الجامع باب في
 الرجل يكون له اربع بنات فزوج احداهن ثقات الاب ومات الزوج ولا يدري ابنته هي التي تزوجت
 اخرا ابو النظر ان ابا عبد الله قال لا سعيد بن المسيب في رجل له اربع بنات فزوج احداهن
 لا يدري ابنته هي التي يفرع بينهن اخرون زهير بن صالح حدثنا اي حدثنا بن يزيد بن هرون اخرا
 حماد بن سلمة عن فضالة ان رجلا زوج ابنته من رجل ثقات الاب والزوج ولا يدري

الشهرو اى بناه هي فسالت سعيد بن المسيب فقال يفرع بينهن فانها اصابها الفرعة
ورثت واعتدت قال حماد وسالت حماد بن ابي سليمان فقال برث جميعا قال صاحب
ورث من ليس لها ميراث ولو جيب العدة على من ليس عليها عده والذى يفرع في حال يكون
اصاب في حال يكون فذا خاورد الك لا ينك انك قد ورثت من ليس له ميراث في الخلاه
اجزا يحيى ابن جعفر قال قال عبد الوهاب سالت سعيدا عن رجل زوج احدى بناته وسماها
ومات الاب والزوج ولا يدري اينهن في حديثنا عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب
قالا يفرع بينهن فانها اصابها الفرعة فلها الصداق ولها الميراث وعليها العدة اجز في حديث
بن علي حديثنا الاثر حديثنا عن حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال
في رجل زوج احدى بناته فماتت الزوج ولم يدري البينة اينهن في قال يفرع بينهن فاذا
فرعت واحدة ورثت واعتدت وحديثنا ابو بكر حديثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن
سعيد بن المسيب والحسن في الا فرع بينهن في الخلاه واجز عن عبد الله بن حنبل قال حدثني
ابي قال قال حماد عن رجل له بنات زوج احداهن من زوج ثم ان الالب مات ولم تعلم اينهن
زوج قال ابو عبد الله يفرع بينهن فانها اصابها الفرعة في امرئته وان مات الزوج في
الفرعة ايضا التي يفرع عليها الفرعة قال حنبل وحدثني ابو عبد الله حديثنا بن هرون
حديثنا حماد بن سلمة عن قتادة ان رجلا زوج ابنته من رجل فان الزوج وماتت الاب ولم يدري
الشهرو اى بناه هي فسالت سعيد بن المسيب فقال يفرع بينهن فانها اصابها الفرعة ورثت
واعتدت قال حماد بن سلمة فسالت حماد بن ابي سليمان عن ذلك فقال برثت ويعتد دن
جميعا قال حنبل فسالت ابو عبد الله عن ذلك فقال يفرع بينهن على قول سعيد بن المسيب
وان حنبل قال عفان حديثنا حماد بن سلمة عن رجل خطب الى رجل ابنته وله بنات
فانكحه وماتت الخطبة لم يدري الاب اينها خطبت قال سعيد يفرع بينهن فانها اصابها الفرعة فلها
الصداق والميراث وعليها العدة قال حنبل سمعت ابو عبد الله يقول انه ذهب في هذا وكذلك رواية

ابو طالب

ابو طالب التي ذكرها الفاضل في الخلاه اجز احد بن محمد بن مطران ابا طالب حديثنا
سالت ابو عبد الله عن رجل زوج ابنته رجلا وله بنات فانا ولم تدري البينة اينهن في قال
يفرع بينهن فاذا فرعت واحدة ورثت فماتت حماد يقول برث جميعا قال يفرع بينهن وقال الفرعة
ابن اذا فرغ فاعطى واحدا لعلها ان تكون صالحة ولا يدري هو في شك فاذا اعطاهن
فقد علم انه اعطى من ليس له ففصلوا حماد وانا نقله عن سعيد والحسن اثما فيه الفرعة بينهن في
الميراث وهي فرعة على حال وليس فيه الفرعة عند اختلاف الزوجية غيرها لكن في رواية حنبل
ما يدل على جريان الفرعة في الحياة وبعد الموت فانه قال يفرع بينهن فانها اصابها الفرعة
فهي امرئته وان مات الزوج في الفرعة ايضا هذه اصح من رواية ابو طالب ولكن اكثر
الروايات عن احمد انما هي في الفرعة على الميراث كما ذكرت الفاضل على انه لا يمنع ان يقال
بالفرعة في هذه المسئلة على ظاهر رواية حنبل فان اكثر ما فيه تعيين الزوجية بالفرعة و
التعيين بينهما وبين من ليست بزوجية وهذا حقيقته الا فرع في مسئلة المطالفة فان الفرعة
بمير الزوجية من غيرها ولذلك لو زوجها الولي لم ير جليل وجعل السلا بومنها فانها تفرع
على اصح الروايتين وذلك لم يفسر الزوج من غيره مما الفرق بين تفسير الزوج بالفرعة وتفسير الزوجية
لها فانها لا فرع ها هنا ليس بسعيد من الاصول وبدل عليه ان الزوج عليها العدة هذه الفرعة و
العدة من احكام النكاح ولا سيما ما لعدته الراجية ها هنا عده من غير مدخول بها في نكاح
محض وكذلك الميراث فانه لا يثبت النكاح لما ورثت وقول احمد في رواية احمد يفرع بينهن فانها
اصابها الفرعة في امرئته صريح في ثبوت الزوجية بالفرعة ثم قال وان مات الزوج في الفرعة
وهذا صريح في انه يفرع بينهن في حال حياة الزوج والزوجية وان ماتت بعد الفرعة ورثت بحكم
النكاح ولا اشكال في ذلك جهل الله فانا اذا فرغنا بينهن فانها اصابها الفرعة احداهن كان
الزوج بها ورثت ولها وصاها نصيبا للنكاح ولا يقال يجوز ان تكون الفرعة اصابها غيرها
فيكون حيا معا بين الاثنين لان المحرم كالمعروف ولا نأمن ان يطلق غير التي اصابها الفرعة

فيقول ومن عدل من هؤلاء في طالق احيانا فقد اجزم من نوبت الجميع وحرمان الجميع
 يوقف الامر فيهن ابدا حتى يتبين الحال وينكشف وقد لا يتبين اليوم الغنمة وبالجملة فالقر
 ط بنو شرعي شرعه الله ورسوله للمخير عند الاستنباه فسلوكه اول من غيره من الطرف وقد قال ابو
 حنيفة اذا طلق امرئة من نسائه لا يعنها فانه لا يحال بينه وبينه ولدان بها ابنته سثاء
 فاذا وطئ امرئ الطلاق الى الاخرى واخضاره ابن ابي هريرة من الشافعية فجعلوا الرطى تعيبا
 ومعلوم ان التعيب بالفرقة اولى من التعيب بالوطى فان الفرقة تخرج من قدر الله اخراجها
 ولا يتم بها والوطى تابع لارادته وشهوته ويجوز ان يشترط غير ذلك في نفسه اراده طلاقها
 فهو منهم في التعيب فان تعيب بالطريق الشرعي او في غير التعيب بالاشتمى والارادة وما من صحة ان
 ابا حنيفة نذره فيما اذا اعتق احدى امرئ ثم وطئ احداهما ان الرطى يعين المصلحة من غيرها
 كما لا يصح الفرف بينهما ان الطلاق يوجب التحريم وذلك بنفي النكاح طاروطى احداهما دل على انه
 محذور ان يكون زوجة فانه لا يطام من ليست زوجته واما العتق فانه اوجب تحريم الرطى فانه اذا
 وطئ احداهما تعيب التحريم في الاخرى وتحريم الرطى لا ينافي ذلك اليه من الرضا عنه
 فقال المنازعون لم الطلاق لا يوجب التحريم عند كونه من الرجعية مباحة وانما الموجب للتحريم
 انقضاء العدة واستيفاء العدة وقد صرح اصحابهم بذلك على ان النكاح وانما هو التحريم
 للملك لا ينافي التحريم فيها منسأ وان في ان الرطى لا يجوز الا في ملك وهو غير مستحق الملك الموطون
فصل ومن مواضع الفرقة ما اذا طلق احدى نسائه ومات قبل البناء فان الوثية
 يفرعون بين من فرقت بجلها الفرقة لم تشر نص عليه في رواية حنبل والى طالب وابن منصور
 ومخارفا لابي حنيفة يقسم الميراث بين الجميع وقال الشافعي يوقف ميراث الزوجات حتى
 يصطليح عليه ولو ارم الفولين نكح على صحة القول بالفرقة فان لازم القول للاول بنو نوبت
 من يعلم انها اجبتة فانها مطلقة في حال الصحة فلا يملك ثبوت ولازم القول الثاني في
 المال وتغريبه للفساد والهلاك ودعم الاستفاعة به وان كان جونا فربما كانت مؤنثه

تزيد

تزيد على اصحاب فبنته وهذا لا يصلح فيه البتة وايضا فان اذا علم ان المال يهلك ان لم
 يصطليح عليه كان ذلك الجاهل اعطاء غير المستحقة لفرقة تخلصه من ذلك كله ومن المعلوم
 ان المستحقة للميراث احداها دون الاخرى فوجب ان يفرغ بينهما بفرع بين العبد اذا اعتق
 في المرض وبين الزوجات اذا اراد السفر باحداهن والحاكم انما نصيب الفصل الاحكام لا يفتاها
 وجعلها معلقة بغير ذلك الجيع على ما فيه اقرب الى المصلحة من جنس المال وتغريبه وتغريبه
 للثمن مع حاجة مستحقة اليه ايضا فانما عهدنا من الشارع انه لم يوقف حكمه قط على اصطلاح
 المتخاض حين لا يشترطها بالصلح فان لم يصطليح فصل الحضور وهذا تقوم مصلحة الناس قال
 المورثون للجميع قد نشأوا في سبب الاستخفاف وان حجة كل واحد منها حجة الاخرى فوجب ان
 يتشابهوا في الارث كما لو مات كل واحد منها بالزوجة فان المفروع المستحقة منها
 هي الزوجة والمطلقة غير مستحقة نكح بقاها استنابا في سبب الاستخفاف على انها اذا اتفقا
 بينهن تغارضا وسقطنا وصار المكن لا يئنة لواحد منها قال المورثون قد استحق من مال
 ميراث زوجته وليست احداها بان تكون المستحقة اولى من الاخرى فيقسم الارث بينهما كرجلين
 او كما اذا بر في بغيرهما وانما يتبين فيهما بقسم بينهما قال المفروعون هذه هي البتة التي نكح
 والمجرب واحد قال المورثون لا صحاب الفرقة قد نشأوا فانه نكحون لاخراج المطلقة
 فاذا اخر جنموها بالفرقة او حنم عليها علة الوفاة او كانت الحول من عند الطلاق فان كان
 مطلقة نكح عند علة الوفاة واذا اعتدت علة الوفاة نكح لا نكح قال اصحاب
 الفرقة يجزى على المطلقة منها علة الطلاق وعلى الزوجة علة الوفاة ولكن لما اشكلت المطلقة
 من الزوجة او جينا على كل واحد منها ان تعبد بافضى الاجلين ويدخل منها الاولى احيانا
 للعدو **فصل** ولو طلق احداها لا يعنها ثم ماتت احداها لم يتعلق الطلاق في
 الباقية وافرغ بين الميتة والحية وقال ابو حنيفة يعين الطلاق في الباقية وقال الشافعي
 لا يعين فيها وله تعيبه في الميتة قال الحنيفة هو محرم في العيين ولم يبق من يصح ايقاع

الطلاق عليها الا الحية ومن خير بين امرين ففشا احداهما تبين للاخر فالمرعوز فداقنا
 الدليل على انه لا يملك التبعين باختياره وانما يملك الافراع ولم يفت محله فانه يجرى
 المطلقة فينبين وفعو الطلاق من حين التعلق كما من حين الافراع كما تقدم لقرينه
 قلت الحنفية لا يصح ان يندى في المنة الطلاق فلا يصح ان يغيثه فيها بالفرقة كما
 لا جنيبة فالاصحاب الفرقة نحن لانعنى الطلاق فيها ابتداء وانما يبين بالفرقة انما
 كانت مطلقه في حال الحيث فالت الحنفية ما انت غير مطلقه بدليل انه يجوز ان يخرج
 الفرقة عندكم على الحية فتكون هي المطلقة دون المنة واذ لم تكن مطلقه قبل الموت لم
 يثبت حكم الطلاق فيها بعد الموت كما لا يثبت الطلاق المنة فالمرعوز اذا وقعت عليها
 الفرقة يثبت انما هي المطلقة في حال الحيث **فصل** فان قيل فانقولون فيما اذا
 خرجت الفرقة على امرئ ثم ذكر بعد ذلك ان المطلقة ينزها قبل نكاحه من وقت عليها
 الفرقة ويقع الطلاق بالمدكورة فان الفرقة انما كانت لاجل الاستنباه وقد زال بالمدكورة
 الا ان يكون الحي وقت عليها الفرقة فذرت تحت او كانت الفرقة بحكم الحاكم فانها لا تعود اليه
 اليه نص عليه احمد قال الخلال اجري الميمون انه نازل با عبد الله في مسألة الذم له اربع نسوة
 فطلق واحدة منهن ثم لم يدثرها لغيره وبينه وكذلك في الاعيد قلت فان افزع بينهما فوفقت
 على واحدة ثم ذكر ان طلق فالمرجع اليه والى ذكر انه طلق يقع الطلاق عليها قلت فان تزوج
 فان هو انما دخل في الفرقة لانه اشبهت عليه فاشترى تحت قد مر فقال للرجل فان كان
 الحاكم فدا فزع بينهما قال لا احب ان ترجع اليه لان الحاكم في ذم اجرمه فراه يقط امر الحاكم
 اذا دخل في الافراع بينهما وقد توفقت في الجواب في رواية ابو الحارث فانه قال سألت ابا عبد الله
 قلت فان طلق واحدة من اربع وافرغ بينهما فوفقت الفرقة على واحدة فزوجه بينهما ثم ذكر
 ويقتض بعد ما فرغ الحاكم بينهما ان الذي طلق في ذلك الوقت هو غير الذي وقع عليها الفرقة فال
 اعني من هذا قلت فلما ترى العمل فيها فالمرجع اليه ولم يجيب فيما بيني قلت ما اذا تزوج فانه

لا يبين

لا يقبل قوله ان المطلقة غيرها لما فيه من ابطال حق الزوج فان قيل فلما قام بينة المطلقة
 غيرها قيل لا تزول اليه ايضا فان الفرقة نصيب طريقا للزوج والطلاق من اصابها ولو كانت
 غير المطلقة في نفس الامر لفرقة فرقت بينها وانما كانت الفرقة بمنزلة الطلاق فان قيل فخذوا بنقض
 ما اذا ذكر قبل ان تنكح قبل اما اذا انقضت عدتها وملكتم نفسها ففي قبول قوله عليها نظر
 فان صدقتم ان المطلقة كانت غيرها فقد فرقت له بالزوجية لا ما نزع له واما اذا ذكر
 وهو في العدة فان كان الطلاق رجيبا فلا اشكال فانه يملك رجوعها بغير رضاها فيقبل
 قوله ان المطلقة غيرها وان كان الطلاق بائنا فله عليها حق حبس العدة وهي محرمة لاجله
 والعراس فيم من وجه حتى لو ائت بولد في ذلك الامكان لحقه فاذا ذكر ان المطلقة غيرها كان
 القول قوله كما لو شهدت بينة انه طلقها ثم رجع الشهود ولكن كانت البينة غير مضممة
 ردت اليها مطلقا بخلاف قوله ان المطلقة غيرها فانه منهم فيه وكذلك لا ترد عليه بعد نكاحها
 ولا بعد حكم الحاكم والقياس انها تزول اليه بعد انقضاء عدتها وملكها نفسها الا ان تصدق
 وطهرت لولا بعد انقضاء عدتها كنت راجعتك قبل انقضاء العدة لم يقبل منه الا بينة
 او تصدقها ولو اذ في ذلك والعدة باقية فيقبل منه لانه يملك الرجعة واما اذا كانت
 الفرقة بحكم الحاكم فان حكمه جري مجرى الشرفي بينها فلا يقبل قوله ان المطلقة غيرها
فصل فان قيل فانقولون بما رواه محمد بن ابي اسحاق با عبد الله عن رجل امره ان
 مسلمة ونظر اليه فقال في مرضه احدا كاطال في ثلاثا ثم اسلمت النصارى بينة ثم مات في ذلك
 المرض قبل ان تنقض عده واحدة منها وقد كان دخل بها جميعا فالارى ان يقرع بينهما قلت له
 يكون النظر بينة من الميراث مثل ما للمسلمة قال نعم فقلت انهم يقولون للنظر بينة ربع الميراث
 والمسلمة ثلثة ارباعه فقال لم فقلت لانه اسلمت رجس في الميراث قال وان اسلمت رجس
 في الميراث قلت ويكون الميراث بينهما سواء قال نعم فقد نص على الفرقة بينهما ونص على قسمة
 الميراث بينهما على السواء فانما يذم الفرقة ولا يقال الفرقة لرجل العدة حيث عند المطلقة

٢٤٧
عنه الطلاق فانكم صرحتم بان كل واحد منها نعتد بافضى الاجلين ويدخل فيه ادناهما كما
صح به القاضي وعلى هذا فلا سن في الفرقة فبدء اصلا فانها بشر كان في المرات وبسائر
في العدة قبل الافراج لم يكن لاجل المرات فان قد صح بانها عليها وعلى هذا اصله في المبتوت
نزلت ما دامت في العدة وغاية الامران يكون قد عني النضرانية بالطلاق ثم اسلمت في عدتها
قبل الموت فانها نزلت فلو طلقها جميعا ثم اسلمت ورثا جميعا واما الفرقة فلا خراج المطلقة
لبنين انه ثم مات واحداها زوجة والاخرى غير زوجة فاذا وقعت الفرقة على احدها
بين ابنا اجنبية وانما ثبتت لها المرات لكون الطلاق في المرض العدة مانعة للمرات وما
عدى ذلك ففيه اجنبية حتى لم يقع عليها من حين الطلاق الى حين الموت لم ترجع في تركته
بالنقطة فان قبل فهو غير منهم في حرمان النضرانية لا يعلم انها المرات قبل المدة فانها
يجوز ان تسلم قبل موته واما نزلت في النضرانية ربيع المرات والمسئلة ثلاثة اربعة فلا
يعرف من القائل بهذا ولا وجه هذا القول وتعدله بكونها اسلمت رغبة في المرات لغرب
مته والله اعلم **فصل** فان قيل فما تقولون في رواه جابر بن زيد عن ابي عبد الله
في رجل له ثلاث نسوة فطلق واحدة منهن ولم يبرأ منهن ثم مات قال في طلاقها
ما ينهاهن من المرات ما معنى ذلك قبل قد سئل عنه ابو عبيد فقال معناه يقع الطلاق
عليهن ويرث جميعا وقال اسحاق بن منصور قلت لاحد حديث عمر بن هرم ينهاهن من
الطلاق ما ينهاهن من المرات ما ينهاهن من الطلاق قال ليس يترجم جميعا قلت بل ذلك
يقع عليهن الطلاق وهذا لا يدل على ان ذلك قول احمد ولا مذهبه وانما تفسيره لا مذهبها
وهذا قد صحح به مالك ومن قال بقوله في وقوع الطلاق على الجميع قلت ويحمل كلامه
معنى اخر وهو ان يكون المراد وقوع الطلاق عليه واحدة ممن يعني بالفرقة او يغيرها
كما يحرم المرات واحدة من فبكر ما ينهاهن من حكم الطلاق مثل الذي ينهاهن من حكم المرات
وهذا ان شاء الله تعالى اظهر فان لفظه يدل على النضرانية جميعا ولا يمكن ان يقال ذلك

الا اذا كان الطلاق رجعيًا او كان في المرض على احدا لا قول وكيف يطلق ابن عباس الجميع ٢٤٨
بطلاق واحد وورث مطلقه ثابته طلقته في الصحة مع زوجات واذا فسر كلامه بما
ذكرنا لم يكن فيه اشكال والله اعلم **فصل** قال حررتك لاحد رجل له مال بك فقال
احدهم حر ولم يبين في هذه مسالة مشبهة تلك قد نزلت في رواية الجماعة على انه يخرج بالفرقة
على ذلك في رواية الميموني وكبر بن حيدر عن ابيه وجعل المرادى وابطالب واستخى من ابراهيم
مصدرا قوله في رواية حررتك مسالة مشبهة نزلت منه فيحمل ان يريد بالاستنباه انها
مشبهة الحكم هل ينعين باختياره او بالفرقة ولكنه قد عني المتواتر عنه انه ينعين بالفرقة
ويحمل وهو اظهر ان شاء الله ان يريد بالاستنباه انها تخمّل ان يكون اخبارا عن كون احد
حر او ان يكون النسا الحرة في احدهم والحكم يختلف فانه قول احد حر ان كان النسا فنعين
بغير معين وان كان اخبارا فهو حر عن عشق واحد معين وهذا وجه استنباهها بعد ثابته
دم يبين مراده اخرج بالفرقة **فصل** قال ههنا سالت باعبد الله عن رجل في اول
غلامه لي يطاع فهو حر فطلع غلاما من له اول طلع عبيده كتم قال فداخلفوا في هذا قلت اجزى
ما تقول انت فيه قال يفرج بينهم فبهم خرجت فرغته عشق قال وسالت باعبد الله
عن رجل في اوله اربع نسوة اول امرته نطق فماتت فظن كلهن في فداخلفوا في
هذا ايضا قلت اجزى فيه بقولك فقال يفرج بينهم فبهم خرجت عليها الفرقة طلقته
قلت لفظ الاول براديه ما يتقدم على غيره ويزاد به فالمتقدم عليه غيره وعلى المعنى الاول
لا يكون ولا الا اذا تبعه غيره وبقا حرمه وعلى المعنى الثاني يكون اوله وان لم يباخر عنه
فيصح على هذا ان تقول من لم يزوج الا امرته واحدة اولم يولد له الاول واحد هذه اول
امرته تزوجتها وهذا اول يولد له وعلى هذا اذا قال اول يولد له ثابته فهو حر فولدت
ولدا ثم لولده بعد شيئا عشق ذلك الولد ولو قال اول يولد له ثابته فهو حر عشق العبد
المشترى وان لم يشرع به غيره فاذا قال اول غلام يطلع في حر واول امرته نطق في

طابق فطلع جماعة فكل منهم صالح لان يكون اول وليس اختصاص احدهم بذلك اولى من
 الاخر فخرج احدهم بالفرقة فان لم يطلع واحد منهم معين لكان هو الحر والمطلقة فاذا طلع
 جماعة فلهذا يستحق العتق والطلاق منهم واحد وهو غير معين فخرج بالفرقة فان قيل اذا
 نسا ووافى الطلوع لم يكن فيهم اول ولهذا يقال لم ينج احدهم او غير الاخر فلم يربط بالشرط
 فلا يقع المعلق به وان كان الجمع قد اشتركا في الاوليه وجب ان يشتركا في وقوع العتق و
 الطلاق فيلزم ان يوفى وقوع العتق والطلاق بالجمع اذا اشتركا في ذلك وقع بالجمع وانما
 كلا مناهما اذا نوى وقوع العتق والطلاق في واحد موصوف بالاوليه فاذا اشتركا جماعة
 في الصفة وجب اخراج احدهم بالفرقة فان النبيه تخصص العام وتبطل المطلق فغاية الامر
 ان يقال قد اشتركا جماعة في الشرط لكنه خصص بنبيته واحدا فان قيل فما تقول في قول
 لوطان ولم يكن له نية قبل ولو طلق فاما يقع العتق والطلاق بواحد لا بالجمع لانه
 قد اول غلام لي يطلع اول امرئته فطلع وهذا يقتضي ان يكون فردا من جملة لا مجموع الجملة
 فكان في غلام من غلمان امرئته من نساء يكون اول يستحق العتق والطلاق في كل
 واحد منهم قد انصف هذه الصفة وهو اما وقع ذلك في واحد يخرج بالفرقة ومن لا
 يقول بهذا فاما ان يقول بغير تعيينه وقد تقدم قسا وذلك وان التعيين بما جعله
 الشارع طريقا للتعيين اولى من التعيين بالشهري والاختيار واما ان يقال يقع الجميع و
 يطلعن وهذا ايضا لا يصح فانه انما وقع العتق والطلاق في واحد لا في الجميع وكلامه
 صحيح في ذلك واما ان يقال لا يعتق واحدا ولا تطلق امرئته ولا يصح ايضا لوجود وجه
 فانه لو انفرد بالطلاق وانفرد به لوقع المعلق به ومشارك غيره لا يخرج عن الاوصاف
 بالاوليه فقد اشتركا جماعة في الوصف المراد واحد منهم فخرج بالفرقة فان قيل فما
 تقولون فيما لو قال اول ولد لثديته فهو حر فولدت اثنين لا يدرى ايها هو الاول قبل
 يفرع بينهما نص عليه في رواية ابن منصور قال يفرع بينهما فاصابه الفرقة عتق وهذا

بقر

نظرا ان يطلع احدهما قبل الاخر ثم يشك في مسألة التعلق بالطلوع فان قيل فلو ولدتهما
 معا بان يقع مثل الكيس وفيه ولدان او اكثر قبل يفرع احداهما بالفرقة على فماس قوله
 مسألة اول غلام يطلع في فحور فطلقا معا فان في المعنى قال ويجعل ان يعتق جميعا لان
 الاوليه وجدت فيها جميعا فثبت الحرية فيها كما لو قال في المسابقة من سبق فله عشرة فسوي
 اثنتان اشتركا في العشرة وقال ابراهيم النخعي يعتق ايها شاء وقال ابو حنيفة لا يعتق
 واحدهما لانه الاول فيها لان كل واحد منهما مساو الاخر ومن شرط الاوليه سبق
 الاول في لثنا هذين لم يسبقهما غيرهما فكانا اول كل واحد وليس من شرط الاول ان ياتي
 بعد بل يلد قبل فالملك واحد ولم يملك بعد شيئا واذا كانت الصفة موجودة فهما
 فانما يعتق جميعا او يعتق احدهما وتعيين الفرقة على ما ذكرنا من قبل فان ذلك الحكم
 فيما لو قال اول ولد لثديته فهو حر فولدت اثنين وخرجا معا فحكم فيها كذلك **فصل**
 فان ولدت الاولين والثاني جميعا في المعنى ذكر الشريف انه يعتق الحي منها ربه قال
 ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي لا يعتق واحدهما وهو الصحيح فان شاء الله
 لان شرط العتق انما وجد في الميت وليس يجز العتق فان مات الميت ربه قال واما قلنا
 ان شرط العتق وجد في ربه اول ولد يلد لانه او قال لانه اذا ولدت فان حره فولدت
 ولدا ميتا عتقت ووجه الاول ان العتق يستعمل في الميت فعتقت الميت بالحي كما لو قال
 ان ضربت فلانا فعدى حر فضر به جبا عتق وان ضربه ميتا لم يعتق ولا نعلم من طريق
 العبارة انه قصد عتق ميتة على ما يقع العتق فيه وهو ان يكون حيا فتصير الحياه مشروطة
 وكانه قال اول ولد لثديته حيا فهو حر وصاحب المحر اذا قال اول ولدت ولدا او
 اول ولد لثديته فهو حر فولدت ميتا ثم حيا او قال اخر ولد لثديته حر فولدت حيا ثم ميتا
 ثم لثديته حيا فعتق الحية على ما بين وان قال اول ما اضي حر فولدت ولدين اشك
 السابق اعتق احدهما بالفرقة فان بالناسي ان الذي اعتقه اخطاه الفرقة وهمل

يرثا الاخر على وجهين قلت مسئله الاول مبنيته على اصلين احدهما انه هل يسقط حكم الميث
 ويصير وجوده كعدمه لا مشاع نفوذ العتق فيه او يعتبر حكمه كالحي الاصل الثاني هل من شرط
 الاول ان ياتي بعده غيره او يكفي فيه كونه سابقا مبنيا ليرد ان لم يلحقه غيره واما مسئله ثانيا
 الحرية على مطلق الولاية فيها اشكال ظاهر فان صورته ان تقول اذا ولدت ولدا فهو حر
 فاذا ولدت ميثا م حيا فانما ان يعتبر حكم الميث ولا يعتبره فان لم تعتبره عتق الحي لانه هو
 المرود ان اعتبرناه وحكما بعينه كذلك ينبغي ان حكم بعتق الحي المرود الصفة فيه فان قيل
 اذا لا يقتضي التكرار وقد اختلفت اليه من وجود الاول وثبتت به الحكم فلا يفتق الثاني قيل
 هذا ما خذ هذا القول لكن قوله اذا ولدت ولدا كونه في سياق الشرط فمع كونه ولد وهو قد جعل
 سبب العتق الولاية فمع الحكم من وجهين احدهما عموم المعنى والسبب الثاني عموم اللفظ بوقوع
 النكوة عام وهذا غير افضاء اذا التكرار بل العموم المستفاد من وقوع النكوة في سياق الشرط
 بمتلثة العموم في اي دن في قوله اي ولد ولدته او من ولدته فهو حر فعند لفظ عام وهذا عام
 في الفرق بين العموم في قبل العموم ها هنا في نفس ذاء الشرط والعموم في قوله اذا ولدت ولدا
 والمفعول الذي هو متعلق بفعل الشرط لاني اذ انما قبل ذاء الشرط في من وى هو نفس المفعول
 الذي هو متعلق بفعل ولهذا يحكم على محلهما بالنصب على المفعوليه ويظهر في اي ن العموم الذي في
 الاذاه لنفس المفعول المرود وهو بعينه في قوله اذا ولدت ولدا اللهم الا ان يريد التخصيص
 بواحد لا يريد العموم فيبقى في من باب تخصيص العام بالنية **فصل** وقوله في مسئله
 ما اذا اشكل السابق انه ان بان ان الذي اعنفه احطانه الفرعة عتق اي حكم بعينه فخرج
 مباشرة لانه ينشأ فيه العتق من حين الذكر فان عتقه مستند اليه سميته وهو سابق على الذكر
 وقوله وهل يرق الاخر على وجهين ما خذها ان الفرعة كما شق او مشيئة فان قيل انها
 مشيئة للعتق ليرتفع بعد انشاء الفرعة وان قيل انها كما شق في الاخر لا يانيتها
 خطاها في الكسوف ولا يلزم من اعلمها عند استتمام الامر وحققا اعمالها عند نيتها وجمهوره

وهو

برضه ان البين والظهور لو كان في اول الامر اخص العتق كذلك في انشاء
 الحال وسر المسئلة ان استمرار حكم الفرعة مشروحا بان اشكالها اذا زال الاشكال
 وان شرط استمرارها وهذا افسس لكن يقال قد حكم بعينه بالطريق التي بنصها الشارع طريقا
 الى العتق وان جاز ان يلحق في نفس الامر نفذ عتق بامر حكم الشارع بان يفتق به فكيف
 يرتفع عتقه وعلى هذا فلا يبعد ان يقال با استمرار عتقه وان من احطانه الفرعة يفتق على رفع
 كان ميثا شريفا العتق فذال حكمها بالنسيان والجهل والفرعة تسمى حكم المباشرة وابطالته
 حتى كانت لو كمن واستقل الحكم الى الفرعة فلا يجوز ابطاله فهذا لا يبعد ان يقال والله اعلم
فصل قال احمد في رواية يبرن محمد بن ابيه في الرجل ان يكون له المرثان وهو يريد
 ان يخرج باحداها فال يفرع بينهما فخرج احداها او يخرج احداها برضي الاخرى ولا يريد
 الفرعة فالذا خرج بها فقد ضمت والا اخرج منها وهذا يدل على ان الافراج عنها انما
 هو عند التشاح فاذا ارضيت احداها فخرج ضرها فله ان يخرج بها من غير فرعة وان
 كرهت وقال لا اخرج الا بفرعة فليس ذلك ويخرج بها بغير رضاها فانه يملك الخروج
 بها وانما وقف الامر على الفرعة عند مشاخره الضرة لها **فصل** في احاديث
 احمد عن الفرعة في الشرى والبيع القوم يشر ون الشيء بغير عون عليه قال لا بأس وكره ذلك
 قال في رواية ابن بجان ومعنى هذا انهم يشر ون الشيء ثم يخر ونه اجزاء ويقرعون على ذلك
 الانصبا فخرج له يصبه **فصل** وفي ابوداود رايته جليبا نشاحا
 في الاذان عند احمد لا يجتمع اهل المسجد فينظر من يجارون فقال لا ولكن اقرعا في
 اصابت الفرعة اذن كذلك فعل سعد بن ابى وقاص فله وهذا صريح في ان التقدير
 بالفرعة مقدم على التقدير بتعيين الجران فان قيل فصل فتقولون في الامامة مثل ذلك
 قيل لا بل تقدم فيها من يجاروه الجران فان الفرعة قد نصبت من يكرهونه ويكره ان يور
 فرعا الزهري كما روهون وقال ابو طالب ارضى ابن عمي الاذان فتخاكتنا الى ابى عبد الله فقال



ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تشاحروا في الاذان يوم الفداء وشبهه فاشرع
 بينهم سبيد فاما اذ هي في الفرعة افرعها قلت وفي المسئلة قول اخر وهو ان يقسمون بالاذان
 بينهم قال الخليل اجزا الحسن بن عبد الوهاب قال وحدث في كتابي عن طلق بن عنام عن قيس
 ابن الربيع عن عاصم بن سليمان عن ابي عثمان النهدي عن ابن عمر ان قد اذنت اخضرو اليه الاذان
 ففعلوا احدى بالفرع وقضى الثاني بالظهر والعصر وقضى الثالث بالمغرب والعشاء **فصل**
 قال عفا سالت ابا عبد الله عن رجل شراخ امره على عبد من عبيده فقال جابر تغفلت له
 عشرة اعيد فقال اعطها من احسنهم قال ابو عبد الله ليس له ذلك ولكن يعطها من وسطهم
 قلت له ترى ان يفرج بينهم فقال نعم فقلت تستقيم الفرعة في هذا قال نعم يفرع من العبيد
 فذها هنا ثلاث مسائل احدها ان يرضى له عبيد من عبيده الثانية ان يعين عبيد من عبيده
 الثالثة ان يصد ففما عبيد من عبيد ففي الوصية نغضه الورثة ماشاء، ولانه فوض الامر اليهم
 وجعل الاختيار لهم في العبيد وفي مسألة العتق يخرج احدهم بالفرعة وفي مسألة المهر
 وروايتان احدهما يعطى الوسط والثانية يعطى واحدا بالفرعة فان اوصى ان يعين عنه عبيد
 عبيده فقال احده في رواية ابن منصور في رجل وصى فقال اعنقوا احد عبيدي هذين يعنى
 احدهما وكتر ان تشاحروا العتق يفرع بينهما **فصل** قال ابو نصر سالت ابا عبد الله عن
 عبيد في يد رجل لا يبيعهم اقام رجل البيعة ان فلا تا باع هذا العبيد حتى يكذاه وهو كذا
 يملكه وانا م الاخر البيعة ان فلا تا تصد في هذا الغلام على وهو يملكه وانا م الاخر البيعة
 ان فلا تا وفي هذا العبيد وهو يملكه ويعرفونوا وفتاوا البيعة عدول كلهم فقال اري البيعة
 ها هنا فذكا ذبت كذب كل شهود رجل شهود الاخر فاجله في ايديهم ثم افرع بينهم فمن وقع
 له العبد اذ حلف وحلف قلت يتخلص بالله لعنه باعني هذا العبد وهو يملكه او ان هذا العبد
 قال هو واحد ان شاء الله قلت الى تشي ذهبت في هذا قال الى حديث ابي هريرة حدثنا
 عبد الرزاق حدثنا معمر بن همام حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر

اخاير

اخايرت منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كره الرجل ان على البين او
 استخباها فليدسها عليها فذات هذه هي المسئلة التي ذكرها الحراني في مختصره فقال ولو
 كانت الذابرة في يد غيرهما او اعترف انه لا يملكها وانها لاحدهما لانفره عينها افرع بينها فمن
 فرغ صاحب حلف وتكلم اليه قال في المعنى اذا اكرهها من الذابرة في يد فاقول قوله مع بينه
 بغير خلاف وان اعترف انه لا يملكها وقال لا اعرف صاحبها عينها او قال هي لاحد لا اعرف
 عينها افرع بينها فمن فرغ صاحب حلف اتم له وسلمت اليه لما روى ابو هريرة ان
 رجلين ثدا عينا عينا لم يكن لواحد منها بيعة فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعا
 على البين احبنا ام كرها رواه ابو داود ولائها ساويا في الدعوى ولا بيعة لواحد منها
 ولا بد والفرعة بمن عند التساوى كولو اعنق عبيد لان مال لم يخرم في مرض موته واما ان كان
 لاحدهما بيعة حكم له بغير خلاف وان كانت لكل واحد منها بيعة ففيه روايتان ذكرهما
 ابو الخطاب احدهما اشفظ البيعتان ويفرع بينهما كما لم يكن بينه وهذا الذي ذكره القاضي
 وهو ظاهر كلام الحراني لانه ذكر الفرعة ولم يفرق بين ان يكون معها بيعة او لم يكن وروى
 هذا عن ابن عمر ابن الزبير وهو قول اسحاق وابو عبيد وهو رواية عن مالك وفيه قول
 الشافعي وذلك لما روى ابن المسيب ان رجلين اخضا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في امر وجاء كل منهما بشهود عدول على عتقه واحده فاسم النبي صلى الله عليه وسلم بينهما
 رواه الشافعي في مسنده ولان البيعتين حجتان فصارضا من غير ترجيح لاحدهما على
 الاخرى فمقتضا كالجوزين والرواية الثانية تستعمل البيعتان وفي البيعة استغما لها روايتان
 احدهما يقسم العين بينهما وهو قول الحارث العكلي وفائدة وابن شبر من رجاء وابو حنيفة
 واحد فولي الشافعي لما روى ابو موسى ان رجلين اخضا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في امر وانا م كل واحد منها البيعة اذ قاله ففرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
 نصفين ولا فها ساويا في دعواه فبئس او بان في قسمته والرواية الثانية يقدم احدهما



بالفرقة وهو قول الشافعي وله اقول اربع بوقوف الامر حتى يبين وهو قول الجوزي لانه اشبه
 الامر فوجب التوقف كالحاكم اذا لم يوضح له الحكم في قضية ولنا الجزان ان تراض المحبتين لا
 توجب التوقف كالجزين بل اذا ائذ الشرح استظناها ورخصنا الى دليل غيرهما فلان
 الشافعي في كتابه هذه المسألة فيها قولان احدهما يفرخ بينهما فاقا خرج سهمه حلفا قد شهد
 بشوذه يعني ثم يقضى له وكان ابن المسيب يرى ذلك في رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم والكوفي
 يروى عن علي فلن حديث سعيد بن المسيب اخضم رجلا ان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في امر فجا كل واحد منها بشهدا عدول على عدو واحد فاسهم بينهما صلى الله عليه وسلم و
 قال اللهم انت تقضي بينهم ففرضي للذي خرج له السهم رواه ابو داود في المراسيل ويقويها ما
 رواه ابن طهيف عن ابن الاسود عن عروة وسلمان بن يسار ان رجلا اخضا الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فاني كل واحد منها بشهد وكانوا سوا فاسهم بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فهذا ما سئل ثدردى من وجهين مختلفين وهو من مراسيل ابن المسيب وشهد له الاصول التي
 ذكرناها في الفرقة فالصبر اليه متعين واما ما اشار اليه عن عروة رواه ابو عوانة عن سنان
 عن حشر قال اني على بئيل يباع في السوق فقال رجل هذا بعل لي اربع والواحد علي فالتخنة
 بشدون وجاء اخر ببعير وبزعم انه بعله وجاء بشاهدين فقال علي ان فيه فضا وصلى اما الصلح
 فباع البعل فبضم على سبعة اسم هذا خمسة وهذا اثنان فان ايتم الا الفضا بالحي فانه يخلف
 احد الخصمين انه بعله ما باعه ولا وهبه فان شاحنا اياك يخلف ان يفت بينكما على الخلف فبكم فرغ حلف
 تقضي هذا وان اشاهدوا البهق فمضى الصلح بينهم على الثمن على عدد الشهود والفصل بينهم بالفرقة
 ويشهد رواه البيهقي من حديث ابان بن قنادة عن حلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة قال اذا جاء هذا
 بشاهد وهذا بشاهد فخرج بينهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ويشهد له ايضا ما رواه ابو داود و
 النسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر بن قنادة عن حلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم في رجل اخضا اليه في فضا ليس لواحد منها بيته فقال استمعا على العير قال

الشافعي

الشافعي والقول الاخر انه يقسم بينهما نصفين لساوي تخلفا ذلك ويشهد لهذا ما رواه ابو داود
 والنسائي وابن ماجه من حديث هدير حدثنا همام عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي
 موسى ان رجلا ادعى بعيرا وبيع وكل واحد منها شاهدين نفسه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بينهما ولكن الحديث علة منها ان همام قال عن قتادة كل واحد منها شاهدين وقال سعيد بن
 ابي بردة عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابي موسى ان رجلا اخضا الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في بعير ليس لواحد منها بيته ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين وهكذا
 رواه ابن يمين وزيد بن محمد بن بكر وعبد الرحمن بن سليمان عن سعيد بن ابي بردة عن سعيد بن بشر
 عن قتادة وقد رواه ايضا همام عن قتادة كذلك فهدان وجمان عن همام وكذلك اختلف عليه
 في ارساله ورواه في المشهور عنه ايضا لم يستدعه عبد الصمد فامرسله فهدان ايضا وجمان عن همام
 في ارساله وايضا رواه شعيب بن ابي حمزة في مسنده حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعيب عن قتادة
 عن سعيد بن ابي بردة عن رجلا اخضا الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابي ليس لواحد منها بيته
 فحلفا بينهما نصفين وكان رواية شعيب بن ابي حمزة في مسنده حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعيب عن قتادة
 عن ابي هريرة عن قتادة على هذا المقطع رواه عنه روح وسعيد بن عامر بن يزيد بن رزيم وغيرهم
 وكذلك رواه سعيد بن بشر عن قتادة في ثلاثة حقاظ احدهم امير المؤمنين شعبه وسعيد
 بن ابي هريرة وسعيد بن بشر اتفقوا عن قتادة في انه ليس لواحد منها بيته فقد اضطر وحدث ابي
 موسى كما ترى واما حديث ابي هريرة فلم يخالف فيه كما تقدم والذركت عليه السنة ان المدعي اذا
 كانت يدريها عليه سواء ونشأت بينهما فاسم بينهما نصفين كما في حديث سنان عن عويم بن
 ان رجلا اخضا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير كل واحد منها احد من اسر فجا كل واحد
 منها بشاهدين فحلف بينهما نصفين وقال ابو عوانة عن سنان عن عويم بن ابي رافع ان رجلا اخضا
 الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعير وبيع كل واحد منها شاهدين فحلف بينهما نصفين وهذا هو
 بعينه حديث ابي بردة عن ابي موسى قال الزمدي في كتاب العلق سالت محمد بن اسحاق عن حديث

واحد

سعيد بن ابي بردة عن ابيه في هذا الباب فقال حج هذا الحديث الى سالم بن حرب عن عبيد بن
 الجاري وقد روى حماد بن سلمة ان سماكاً قال ما حديث ابا بردة بهذا الحديث قال البيهقي في مسال
 شعبه لم يثبته عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه في رواية كالدلالة على ذلك فقلت كذا في
 حديث شعبه ليس لواحد منها بينة وفي حديث سماك ان كل واحد منهما راع بشاهدين وفي لفظ حماد
 كل واحد منهما بشاهدين وفي حديثنا ان رواية شعبه كانا اولى بالصواب لما قدمنا في الدلالة على ذلك
 قال البيهقي ويعدان يكونان قضيتين فمثل لما غارضا البينتان وسقطنا مثل لواحد منها بينة
 وفي حديثها حكم البينة قال الشافعي عني حماد وسعيد بن المسيب يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ما وصفا يعني انه اخرج بينهما كما تقدم حديثه قال وسعيد وسعيدة والحديثان اذا اختلفا
 في الحديث في احدى الحديثين وسعيد من اصح الناس مراسلا والفعل اشبه بهذا قوله في الغدير ثم قال
 ما يجد به هذا ما استخبره الله فيه وانما بينه وانف ثم قال لا يعطى واحدا منهما شيئا ويوقف حتى
 يصطلي قلت وقوله في الضيق اصح واولي لما تقدم من فرق الفرقة وادلتها وان في ايقاف المال حتى
 يصطلي عليه ناجر خضونه وتعطيل المال وتفرضه للثالث او لكثرة المرونة فالفرقة اولى بالسلك
 واقرها الفصل الرابع وما اخرج به الشافعي في الضيق على صحها من اصح الادلة ولهذا قال في اشبه
 وبالجملة فمن تأمل ما ذكرنا في الفرقة يشهد لان القول بها اولى من ايقاف المال اذ حتى يصطلي
 المدعون وبالله التوفيق

من نسخ هذا السفر المستطاب الحري باين كيت بالبر المذاب المسمى بالبرق الحكيمة لابن قيس الجعفي صب
 سبانه على قبره سجال الرضا واسكنه رايض الجنات على نسخة كتبت في اخرها مائة ووقع الفراغ من هذا
 الكتاب المبارك على يد اضعف خلق الله واهجر الاصله وكرهه حمزة بن محمد بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن ابي
 المحسن بن محمد بن العرف بن شيخ الله في الحجارة في اواخر القرن عام احدى عشرة وثمان مائة انتهى باشارته
 العالم الفاضل والنحرير الكامل جامع الفروع والاصور والنوع في المنقول والمقول الحاكم الحاشي المصنف
 للعلوم والظالم الحاكم الشريف العرفي لكر بلا الوحي زاوه السيد شاكرا قندي حرسه الله بنادون

دولاده

ولولاه كل خير ووقفه للخير نجل علامته الافاق والفرد الكامل في زمانه بالانفاذ بحر العلوم المغم
 وعاد اليه الاقوام الفسرة المشهورة والذبح المشي بمثله الدهور الحسني الحسيني السيد محمود بن شهر الدين
 قدس سره وعنا والمسلمين من على يد اهل الشيخ محمد بن علي بن الشيخ خليل الكركلاوي وصادق ذلك البصر
 الفاضل الحنيفة من سبع الاول سنة ثلاث وثمان مائة والفرض من فضل الغر المشرف صلى الله عليه
 عليه وعلى آله وصحبه وجزيرة سنة ١٣٠٣

قد اهديت له هذه الرسالة المصنوعة من فضل
 صاحب الفضيلة شاكرا قندي الوصي زاوه عين كان
 صاحب شاكرا قندي
 تائب لوار كركلاوي



خطبة الكتاب بمخت تقسيم السياسة النوعين ظالمه وعادله ما روى من قضاء
 نبى الله سليمان بالولد الذي دعت امرأتان ما ترجم به قضاء السنة والحديث على هذا
 الحديث ما ترجم في القرآن ما يتوصل به الى تمييز الصادق من الكاذب حكم
 سيدنا عمر والصحابة برجم من ظهر لها حمل ولا زوج لها ذكر امر النبي صلى
 عليه وسلم للزبير ان يقرر من ادعى نضار المال والقران كذيبه فصل ومن
 ذلك قول امير المؤمنين علي بن ابي طالب للطغينة التي انخرت الكتاب فصل
 ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الملقط الخ فصل وكذلك للقيط
 اذا ادعاه رجلان ووصفه احدهما الخ فصل ومن ذلك حكم رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم وخلفائه بالقافة فصل ومن ذلك ان
 ابي عزة لما نادى قتل ابي جهل فصل وقال ابن عتيق في الفنون جري
 في جوار العمل في السلطنة بالسياسة فصل فيما سلكه اصحاب النبي وخلفائه
 من الاحكام ما ذكره ابن تيمية في الملقطة ثلاثا فصل فيما سلكه اصحاب النبي وخلفائه
 ومن ذلك اختياره اى عمر للناس لافراد بالبحر ذكر جمع عثمان الناصر في القرن
 على حرف واحد مخافة الاختلاف ذكر تحريق علي للرافضة ذكر اعتماد
 الناس قديما وحديثا على الصبيان المرسلة معهم الهدايا ذكر قول اهل السنة
 لا يقبل قول المرأة ان زوجها لو يكن يتفق عليها ذكر اذن النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم للمار بنمر الفيران ياكل كفا ذكر شاهد الحال ذكر جواز الشرب
 من المضاعف الموضوع على الطريق ان اعتمادا على دلالة الحال ذكر جواز
 شهادة الشاهد على الفصل الموجب للقصاص ذكر قبول قول الموصي فيما
 ينفعه على اليتيم ذكر كذب المدوع والمستاجر اذا ادعى ما لا يتفق له
ذكر نزع مالك واصحابه سماع الدعوى التي لا تشبه الصدق

ذوا

ذكر تجوز الحابلة ان يدعى الرجل زوجته اذا ارادى فاجرا يدخل
 اليها ما قيل في الركا اذا وجد عليه علامة للمسلمين او الكفار
ما قيل فيمن رأى ذرا يقصد لها السيل فهدم الحائط يمنع السيل ذكر
 ان البنية في الشرع اسم لما بين الحق ونظيره فصل ولو نزل حذاق
 الحكام والولاء يتخرجون الحقوق بالفراصة ذكر قضاء كعب
 ابن سور بجلس عمر بن الخطاب بين زوج وزوجه كان نكحها له نفس
شكها ما ذكر عن شرح في فراسته وفطنة ذكر فراسته اياس
 ابن معاوية ما ذكر المدائني عن اياس ما ذكره يزيد بن هريرة
 من فراسته بعض قضاء واسط حكاية عجيبة عن اياس بن معاوية
 نظير هذه الحكاية عن بعض القضاة ما ذكره بالسابق
 من فراسته بعض القضاة ما ذكر عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب من
 فراسته التي لا تحصى وفيه حكاية غريبة ما ذكره ابن مسعود من
 قوله افرس لنا من ثلاثة فراسته سيدنا عثمان ما حكم سيدنا
 علي فبين دفعا الى امارة من قوريش ماة دينار فصل ومن فراسته
 الحاكم ما ذكره حماد بن سلمة الخ ما ذكره ابراهيم بن مرزوق البصري
 عن اياس بن معاوية فمن اختصما في قطيفين ما ذكره معتز بن
 سليمان فمن اختصما في جارية رعنا حكاية عجيبة في فراسته اياس
ما ذكره نعيم بن حماد عن اياس في فراسته فصل ومن انواع
 الفراسة ما ارشدت اليه السنة من التلخيص ما ذكره بالمعاريض قال
 ومن ذلك قول عبد الرحمن بن ابي ليلى الفقيه ما ذكر في فراسته المفيد بن
 شعبة وقد استعمله عمر على البحرين حكاية عجيبة في فراسته ايضا

ما ذكر من فراسة عمرو بن العاص ما ذكر من فراسة سيدنا الحسن رضي الله
تعالى عنه ما ذكر من فراسة سيدنا الحسين رضي الله عنه فراسة
سيدنا العباس رضي الله عنه فراسة سيدنا جبر بن عبد الله الجلي
رضي الله عنه فراسة عبد الملك بن مروان حين بعث الشعبي ملك
الروم حكاية غريبة في فراسة المنصور فصل ومنها ان شريكا دخل
على المهدي ما ذكر من فراسة المعتمد بالله العباسي وفيه حكايات
عجيبة فصل ومن محاسن الفراسة ان الرشيد رأى في داره حرفة
خيزران الخ حكاية لطيفة عن بعض الخلفاء فصل ومن عجيب
الفراسة ما ذكر عن احمد بن طولون ما ذكر من فراسة المكتفي فصل
ومن الحكم بالفراسة والامارة ما روه محمد بن عبيد ما حكيه الامام
علي بن ابي طالب وجده رآهم في حربة الحاق الامام علي الولد الاحمر بايد
الاسود المتهم لانه ما ذكره الحرق فيمن ادعت ان زوجها عيني ونحو
ذلك ما ذكره اصبع بن بانه عن علي فيمن خرجوا مع رجل فعادوا ولم
يعد ما قضى به الامام علي فيمن ادعى انه اخبر ما قضى به فيمن دفع
الى اخالف دينار واوصاه ان يتصدق عنه بما احب ما قضى به
في حرين يبيع احدهما صاحبه على انه عبده ما قضى به فيمن ادخلت صديقا
ليلته زفافا فيها اكلت فضله زوجها وقتلت هي زوجها ما قضى به
فيمن اسك وجلا فاما من اخر حتى قتله ما قضى به فيمن قطع فوج امرأة
ما قضى به فيمن ولد له راسان وصدران في حق واحد فصل ومن
ذلك ان محمد بن الخطاب اتى با امرأة زنت اضطرابا فافرق ما ذكر
الامام احمد فيمن يتهم بفلانة فصل ومن قضيا على انه اتى رجل

ومجد

وجد في حربة بيده سكين وبين يديه قيل فراسة الامام علي
فيمن شهد عليها زورا انها بقت وما حدث به عن نبي الله وانباك
عليه السلام فصل وكان علي رضي الله عنه لا يجلس في الدين
تقسم اصحابا في حنيفة الدين الى ثلاثة اقسام
ما ذكر في رسالة الليث الى مالك رحمهما الله تعالى ما ذكره ابن
تيمية من حصول الشر والفساد من حين سلط النساء على المطالبة
بالصدقات فصل ومن المقول عن كعب بن سور قاضي عمر
فصل ومن ذلك انه يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد ما روه
علي بن قضاة النبي صلى الله عليه وسلم بشاهد وبين مناظرة
لامام الشافعي من انكر الحكم باليمين مع الشاهد ما ذكره ابن
تيمية من ان ذكر الشاهدين والرجل والمرأتين في القرآن انما هو فيما
يحفظ به الانسان حقه فصل والذين ردوا هذه المسئلة
لهم طرق الطريق الاول الخ انكار الامامين الشافعي
واحمد علي من رد احاديث تحريم كل ذي ناب الخ فصل
الطريق الثاني ان اليمين الخ فصل وقد ذهب طائفة من قضاة
السلف الى الحكم بشهادة الواحد اذا علم صدقه حديث شهادة
خزيمة بن ثابت ثابت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وما فيه من القبول
فصل ويجوز القضاء بشهادة النساء منفردات في غير الحدود
فصل وفي هذا الباب حديثان واثر وقياس ما ذكر
عن الحنفية في قبولهم شهادة النساء منفردات فيما لا يطعن عليه
الرجال فصل وقد صرح الاصحاب بان لا يقبل شهادة الرجل

الواحد من غير يمين فصل في القضاء بالكول ورد اليمين فصل
 في مذهب أهل المدينة في الدعوى رد القاضى عبد الوهّاب على المرفى
فصل ورأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك جواب سؤال
 ما نصبه الله سبحانه على الحق الموجود والمشروع من العلامات ما ذكر من
 من النبي عليه السلام وأصحابه العلامات في الأحكام ذكر أن من
 أهدر الأسماء والعلامات في الشرع بالكلمة فقد عطل كثير من الأحكام
فصل القسم الثاني من الدعوى دعوى التهم فصل القسم الثاني
 ان يكون المتهم مجهول الحال ما ذكره الخليل من ان النبي صلى الله عليه
 وسلم حبس المتهم يوماً وليلة فصل ومنهم من قال الحبس في التهم انما هو
 لوالى الحرب فصل القسم الثالث ان يكون المتهم معروفاً بالفجور
فصل ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين فصل والذين جعلوا
 عقوبته للوالى دون القاضى الخ فصل وأما عقوبة من عرفان الحق
 عنده وقد حده فصل والمعاصى ثلاثة أنواع نوع فيه حد
 اختلاف الفقهاء في مقدار التعزير فصل في الطرق التي يحكم بها الحاكم
فصل الطريق الثاني لا تكار المحرد فصل وقد استثنى من عدم
 التحليف في الحد ودورتان فصل وما لا يحلف فيه فصل
 واليمين فوائد فصل ومنها ان تشهد قرآن الحال بكذب المدعى
فصل الطريق الثالث ان يحكم باليد مع يمين صاحبها تقسيم
 لا يدي الى ثلاثة يد مبطله ظالمه الثانية يد يعلم انها محقة
 الثالثة يد يحتمل ان تكون محقة فصل الطريق الرابع والخامس
 الحكم بالكول ما جاء في القرآن من رد اليمين في مسألة الوصية

وفي السنة من ردّها في مسألة القسامة فصل واذا قضى بالشاهد
 واليمين فالحكم بالشاهد وحده فصل والمواضع التي يحكم فيها
 بالشاهد واليمين فصل وفي الجنايات الموجبة للمال فصل
 وقد حكى أبو محمد بن حزم القول بتحليف الشهود فصل والتحليف
 ثلاثة أقسام وأما تحليف المدعى عليه فصل وأما تحليف
 الشاهد فصل والطريق الثاني من طرق الحكم فصل اذا تقر
 هذا فقبل شهادة الرجل والمرأتين فصل وشهادة النساء يوماً
 اجازة شيوخ شهادة الرجل والمرأتين في العاقبة فصل
 وحيث قبلت شهادة النساء متفرقات الطريق الثالث الحكم بالكول
 مع الشاهد وفيه حديث عمرو بن شعيب مذهب الناصر في القول
بهذا الحديث الطريق العاشر الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعى
مذهب الامام احمد فبين اوصى ولو يحضرنه لا النساء
الطريق الحادي عشر الحكم بشهادة امرأتين فقط الطريق الثاني
عشر الحكم بثلاثة رجال فصل الطريق الثالث عشر الحكم بأربعة
 رجال فصل وأما بيان البهية فصل والحق الحسن البصري
 بالرنا في اعتبار اربعة شهود كل ما يوجب القتل فصل الطريق الرابع
عشر الحكم بشهادة العبد والامة وفيه ذكر مذهب الامامة في ذلك
فصل الطريق الخامس عشر الحكم بشهادة الصبيان فصل الطريق السادس
عشر الحكم بشهادة الفساق فصل الطريق السابع عشر الحكم بشهادة
 الكافر ما صح عن عمر بن عبد العزيز من اجازة شهادة نصراني على مجوس
 اجتباي المانعين من قبول شهادة الكفار فصل هذا

حكم المسألة الأولى ما صح عن شريح من رد شهادة المشركين على المسلمين
 إلا في الوصية في السفر احتجاج من أجاز شهادة الكفار في الوصية
 في السفر فصل قال شيخنا رحمه الله وقول الإمام أحمد ما ذكر
 في مسألة الأسياد ادعى سلاماً فصل قال شيخنا رحمه الله
 وهل يقدر عدالة الكافرين الخ فصل الطريق الثامن عشر للحكم
 بالأقوال وفيه ذكر نذهب لأئمة فصل وأما آثار عن الصحابة
 وأما الآثار عن التابعين فصل الطريق العشرون للحكم
 بالآثار فصل الطريق الحادي والعشرون للحكم بالاستفاضة
 فصل الطريق الثاني والعشرون للإخبار آحاداً فصل
 الطريق الثالث والعشرون للحكم بالخط المجرى أول من سأل على
 كتاب القاضي البينة ابن أبي ليلى آجازه مالك الشهادة على الخط
 قول محمد بن عبد الحكم لا يقضي في رهنا بالشهادة على الخط
 اختلاف الفقهاء فيما إذا شهد القاضي شاهدين على كتابه ولو تفرقا عليهما
 احتجاج المانعين من العمل بالخط ذكر ما يحكم به على الدابة
 يوجد بفخذها وسم الصدقة ما يحكم به في الدر يوجد على بالجمادى
 الوقف ما يحكم به في كتب العلم يوجد مكتوباً يظهرها الزنا وقف
 ما ذكره المالك في الرجلين يتنازعان في حائط ما ذكره
 ابن القاسم فيمن تنازعا في جدار بين دأريهما فصل وما يلحق بهذا الباب
 فصل الطريق الرابع والعشرون العلامات الظاهرة مسألة
 حرة في زمن المؤلف فصل الطريق الخامس والعشرون للحكم بالقرعة
 فصل في الحكم بالقافة ذكر نذهب لأئمة فيها فصل

والغاية

والقياس وأصول الشريعة تشهد للقافة احتجاج أبي يوسف
 ومحمد على عدم الاحتجاج بالقافة ما رده الأخذون بحديث القافة
 على أبي يوسف ومحمد فصل وأما حديث زيد بن أرقم في قصة علي
 حكم الصحابة بحرية ولد المفلور فصل هدايته في الحكم
 بين الناس في الدعوى ذكر أنه يجب على كل من ولي أمر أن يبين
 بأهل الصدق فصل إذا عرف هذا فعموم الولايات ونصوصها
 الخ ذكر ما يخص به وإلى الحرب ذكر ما يخص به وإلى الحسبة
 بيان أن اعتناء ولاية الأمور بقافة الصلاة أهم لأشياء
 فصل ومن المكوت تلقى السلع قبل أن تجي السوق ومن هذا
 تلقى سوقه المخرج الجلب من الطريق ومن ذلك احتكار ما يحتاج
 الناس إليه فصل وأما التسعير فنه ما هو ظلم محرم فصل
 ومن أبيع الظلم يجاز الحانوق لمعين على أن لا يبيع أحد غيره
 فصل ومن ذلك الزم الناس أن لا يبيع الطعام وغيره إلا بمعين
 فصل ومنها هنا منع أبو حنيفة وغيره قاسم العقار أن يشتركو
 ومن ذلك أن يحتج الناس إلى صناعة طائفة فيلزم الحاكم الزمهم بذلك
 فصل وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستوفى الحساب على عماله
 بيان أن المزرعة العادة شرعها الله ورسوله عليه السلام فصل
 وقد ظن طائفة من الناس أن هذه المشاركات من الإجارة ما ذكره
 العلماء من أن المزرعة أحل من الموائجة فصل وإنما يقع التسعير
 في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فصل وقد تنازع العلماء
 في التسعير في مسألتين مذهب مالك في التسعير مذهب

والله صاعدا واباه فصاعدا
ونبه قنا زرا واحدا يتلو واحدا

الثانوية . فصل واما المسألة الثانية التي تنازعوا فيها في التيسير
الخ . فصل واما صفة ذلك عند من جوزوه ما جاء في الصحيحين
من منع الزيادة على من المثل في عتق حصاة من العبد . فصل فاذا قدر
ان قوما اضطرروا الى سكنى ذلك لا يجزئ سواها حكم ما اذا احسب
الى اجراء مائة في ارض غيره بيان المنافع الذي يجب بذلها
قول اصحابنا ابي حنيفة لا ينبغي للسلطان ان يسرع على الناس الا لضرر عام
فصل قال يشيخ الاسلام واجبات الشريعة ثلاثة اقسام
مذهب الامام احمد في من كسر عودا او طهورا . فصل وكذلك لاضمان
في تحريق الكعب المفضلة وانلافها . فصل قال ابن القاسم سئل مالك
عن ياوي اليه اهل الفسق . فصل ومن ذلك ان ولي الامر يجب عليه
منع الرجال من الاختلاط بالنساء . فصل وعليه ان يمنع الدرعيين
بالحمم . فصل في اختلاف الفقهاء في اتخاذ اللحم في الاجرجه الخ
ما قيل في النور اذا اكلت الطيور واكفأت القدور . فصل في المرض
المعدى كالجذام اذا استضر الناس باهله . فصل ومن طرق الاحكام الحكم
بالفرقة . حديث عمران بن حصين فبين اعنته مملوكين له عند موته
انكار الامام احمد قول من قال ان الفرقة قمار . فصل في كيفية
الفرقة . مذهب احمد فبين له اربع نسوة طلق احدهن ولم ينو واحدة
مفينة . مذهب ابي حنيفة والثانوية في ذلك . فصل ومما يدل

على صحة تعيين المطلقة بالفرقة الخ . نصوص احمد فبين له اربع نيات زوج
احدهن ومات هو والزوج ولا يدري ايتهن المروجة . مذهب ابي حنيفة فبين طلق
امراة غير مفينة من نسائه . مذهب ابن اعين احدى امته ثم وطئ احدها
فصل ومن مواضع الفرقة اذا طلق احدى نسائه ومات قبل البيان . فصل فيما
اذا خرجت الفرقة على امراة ثم ذكر ان المطلقة غيرها . بحث ما اذا اقام بنية
ان المطلقة غير من خرجت عليها الفرقة . فصل في من له زوجتان مسلمة
ونصرانية وقال في مرضه احدهما طالق ثلاثا . فصل في ما روى عن ابن
عباس فبين له ثلاث نسوة طلق احدهن وله يد رايتهن ثم مات . فصل
فبين له مالك فقال احدهم حر ولهم بين . فصل فبين قال اول غلام يطلع
فهو حر وطلع غلامان . بحث ما لو قال اول ولد تلمذنيته فهو حر فولدت اثنين
لا يدري ايها الاول . بحث ما لو ولدتهما معا . فصل فان ولدن الاول
ميتا والثاني حيا . فصل قال الامام احمد في الرجل يكون
له امرأتان الخ . فصل في ندهب احمد في الفرقة في البيع والشراء
فصل قال ابوداود رايت رجلا يتشاحا ولا اذان
فصل فبين تزوج امراة على عبدين مجسدة
فصل سئل احمد عن عبدا
في يد رجل لا يدعيه

الخ